المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

من مواقف السيرة العطرة

الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية

تأليف
الدكتور حسن صالح العناني
الأستاذ بالمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

الجزء الثاني

الخدمات ـ الاستثمار

حقوق الطبع محفوظة للمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من بعثه الله لعزة الدنيا وهداية الدين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن بهم اقتدى وبهديهم اهتدى الى يوم الدين ٠

وبعد :

فان العودة الى منهج الله تعالى هو المطلب الملح لدى جماهير المسلمين فى كل مكان واقليم بعد هذه القطيعة التى فرضها المستعمر عليهم وقسرهم على اتباع منهجه فيما يتعلق بشئون المعاش ، ومن يومها والمسلم يحس بالتناقض بين ما يقرره الاسلام من مبادىء تلبى المطالب ، وتقيم العدالة ، وبين ما يقوم عليه الواقع من ظلم وتظالم وأنانية طاغية جامحة ٠ جعلت الرفاهية والنعيم فى جانب ، والشظف والحرمان فى الجانب الآخر بمامـلأ نفس المسلم بالمرارة والشعور بالاحباط ، ولقد تفاعل هذا الشعور حتى تجسد أخيرا فى صورة حركة عاقلة متأنية انتظمت فى مسيرة هؤلاء الغيورين على دينهم ممن يميزون بين الخبيث والطيب ، ويعرفون جيدا الفرق بين الزبد وما ينفع الناس ٠

واذا كان الاسلام لا يقبل التجزئة والتشرذم فهو وحدة متكاملة وبناء ذو خصائص ذاتية دقيقة تجعل استبعاد بعضه استبعادا لكله ٠

فان النظام الاقتصادى أو مقرراته بخصوص الاقتصاد تمثل فيه جزءا مهما ومكانا مرموقا ، لأن الاقتصاد يمثل الحركة اليومية للمسلم فى دنياه فردا وجماعة وتلك الحركة هى محك ولاء المؤمن لدينه والتزامه بمقررات اسلامه ، فان فى البيع والشراء والايداع والاستثمار ٠٠ الخ ٠ من سائر المعاملات ما يستخرج المكنون ، ويبين مدى اخلاصه للأمانة والصدق واحترام مطالب الآخرين ٠٠ الخ ٠ مما يقرره الاسلام ، ويجعله ضوابط لحركة المسلم فى سائر المعاملات ٠

لهذا كان ابراز الجانب الاقتصادى الاسلامى هدفا ومطلبا سعى اليه وتجشم

الصعاب من أجله نفر من أولى العزائم من المسلمين المستنيرين ، وكان العمل يتطلب :

اولا : اكتشاف المنهج وما يتطلبه ذلك من جهد علمى وسط تحديات لا آخر لها تدعى خلو الاسلام من ذلك المنهج مستغلين غياب ذلك المنهج عن الساحة وسيطرة المنهج الآخر على سائر الآفاق ، بيد أن المجتهدين من الفقهاء والمخلصين من علماء الاقتصاد لم يجدوا أدنى صعوبة فى اكتشاف ذلك المنهج ونفض ما تراكم عليه من الغبار بفعل تلك السنين التى ظل فيها حبيس الاهمال وما زال فقهاء الشرع ، وعلماء الاقتصاد من المسلمين يعملون فى جد ودأب ليتموا استخراج ذلك المنهج وتجليته ، وطرحه على الساحة ٠

وباذن الله ، ومن منطلق الايمان ، ورسوخ العقيدة سيكون كعصا موسى حين ألقاها فاذا هى تلقف ما يأفكون ٠

وأما ثانيا : فتأسيس المصارف الاسلامية التى تلتزم بمقررات الاسلام اباحة وحظرا ، وتحليلا ، وتحريما ليرى العالم من خلال تلك المصارف كيف يكون المال خادما لا سيدا ، ومحققا لأهداف الأمة لا مشبعا لشهوات بعض القابضين على أزمته ، والمسيطرين على مصادره ، وموارده ٠

أما المسلمون فيزدادون ايمانا وتطمئن قلوبهم ، وأما غير المسلمين فدحض دعواهم أن ليس للاقتصاد الا وجهتان : وجهة غربية تتمثل فى أنانية الفرد وجموح شهواته ، ووجهة شرقية تتمثل فى تجريد الفرد من مطالبه الحيوية وحاجاته الفطرية فيروا من خلال المصارف الاسلامية نمطا ثالثا متفردا لا يجامل الفرد على حساب الجماعة ، ولا يحابى الجماعة على حساب الفرد ، وانما يضع من الحواجز والضوابط ما يجعل كلا من الفرد والجماعة يمارس حقه دون عدوان على حق صاحبه ، وذلك فى ظل شريعة عادلة تهذب المشاعر ، وتملأ القلوب باليقظة الايمانية التى تلزمها الجادة وتراقب مسيرتها ٠

واننا اذ نقدم للقارىء فى الشرق وفى الغرب الجزء الثانى من المواقف النبوية التى تعالج الاقتصاد بحكمة الرسالة ، وعصمة الوحى ، بعد أن قدمنا الجزء الأول الذى يعالج بعض قضايا تجميع الأموال والادخار ٠

هذا الجزء الذى سيعالج أمور الاستثمار والخدمات وتحريك الأموال جهة المصالح الحقيقية للأمة الاسلامية ، لنشكر القائمين على ذلك العمل ونشكر لهم ذلك

الجهد المضنى الذى بذلوه فى احتساب ونكران ذات ، ونعنى بهم أعضاء القسم الشرعى بالاتحاد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى ٠

نسأل الله عـز وجل أن يكون هـذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، ومستوجبا لثوابه ، ونافعا لمن يطلع عليه انه سميع مجيب ؟

أ ٠ د٠ أحمـد عبد العزيز النجـار
الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية
ومـدير المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهـــــــيد :

فقه التكييف الشرعى لعمليات المصرف الاسلامى : معناه ومجالاته :

اجتمع فى هـــذا العنوان ست كلمات :

١ ـ فقـــه ٠

٢ ـ التكييف ٠

٣ ـ الشرعى ٠

٤ ـ لعمليات ٠

٥ ـ المصرف ٠

٦ ـ الاسلامى ٠

أولا : حين تضاف كلمة (الفقـه) الى (التكييف) فذلك يعـنى عنـدنا دقة الادراك والفهم للمقاصد الـكلية التى تتأسس عليهـا عبـادة تجميع النقـود واستثمارها لخدمة الفرد والمجتمع ٠

ثانيـا : كلمة التكييف والكيفية يجرى استعمالها للدلالة على مفهوم نظـرى أو عملى محدد يصلح اجابة لاسم الاستفهام (كيف فالأحوال المبهمة اذا أريد تحديدها سئل عنها بكيف ؟ لذا تعرف معاجم اللغة كلمة (كيف) بانها اسم مبهم يستفهم به عن الأحوال ، ولهذه الكلمة دلالات أخـرى ليس لهـا كبير علاقة بالموضوع الذى نتحـدث فيه والخلاصة أن المقصود من كلمة التكييف فى هذه الكلمة هـو معرفة الكيفية عن طريق التصور العلمى والانجاز التطبيقى لمـا يقوم به المصرف الاسلامى من أعمال وربما كان من الضرورى أن يدخـــل أيضـا فى المقصـود من كلمـة (التكييف) معرفة كيفية الأسلوب الذى يجب أن يتبع فى هذا العصر الذى نعيشه

---

(١) انظر معـانى كلمـة الفقه واستعمالاتها للدكتور عبد الحميد البعـلى فى كتـابه ضـوابط العقود فى الفقه الاسلامى ص ٤ ٠

فى التوصل الى ابراز الواقع المحسوس كأعمال مصرفية ، وتجسيدها فى صورتها المـادية الملموسة وفق المنهاج الاسلامى ، فالكيفيات الرئيسية ثلاث : كيفية عملية نظرية للأعمـال المصرفية الاسلامية ، وكيفية عمـلية لتطبيق الأعمـال ، وكيفية الأسلوب المناسب للعصر لتحقيق التطبيق فى اطار هدى الاسلام ٠

فلسفة التكييف الشرعى لعمليات الاستثمار

سوف يكون الكلام هنا أكثر ايجازا لوضوح رؤيتنا للموضوع فيمـا سبق من حديث عن التجميع ولذلك فنحن نذكر بما قلنـا عن ضرورة أن نسأل أنفسنا منـذ البـداية عن الفلسفة التى قام عليها نظام الاستثمار الاسلامي فى مقابل الفلسفة التى قام عليها نظام الاستثمار الربوى ٠ وعند الاجابة على هذا السؤال سنلاحظ بيسر أن فلسفة الاستثمار تعتبر امتدادا عضويا لفلسـفة الايداع ، ذلك أنه اذا كان المصرف الاسلامى ينظر الى عمليـات الاستثمار على أنها تنمية للأموال عن طريق المشاركة وغيرها من عقود المعاملات الاسـلامية وصورها العـديدة ، فان المصرف الربوى ينظـر الى عمليـات الاستثمار على أنها تنمية للأموال من خلال المتاجرة بالقروض سواء كان البنك دائنا أو مدينـا فهو فى الحـالين تاجـر ديون لا يستطيع أن يفلت من قبضته أى طرف دون أن يحقق لنفسه الفائدة الربوية التى ترتبط بمقدار الدين والزمن الذى يمكنه ، يقتسـمها مـع الدائن ، ويستوفيها من المـدين(٢) ٠

وهكذا يتضح لنا أن فلسفة الاستثمار فى النظام الاسلامى تتكامل مع فلسفة الايداع فيـه ونفس التـكامل يبدو بين فلسـفة الاسـتثمار والايداع فى النظام الربوى ، بمعنى أن التعارض بين النظام الاسـلامى والربوى ممتـد ومسـتمر بنفس القوة التى لمسناها فى تعارض النظامين فى الايداع ٠ فكلاهما هنا فى الاستثمار متناقضان فى استخدام النقود فبينما تقوم فلسفة الاستثمار اسلاميا على الانتـاج الحقيقى بالشركات ونحوها ، تقوم فلسفة الاسـتثمار ربويا على توليـد النقـود من النقـود ٠

ان ادراكنا للفلسفة التى يؤسس أى نظام عملياته عليها تشكل المصباح الذى

---

(٢) انظر د٠ على السالوس فى ملحق مجـلة الأزهر الذى سبق ذكره وما أحـال اليـه من مراجـع :

- مذكرات فى النقود والبنوك للدكتور اسماعيل محمد هاشم ص ٤٣ ٠
- مقدمة فى النقود والبنوك للدكتور محمد زكى شافعى ص ١٩٧ ٠
- الوسيط للسنهورى جـ ٥ ص ٤٣٩ ٠

يوضح الرؤية الصحيحة عند ارادة التكييف ، ومن هنا كان حرصنا على معرفة الأسس الفقهية أو الفلسفية التى قام عليها الاستثمار فى النظام الاسلامى والنظام الربوى ٠

ونظرا لأن فلسفة النظام الاسلامى فى الاستثمار هى الفلسفة الحقيقية التى تنمى المستوى الاقتصادى للمجتمعات والأفراد بينما تعطل فلسفة النظام الربوى التنمية الحقيقية ٠

فلا بد من القاء الضوء على بعض الأساليب الاستثمارية الجادة التى اعتبرتها الشريعة الاسلامية صالحة لتنمية المال ونفع المجتمع وهذه هى فلسفة الاستخدام للأموال من خلال أبرز صور وأساليب الاستثمار المشروع مستقاه من بعض المواقف فى السنة والسيرة كى تكون مجالا للأسوة الحسنة بين يدى رجل المصارف الاسلامية ٠

ثالثا : كلمة (الشرعى) ٠ وهى الصفة لكلمة (التكييف) ، والشرعى نسبة الى الشرع ، والشريعة ما شرع الله لعبادة من الدين ، وهذا المعنى هو المقصود هنا بهذا الوصف ، والشريعة والشرعة بمعنى واحدة ، قال تعالى :

« **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** »(٣) ٠

واذن فالتكييف أو الكيفية المراد توضيحها هنا هى الكيفية التى حددها الشرع وبينها للمسلمين عن طائفة من الأنشطة المالية التى يمكن أن تشكل بمجموعها ما نطلق عليه أعمالا مصرفية ٠

رابعا : كلمة (عمليات) ٠ وهى جمع عملية ، والياء المشددة فى هذه الكلمة ياء النسب أى ـ نسبة الى العمل ، والتاء بعدها تاء التأنيث للعملية الواحدة ، فالتكييف للأعمال أو العمليات لا يتم جميعا دفعة واحدة ، وانما يتم التكييف ويجرى على كل عملية بذاتها لكن العمليات ستخضع للفقه العام(٤) ٠

خامسا : كلمة (المصرف) وهذه الكلمة فضلا عن كونها كلمة عربية فان دلالتها على الأنشطة المالية أقوى بكثير من كلمة (البنك) فليس فى كلمة البنك

---

(٣) قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ٠٠٠٠ » ٠

(٤) انظر التحفظ الذى سبق ايراده عند كلمة الفقه ٠

فى أصل دلالتها ما يجعلها خاصة بالأنشطة المالية اذ يمكن اطلاقها على أى أنشطة يمكن ادارتها بأى بنك وكثيرا ماتطلق هذه الكلمة على شىء يرتبط بالتجارات والمهن والحرف كبنك النجار أو تاجر البقالة والأقمشة ... الخ ٠

لكن كلمة (المصرف) المأخوذة من (الصرف) لها دلالات وثيقة بالنشاط المالى سواء فى لغة الغرب أو العرب أو فى اصطلاح الشرع ٠

فالصرف لغة الفضل أى الزيادة ٠

وقيل : هو النقل والرد ٠ قال تعالى :

« **وألا تصرف عنى كيدهن** » ٠

وأيضا يأتى بمعنى التوبة أى العودة « لا يقبل منه صرف ولا عدل » ٠

ويأتى بمعنى الحيلة يقال : فلان يتصرف فى الأمور ، قال تعالى :

« **فما تستطيعون صرفا ولا نصرا** » ٠

ويأتى بمعنى الحدث المتغير كصروف الدهر ٠

ويأتى بمعنى الجودة أو الزينة ، يقال : بين الدرهمين صرف ، أى أحدهما أفضل من الآخر لجودة فضته وحسن صكة ، ومنه تزيين الحديث كما قال أبو عبيد : صرف الحديث تزيينه ٠

وكل هذه المعانى اللغوية لها علاقة قوية بعمليات التبادل فى النقود وتحريكها دفعا وردا فى دورتها بين الأيدى والأيدى وبين النقود والسلع واذا يقال فى اللغة عن : (الصيرفى) أو (الصراف) من المصارفة ، كما قال : قوم صيارفة كما يقول : صرفت الدراهم بالدينار وعلى هذا فالصرف فى الشرع هو :

« بيع بعض الأثمان ببعض ، كالذهب والفضة اذا بيع أحدهما بالآخر أو بجنسه سمى ذلك صرفا للحاجة الى النقل فى بدلة من يد الى يد قبل الافتراق »(٥) ٠

ومن ذلك كله نرجح ونستحسن أن نتخذ لمؤسساتنا المالية التى يصلح عليها هذا الاطلاق عنوان (المصرف) مستبدلين هذه الكلمة العربية بكلمة البنك التى لا تغنى بمثل دلالتها على ما نريده ٠

---

(٥) تبين الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ٣٤ ٠

سادسا : كلمة (الاسلامى) معانى هـذه الكلمة عـديدة وكثيرة ، وهى فى مجموعها مرعية ومعتبرة ، والمقصود العام منها هـو أن يكون التكييف للأعمـال المصرفية قائما على الانقياد والاذعـان لمنهاج الله فى الاقتصاد ، فذلك الانقيـاد والاذعـان والخضوع والطاعة للخـالق سبحانه تشكل أبرز معاني الاسلام ٠

وهنا ملاحظة ينبغى التنبيه اليها ، تلك هى أن فى كلمة (الاسـلامى) نوعا من التكرار يستدعى التوضيح والتفسير ، ذلك أن كلمة (الشرعى) التى سـبق وصف (التكييف) بها كانت كافية عن ذكر هـذه الكلمة الأخيرة الا أن وجـود المصارف الربوية بهذه الكثرة الكاثرة ، بالاضافة الى أن بعض هـذه المصارف الربوية يحاول بنية حسنة أو لأسباب أخرى أن يكيف جانبا من قطاعاته أو معاملاته تحت وصف (الاسلامى) نفسه(٦) ٠

وبغض النظر عن صحة هذا المسلك من عـدم صحته ، فان معني (التكييف) فى هـذه الأحوال الأخيرة سيتخذ وضعا مختلفا ان لم يختل خللا كاملا كما سيأتى توضيحه ٠

بعد هذه الوقفة القصيرة مع كل كلمة من الكلمات الست التى يتكون منها هذا العنوان نستطيع أن نبدأ حـديثنا ونحن مطمئنون الى انه قد أصبح لدينا تصور واضح لأبعـاد موضوعنا الذى نتحـدث عنـه وهو :

فقـــه التكييف الشـرعى لعمليات المصرف الاسلامى

واذا كنا قـد أدركنا المقصود العام لهـذا التكييف ، وعرفنا أن له اتجاهات رئيسية ثلاثة تتصل بالمصرف الاسلامى ، أحـدها يتعلق بالتصور النظرى لكيفية عمليات المصرف الاسلامى بالعلم والفقه والمعرفة ، وثانيها يتعلق بكيفية التطبيق داخل المصرف أو خارجه لهذه العمليات وثالثها يتعلق بالأسلوب المناسب للعصر وكيفية الاجـراءات التى تتصف بالأصالة والمـرونة فى وقت واحـد وادراك اعتباراتها الضرورية للوصول الى تحقيق وجود المصرف الاسلامى ٠

---

(٦) ولأن كلمة الشرع والشريعة أعم من الاسلام الخاتم ، أى الدين الذى بعث به سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلمة الشرع ترادف كلمة الدين ، وكلمة الاسلام هنـا وصف افاد أن هـذه المصارف تسير على نهج شريعة محـددة هى الشريعة الخاتمـة ، لا اية شريعة اخرى ٠ يشهد لهـذا التحفظ قوله تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ٠٠٠ » (الشـورى ـ ١٣) وقـوله تعـالى : « ان الدين عند الله الاسلام » (آل عمران ـ ١٩) وقوله تعـالى : « ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون » (البقرة ـ ١٣٢) ٠

اذا كنا قد عرفنا ذلك فمن الضروى أن يكون واضحا أن المقصود الدقيق للتكييف الشرعى لعمليات المصرف الاسلامى هو فى بذل غاية الجهد لاكتشاف المنهج الاسلامى ، الالتزام بهذا المنهج دون أى تدخل منا الا فى محاولة الاكتشاف لأحكام الله وهدى الاسلام فى الاتجاهات الثلاثة التى أسلفنا ذكرها ، بمعنى أن نقوم بتكييف عمليات المصرف الاسلامى (نظريا ـ وتطبيقيا ـ وأسلوب وصول) من واقع توجيهات الوحى ، وأى تجاوز منا سوف يجعل التكييف غير شرعى ٠

وليس معنى ذلك أننا نحجر على عقولنا ، بل العكس هو الصحيح لأن اكتشاف مقاصد الوحى وأحكامه على وجه دقيق يحتاج منا الى استفراغ كافة ما نملك من قدرات عقلية لنسخرها فى تأهيل أنفسنا لاستيعاب عملية الاكتشاف التى يجب أن يقوم بها ذوو قدرات عقلية متخصصة بالاضافة الى قدرات أخرى ليس هنا متسع لذكرها ٠

واذا كان التكييف للعمليات المصرفية فى المؤسسات الاسلامية على هذا النحو الذى يلتزم بالاكتشاف للمنهاج التوقيفى ، فان التكييف للعمليات المصرفية فى المؤسسات الربوية ، بمعنى تعديلها كى توافق الشرع يصبح أمرا بالغ الصعوبة ان لم يكن مستحيلا ، وليس من نافلة القول ولا من الاستطراد فى شىء أن نشير الى السبب الذى يخل بطبيعة التكييف الشرعى ، ويهز قواعده عندما يتصل أمره بالمصارف الربوية ٠ ذلك أن كل نظام من النظامين فى المصارف الاسلامية والمصارف الربوية قائم على أسس تتعارض تماما مع أسس النظام الآخر(٧) فلو أردنا مثلا تكييف عمليات المصرف الربوى تكييفا شرعيا فالاجراء الأول هو تجريده من الربا وليس هناك من معنى لهذا الاجراء الا أننا قد هدمنا المصرف الربوى من أساسه لأن فلسفة الايداع والاستثمار وأغلب الخدمات المصرفية فيه قائمة على نظام الفائدة الربوية ، فكأننا أصبنا من المصرف الربوى مقتلا فى أول اجراء من اجراءات التكييف الشرعى لعملياته ، على أن هناك سلسلة من الأسباب التى يتحتم تداعيها كخطوات ضرورية وراء هذه الفلسفة الربوية تجعل التكييف الشرعى لها ضربا من العبث ٠

ونفس المنطق ينطبق على المصرف الاسلامى حين يحاول القائمون على رعايته بحكم الالف والثقافة والعادة أن يقتفوا نظام المصارف الربوية تحت شعار خلو المصرف من الربا فحسب ، مع بقاء عنصر التقليد والتبعية فى الأساليب

---

(٧) محاضرة الأستاذ الدكتور أحمد النجار ـ قاعة الامام محمد عبده بالقاهرة ـ للمسئولين من رجال الشريعة والاقتصاد ـ فى شهر شوال ١٤٠٢هـ ٠

فضلا عن البنية الأساسية والهياكل التنظيمية ، اذ لا يكفى أن يكون مصرفا اسلاميا أى مصرف لمجرد خلوه من الربا ، اذا الأهم دائما أن يكون أمامنا سؤال نعرف جوابه ، وهو :

على أى أساس تقوم فلسفة الايداع والاستثمار والخدمات فى المصرف الاسلامى ؟

وبالاجابة على هذا السؤال يصبح التكييف الشرعى لعمليات المصرف الاسلامي أمراسهلا وميسورا ، ونرجو أن تجيب هذه الكلمات فى جملتها على هذا السؤال ٠

نعله يتضح لنا مما سبق ذكره أمران :

أولهما : وضوح المقصود من مصطلح (التكييف الشرعى) وادراك المجال الذى يصلح لتطبيقه ، والمجال الذى لا يصلح أن يطبق فيه ٠

ثانيهما : لماذا خصصنا عمليات المصرف الاسلامى بالتكييف الشرعى دون غيرها ، وحرصنا على توضيحها التخصص بالنص عليه نصا صريحا فى عنوان كلامنا ٠

ما هى العمليات المصرفية التى تخضع للتكييف الشرعى نظريا وتطبيقيا ٠ ؟

الواقع أن التقسيم التقليدى للعمليات المصرفية لا يتعارض ـ من حيث المبدأ ـ مع تقسيم العمليات المصرفية فى المصرف الاسلامى ، فالتقسيم التقليدى باعتباره تقسيما مرتبطا بالواقع المنطقى العقلى استوعب الصورة المتاحة والممكنة لجميع الأنشطة المالية بشكل اجمالى فحصرها فى ثلاثة اقسام :

١ ـ الايداع ٠

٢ ـ الاستثمار ٠

٣ ـ الخدمات ٠

ومما لا شك فيه أن مجالات الأنشطة المصرفية لا يمكن أن تعدو هذه المجالات الثلاثة اذ أن عمليات المصرف اما أن تتعلق بجمع راس المال ، واما أن تتعلق بالتصرف فى هذا المال لاستثماره واما أن تقوم بخدمات تربط بها عملاءها معها وتستفيد منها ماديا فى نفس الوقت ٠

فاذا أخذنا بهذا التقسيم فى عمليات المصرف الاسلامى ، فليس ذلك من قبيل التبعية أو التقليد المقوتين ، والتميز والاستقلال بين نظام المصارف الاسلامية وغيرها تميز موضوعى ، وليس تميز من المسلم واستقلال شخصيته أن يتصف بالمخالفة لمجرد المخالفة فهذا من مركب النقص ينأى الاسلام بأبنائه عنه، فالمسلم كما يتميز عن غيره موضوعيا باسلامه ، ويتعارض مع غيره موضوعيا باسلامه ٠

ونخلص من ذلك الى أن الحقائق الموضوعية التى وصل اليها غير المسلمين من واجب المسلمين أن يأخذوا بها ، حتى لو كان فى الأمر هنا تبعية أو تقليد ، لأن الحكمة ضالة المؤمن يطلبها أنى وجدها ، ما دام فيها مصلحة للمجتمع وتقضى للناس بالخير والنفع (٨) ٠

١ - التكييف الشرعى لعمليات الايداع نظريا

أهم الدعائم التى تعتمد عليها الايداع(٩) فى المصرف الاسلامى ، ويتم تكييفها الشرعى على فلسفتها وفقهها هى : المشاركة ، وللمشاركة صور مختلفة ، لكن الصورة الملائمة لغالبية المودعين من بين صور المشاركة ، هى (شركة المضاربة) وهذا الاتجاه الغالب فى تكييف عمليات قبول الأموال لا يمنع المصرف الاسلامى من القيام بصور أخرى من الشركات أو المعاملات التى تخضع لعقود شرعية معتبرة وتتمشى مع تحقيق مصالح الناس وفق ظروفهم المختلفة وسيأتى تفصيل ذلك ، غير أننا سنسوق مثالا(١٠) عاما وموجزا يبين لنا أهمية التعامل الفكرى مع قضية التكييف الشرعى فى الجانب النظرى حين يحاول بعض المفكرين تكييف بعض عمليات البنوك الربوية بالأسلوب الشرعى ٠

حاول بعض الحاصلين على درجة الدكتوراه فى الاقتصاد الاسلامى أن يجمع بين فلسفة القرض والمضاربة فيما يطلق عليه (الحساب متعدد الدرجات) ، والذى دفع هذا الباحث لهذا المسلك الذى حذرنا منه في مجال التكييف الشرعى لنظام مالى قامت فلسفته فى الأساس على الربا هو ذلك الاجماع النسبى على قيام

---

(٨) وذلك بعد صبغها بصبغة الاسلام التى قال تعالى فيها « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون » ٠

(٩) فى استعمالنا لكلمة « الايداع » أو « المودعين » نوع من التجوز ، فالاستعمال ليس من المصطلحات الشرعية للمشاركات ، ولجأنا لهذا التجوز لشيوع استعمال الكلمة فى المصارف بمعنى قبول الأموال ٠

(١٠) آثرنا سياق فقه التكييف من خلال قصة عرضناها فى مثال ليكون ذلك أدعى الى سهولة الاستيعاب ٠

فلسفة الايداع فى البنوك الربوية على نظام القروض ، فقد درست هذه المسألة دراسة دقيقة ، ووضعت كل احتمالات التكييف الشرعى والقانونى أثناء هذه الدراسات ٠

افترضوا أن الايداع فى المصارف الربوية ليس قرضا ، وانما هو وديعة ٠
وافترضوا أنه عقد ايجار لاستعمال النقود ٠
وافترضوا (بداهة الى جوار ذلك) أنه عقد قرض ٠

وكان لابد من استحضار مفاهيم العقود الثلاثة والفروق بينها فكانت على النحو التالى :

أولا : الوديعة أمانة محفوظة عند من أؤتمن على حفظها ، ولما كانت أمانته موضع التسليم فهو غير ضامن للوديعة اذا هلكت بسبب معتبر لادخل له فيه ، اذ لاحق له فى الانتفاع بهذه الوديعة ، لأنه عليها مجرد أمين(١١) ٠

وأمام هذه الحقائق الشرعية القانونية عن الوديعة لم يستطيعوا تفسير الايداع فى البنوك على أنه وديعة ، فأثاروا مسألة اذن صاحب الوديعة بالانتفاع بهذه الوديعة فيما يسمى (بالوديعة الناقصة) ولكن انتهى البحث الى أنه بمجرد صدور الاذن فقد تحولت الوديعة الى قرض ، والقانون الفرنسى نفسه اعتبر الايداع المأذون فيه للمصارف قرضا بلا جدال ، مع أنه رد الأمر فى أحوال الاذن لغير البنوك الى نية المودع ، فسقط احتمال الايداع فى البنوك وديعة ٠

ثانيا : الاجارة عقد لا ينقل الملكية للمستأجر ، وانما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها على أن يدفع المستأجر أجرامقابل هذا الانتفاع(١٢) ، ومن

---

(١١) الدليل على أن المودع عنده لا يضمن ما لم يفرط :

١ ــ من السنة ما يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ليس على المستودع ضمان » ٠

٢ ــ المصلحة ٠ لأن المستودع انما يحفظها لصاحبها تبرعا من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس عن قبول الودائع وذلك مضر ٠

انظر المغنى جـ ٦ ص ٤٣٧ مكتبة القاهرة ٠

(١٢) الاجارة لا تصلح فى الأمور التى لا تبقى عينها كالطعام والكبريت « أعواد الثقاب » ، وقد ذكر ابن قدامة فى المغنى فى اجارة الدراهم والدنانير شيئا من الخلاف بين الفقهاء ، لأن الدراهم والدنانير كانت تتخذ الوزن بها وللتحلى ٠ فكان من الممكن اجارتها ومع ذلك فان فى احد الوجهين عندهم للجواز ٠ أما النقود فى أيامنا هذه فقد جعلت لوظائف اقتصادية خاصة لا تتوفر الا بعد خروجها من يد مالكها وقد ذكرنا هذه المسألة هنا مع وضوحها حتى لا يختلط الأمر على أحد ٠ هـ
انظر المغنى جـ ٥ ص ٤٠٤ ٠

هنا فالاجارة لا تصلح فى الأمور التى لاتبقى أعيانها ، لأن حقيقتها عن المنافع فقط مقابل الأجر مع الاحتفاظ بالعين المؤجرة لمالكها ، واذن فلا يمكن تأجير النقود لان مجرد الانتفاع بها يعنى التصرف فى عينها ، فسقط احتمال اعتبار الايداع فى البنوك عقد اجارة ٠

ثالثا : فلسفة القرض على نقل الملكية للمقترض فيكون من حقه أن يستهلك ما اقترضه على أن يتعهد برد المثل لا العين فيصبح المقترض ضامنا للقرض عند هلاكه بأى سبب من الأسباب بغض النظر عن اهمال المقترض أو تفريطه فهو ضامن على كل حال(١٣) ٠ وهذه الصورة للقرض هى صورة الايداع فى المصارف الربوية ٠ ولم يعد أمام باحث يحترم المنهاج العلمى من خيار فى اعتبار الايداع فى المصارف على هذا النحو قرضا ليس له صلة من قريب أو بعيد بعقد الوديعة أو الاجارة(١٤) ٠

فاذا عدنا الى الدكتور الباحث الذى سلك فى محاولته (تكييف بعض عمليات) وكأنها مزيج من القرض والمضاربة ، وجدناه انما فعل ذلك بسبب هذا الاتفاق النسبى على أن الايداع فى المصارف الربوية لا يمكن أن يكون ، قرضا ، وما دام الباحث لا يمكنه أن يخرج الايداع فى البنوك من دائرة القروض فلتأت المحاولة للجمع بين قرض ربوى وبين مضاربة اسلامية تحت محاولات التكييف الشرعى لعمليات مصرفية فى بنوك غير اسلامية ، وتلك محاولة للجمع بين النقيضين ٠

ولولا شدة حرصنا على المبالغة فى سد أبواب الجدل الذى قد يؤدى الى سوء الظن والتأويل لناقشنا هذه الآراء منسوبة الى قائلها ، ولكن الذى يعنينا هو القضية الخاصة بأسلوب التكييف لا الأشخاص ، فهذا هو بيت القصيد الذى نريد أن نستوعب أبعاده ٠

وقبل أن ننتقل من هذا المثل التطبيقى الدال على فساد محاولة التكييف الشرعى لعاملات مصرفية غير اسلامية من حيث هى محاولة للجمع بين النقيضين نود أن نقرر أن للتكييف أهله المتخصصين فلا يكفى اطلاقا مجرد قراءات حرة فى الفقه

---

(١٣) لحديث أبى رافع أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ امره أن يقضى البكر بالبكر ، انظر المجموع شرح المهذب وتكملته جـ ١٢ ص ١٨٦ ٠

(١٤) من أراد التوسع فى الدراسة يمكنه الرجوع الى كتاب « الوسيط » جـ ٥ للدكتور عبد الرازق السنهورى كما نرشح للدارس كتيبا ملحقا بمجلة الازهر للدكتور على أحمد السالوس عدد شعبان ١٤٠٢هـ بعنوان (حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الاسلامى) ٠

الاسلامى للمعاملات لكى تجعل من قارئها عالما قادرا على مزاولة التكييف الشرعى للمعاملات مهما حمل من الالقاب العلمية ، ذلك أن المثل الذى سقناه عن الخلط بين القرض الربوى والمضاربة الاسلامية اعتمد فيه الدكتور الباحث على فهم غير صحيح استنتجه من كلمات وعبارات قرأها فى بدائع الصنائع للامام الكاسانى - وهى موجودة فى كتب فقهية أخرى وان اختلفت ألفاظها باختلاف الأئمة - كانت تصف وتفترض صورا من المعاملات الأولية غير المعقدة والتى قد تجتمع فيها معاملتان بين شخصين كالقرض والمضاربة ، وكانت عبارة الامام الكاسانى تهدف للفصل الكامل بين التزامات المعاملتين فصلا واضحا لكنها سيقت على نحو ربما أوقع الدكتور الباحث فى هذا اللبس فقد ذكر الكاسانى أن القيمة الاجمالية للقرض والمضاربة ألف دينار نصفها قرض ونصفها مضاربة ثم قال ما مفاده :

«ان نصف الربح كله للمضارب والباقى على ما سميا» .

فكلمة نصف الربح كله قد توهم اختلاط ربح القرض مع ربح المضاربة ، لكن الفهم الصحيح للعبارة هو أن نصف ربح الألف كله يساوى ربح الخمسمائة دينار التى هى مبلغ القرض ، فيكون - نصف الربح كله أى ربح الخمسمائة من حق المقترض الذى هو المضارب ، وربح النصف الآخر الذى هو مال المضاربة يقسم بينهما على ما سميا فى عقد المضاربة .

ومعنى كلام الكاسانى أن عقد القرض نافذ المفعول فى استقلال كامل عن مال المضاربة لأن ربحه خالص للمقترض ، ويبقى مال المضاربة أيضا مستقلا فى التزاماته وفق ما هو وارد فى العقد من النسبة المسماة لرب المال والنسبة المسماة للعامل ، فأين الجمع بين المعاملتين التى توهم الدكتور الباحث أن الكاسانى يقول به ؟

هذا مجرد مثال نسوقه على خلل التكييف فى الأساسيات والفرعيات للأسباب التى أسلفنا ذكرها .

جـ : فلسفة التكييف الشرعى للخدمات

ما هى فلسفة الخدمات اسلاميا ، وماهى فلسفتها ربويا ؟

وللاجابة على هذا السؤال - بالنسبة لخدمات المصرف الاسلامى نجد أنها ترتبط بروح التشريع الاسلامى نفسه الذى يقوم فى جملته وتفصيله على تبادل

الاخاء(١٥) والتعاون والايثار وشتى ألوان الخدمات على المستوى العام بين أفراد المجتمع المسلم « فالمؤمن » « ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته » ومن أوصاف المسلم العامة ، أنه « يميط الاذى عن الطريق » ويرفع حمل أخيه على ظهر دابته « وانه » ان كان له فضل ظهر عاد به على من لا ظهر له « والمقصود بالظهر الدابة أو السيارة ومن أوصافه ان كل فئات المجتمع تحظى بخدماته :

« والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » ٠

« وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين » ٠

هذه الخدمات المتبادلة بين أفراد المجتمع على المستوى العام يتكافئون فيها عطاءا وأخذا ، وكلما نشأت صلات أو ارتباطات تأكدت هذه الخدمات المتبادلة ، ولا شك أن ارتباط أفراد من المجتمع بالمصرف الاسلامى يؤكد ويخصص لهم هذا الحق ، ويوسع دائرته فى المجال المصرفى بصورة لا يمكن أن يسهل تصورها الا على مؤمن برسالة المصرف الاسلامى كعبادة لله واسعاد لخلقه ، وعلى هذا الضوء نستطيع أن نجمل فى ايجاز شديد أهم الأسس فى فلسفة خدمات المصرف الاسلامى علي النحو التالى :

١ ـ تسهيل العمليات الاستثمارية فى مجالات التجارة والزراعة والصناعة والتعمير وكل ما يطور المجتمع وينمى أموال أفراده وبذل الوساطات الايجابية بالضمانات وتأكيد الثقة ، وتيسير المقاصات واستيفاء الديون ، وتحويل النقود ونقلها ، وجعل هذه الخدمات فى صورةميسرة لصالح الانسان ماديا ومعنويا ٠

٢ ـ توسيع دائرة هذه الخدمات بصورة لا تخطر على بال المؤسسات غير الاسلامية بحال من الأحوال اذ تعتبر الكثير منها خارجا تماما عن مهمتها ، كالوقوف الى جانب المعسر وانظاره(١٦) وبذل المشورة الصادقة الأمينة للخروج به

(١٥) حرصنا على كلمة التبادل دفعا للشبهة التى قد تراود البعض بأن الذى يتقبل العون وينتفع بخدمات غيره ليس على أتم الاستعداد للقيام بنفس الدور مع غيره ، فالدنيا تدور ، وقادر اليوم قد يعجز غدا ، وفقير اليوم قد يغتنى غدا وهكذا تكون الخدمات متبادلة ٠

(١٦) قال تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم ان كنتم تعلمون » (البقرة ٢٨٠) ٠

٢ ـ وعن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال« من أنظر معسرا ، أو وضع عنه اظله الله فى ظله » ٠

٣ ـ قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ٠ فقالوا اعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتيانى أن ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر ، فيتجاوزوا عنه ٠ قال فيتجاوزوا عنه » رواه البخارى ٠

من شدته ومحنته ومساندته حتى يقف فى السوق أقدامه(١٧) ، وقد تقدم له خدمة فريدة باقراضه قرضا حسنا(١٨) من صندوق الزكاة - باعتباره غارما ٠

٣ - يقوم المصرف الاسلامى عن طريق القدوة العملية بتدريب وتعويد العاملين والمتعاملين معه على الثقة فى هذه الخدمات يقابله واجب ، بمعنى أن الأفراد والمؤسسات الذين يحصلون من المصرف على هذه الخدمات يجدون السعادة تلقائيا فى تقسيم التبعات بروح رضية ، لأنهم أحسوا بصدق أن المصرف الاسلامى جزء منهم ومن المجتمع كله يرعى احتياجاتهم ويحرص على اسعادهم فيعطونه نفس الحق عن طيب خاطر يرعون احتياجاته ، ويطيعون توجيهاته ويدافعون عن وسائله وأهدافه ٠

فاذا نظرنا فى ما يقابل ذلك ، أى فى الأسس التى قامت عليها فلسفة الخدمات فى المصرف الربوى وجدناها تدور فقط حول الربح المادى الذى يحصل عليه البنك نتيجة هذه الخدمات ولما كانت هذه الخدمات تدور فى فلك نظام ربوى عام فهى غالبا تكون مصحوبة بالربا وان كانت فى أغلب صورها جائزة اذا نظرنا اليها من حيث ذاتها مفصولة عما يتعلق بها من الربا ، والخلاصة أن أهم الأسس فى الخدمات المصرفية الربوية هى :

١ - تحقيق ربح مادى بحت ٠

٢ - شدة صلتها بالنظام الربوى العام لا يمنعها من الوقوع فيه ٠

٣ - جمود هذه الخدمات وانحصارها فى طائفة محدودة من المصطلحات ، تجعلها أمام اتساع دائرة الخدمات الاسلامية شيئا غاية فى القصور والضيق ٠

فاذا لاحظنا الدوافع والدواعى والوسائل التى تطرحها فلسفة الخدمات فى المصارف الاسلامية ، ولاحظناها فى المصارف الربوية أمكننا أن نضع

---

(١٧) قال النبى - صلى الله عليه وسلم - الدين النصيحة ٠ قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ورسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم ٠

(١٨) لقد ورد فى القرض الحسن ، وتنفيس الكربة عن المكروبين آيات وأحاديث كثيرة منها ٠

١ - قال الله تعالى « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط ، واليه ترجعون » ٠

٢ - وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » (رواه مسلم) ٠

٣ - ومن حديث ابن عمر : « ومن فرج عن مسلم كربه ، فرج الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » (رواه البخارى ومسلم) ٠

التكييف الشرعى لهذه العمليات دون عناء ، فالدافع الى عمليات الخدمات قائم على الاخلاص والصدق والرغبة فى رضوان الله وانجاز هذه العمليات يتم على ضوء مصلحة المخدوم أولا وقبل كل شىء ، وليس الاستغلال لحاجته واردا بحجة استفادة المصرف ، ولذا يتم تقدير أجورها بالمعروف وفق قواعد الشرع بما لا يضر المصرف ولا يرهق العميل ، ومن هذا المنطلق فكل الخدمات التى يقوم بها المصرف الاسلامى فى خطوات واثقة بمثوبة الله فى خدمة المجتمع ٠

د ـ التكييف التطبيقى بعد النظرى فى المجالات الثلاثة السابقة

من الأمور المعلومة بالمشاهدة أن كثيرا من العلماء النظريين المتخصصين الذين بلغوا فى علومهم شأوا بعيدا ، حين يواجهون الحياة العملية لا يحسنون تطبيق ما لديهم من علم نظرى ، فليس كل (أكاديمى) ذو علم رفيع بهندسة العمارة بقادر على أن يباشر عمليا ـ العمارة والبناء ، وليس كل عالم بالطب لديه البراعة فى علاج مرضاه ، وليس كل عالم بالقانون يحسن الدفاع فى قضاياه ، وليس كل عالم بالشريعة يدرك مكان وزمان فتواه ، ولذلك قالوا : هناك الفتوى وهناك سياسة الفتوى ٠

وهنا فى المجال المصرفى تمضى نفس القاعدة ، فليس كل من درس العمليات المصرفية الشرعية نظريا بمستغن عن اعداد نفسه كى يكون صالحا لتطبيق ما درس من خلال تكييف شرعى يقره الاسلام ٠ والمقصود اذن من كلمة التكييف التطبيقى للعمليات المصرفية فى أى وقت وعصر (أى التطبيق المجرد) هو : ابراز التكييف النظرى الى الوجود ، وتجسيده على أرض الواقع ٠

ومن الحقائق التى يجب أن تكون مسلمة عند رجل المصارف الاسلامية أن عمليات الايداع والاستثمار ، والخدمات تحتاج الى خبرات مهنية متخصصة ومتعددة ، كما أن التنسيق بين هذه الخبرات فى المجالات المختلفة يحتاج الى ملكات

=

٤ ـ وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود : « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة » وقال الدارقطنى : الصحيح انه موقوف على ابن مسعود ٠

٥ ـ وأخرج ابن ماجة من حديث انس ـ رضى الله عنه ـ مرفوعا ـ قال : « رايت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر امثالها ، والقرض بثمانية عشر ٠ فقلت ياجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا عن حاجة » ٠

الخبرات بالنسبة لرجل المصارف الاسلامية ـ الذى كابد المشقة فى اعداد نفسه وتدريبها تشكل الالات والأدوات التى يملكها الصانع الماهر والاسلام يأمره بضرورة الأخذ بهذه المعارف الدنيوية باعتبارها من فروض الكفاية التى يتوقف عليها صلاح الفرد ورقى المجتمع وتقدمه ، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ومعنى ذلك كله بايجاز شديد ، أن رجل المصارف الاسلامية بعد أن يتصور كيفية قيادية لها جوانبها التى تكتب وجوانبها الفطرية بالاستعدادات الموهوبة ، وهذه العمليات المصرفية نظريا ، ولا يجوز له أن يغتر بهذا العلم النظرى فيظن فى نفسه القدرة على التطبيق الأمثل بل الواجب عليه أن يواصل المسيرة فى استكناه اجراءات التطبيق بالأسلوب الذى أشرنا اليه ، أى عن طريق الدراسة والاكتساب من تجارب الآخرين ، ويظل يضع نفسه فى مجالات التدريب على الممارسة العملية حتى يكتشف قدرته شيئا فشيئا ويطمئن اليها · وعندئذ يمكنه أن يتقدم لحمل مسئوليته بخطوات تحدوها الثقة والتواضع والأمل ، ويقول فى حياء المؤمن وطهر قصده كما قال يوسف عليه السلام :

« اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم » لقد قالها سيدنا يوسف لينقذ السفينة من الغرق ، وعلمنا القرآن بقصته أن المناصب انما يطلبها أهلها من زاوية الاحساس بمسئولية التكليف ، وليس من زاوية الزهو والتشريف ورجل المصارف الاسلامية فى هذا العصر مطالب أن ينقذ السفينة من الغرق أو ـ على الأقل ـ يلقى لمن فيها بأطواق النجاة ، وهذا أمر يحتاج الى اعداد كبير فى ظل طاعة الله وعونه ، رغبة صادقة فى اسعاد عباده وخلقه ، وأى جهد مبذول من المؤمن فى هذا السبيل ، له عند الله ـ قبل الناس ـ ثواب عظيم ، وأول الأجر على هذا العمل اذا كان لله خالصا هو النجاح والتوفيق فى الوصول الى مانريده ، فلندرس نظريا وعمليا دون ملل حتى نكتشف جوانب التفوق فى أنفسنا فنمضى بها لتحقيق أهدافنا بتقوى الله ولنتذكر دائما أن رسالة الانقاذ تطلب منا أى عمل ، وأى جهد ، وفى أى موقع ، دون نظر الى اعتبارات أخرى خارجة عن هذا الاطار ·

بكل الوضوح والصراحة ، لا مجال فى لحظات الانقاذ الا للانقاذ ، فقد يحمل أكبرنا قدرا ، وأعلانا وأرفعنا مقاما فوق رأسه مكتلا من تراب كى يطفىء به النار · وذلك هو قدرنا نحن رجال المصارف الاسلامية ، علينا أن نعد أنفسنا لتحمل تبعات هذه المسئولية ، فلسنا رجال المكاتب الفاخرة ، والمقاعد الوثيرة ، ولكن عملنا مع الفلاح فى حلقه ، والعامل فى مصنعه ، والتاجر فى متجره ، وفى المسجد والسوق والطريق · ليس لدينا وقت كى ندور حول أنفسنا لنبحث عن

المنصب أو نتنـازع الاختصاصات ، أو نلهث خلف الدنيا · وتجربة الايمان تؤكد أنه كلما أنـكر المـؤمن ذاته ، ونسى فى سبيل الله نفسه ، وتفانى فى بذل جهـده وعرقه ، وأعطى كل ولائه لهدفه وغايته ، فلسوف تجـرى الدنيـا خلفـه ، وتلهث وراءه ، ويعوضه الله خيرا ممـا بذل وأعطى · « فأما من أعطى واتقى وصـدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » ·

وفقنـا الله لمـا يحب ويرضى ؟

الفصل الأول

معونة الله ومعيته للمستثمر المسلم
شـريطة التزامه بقيم الاسـلام

ويشـتمل هـذا الفصل على ما يأتى :

١ ـ معـونة الله :

٢ ـ دعـاء النبى للتـاجر :

معونة الله ومعيته للمستثمر المسلم
شـريطة التزامه بقيم الاســـلام

الاقتضاء الاسلامى جـزء من كل لايتصور منفردا عن منهج الاسلام العام ، فهـو مرتبط بالعقيدة ملتزم بقضاياها ، ملتزم بالشـريعة لا يتعـــدى حـدودها ولا يفتات على خلق مما قـرره الاسلام وبنى على أساسه شخصية المسـلم وأدار عليه حركته ٠

فالمسـلم حين يمـارس الاقتصاد لايتصوره الا هكذا جزءا من كل ولبنة فى بناء ، ولا غرابة بعد ذلك أن يكون خلقه اسـلاميا ، وهدفه اسـلاميا ، ووسائله اســـلامية ٠

وفى نصوص الاســلام وقواعده مايؤكد تلك الحقيقة حيث يربـط الرســول صلى الله عليه وسلم سـعادة التـاجر المسلم يوم القيـامة بمدى التزامه بمنهجه ككل عند ممارسته للتجارة بيعا وشراء ٠

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التـاجر الصـدوق الأمين مـع النبيين والصدقين والشهداء ٠٠٠ رواه الترمذى وقال : « هـذا حـديث حسن ، ولا نعرفه الا من هذا الوجه ٠ من حديث الثورى عن أبى حمزة »(١) ٠

و قال « التـاجر الصـدوق الأمـينالمسلم مع الشهداء يوم القيامة »(٢) ٠
وفى الحديثين وصف للتاجر بالصدق والأمـانة : وفى الثـانى زيادة وصف الاسلام (المسلم) وفى كليهما نجد نتيجة واحدة لمنزلة هـذا التـاجر ، وهى منزلة رفيعة مع النبيين والصدقين والشهداء ، أو مع الشهداء الذين هم فى الواقع مع النبيين والصديقيين ، والفرق كما هو واضح بيان ما يسـتحقه هـذا المستثمر من منزلة عند الله ٠

وسئل رسـول الله صلى الله عليه وسـلم عن أفضـل الكسب ٠ فقال : بيـع مبرور وعمل الرجل بيده »(٣) ٠

---

(١) سن الترمذى ٠ كتاب البيوع باب ما جاء فى التجـارة جـ ٢ ص ٣٤٢ القاهرة دار الفكر ٠
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٠ كتاب باب كراهة اليمين فى البيع جـ ٥ ص ١٦١ ٠
(٣) رواه أحمـد والطبرانى فى الـكبير ـ انظر مجمع الزوائد كتاب البيوع جـ ٤ ص ٦٠ ٠

من خصـــائص الاقتصادى المسلم
الأمـــانة والايثـــار

بينما نجد التاجر غير المسلم من اجل الوصول الى كسب يشبع نهمه ويحقق هدفه يستخدم كل وسيلة ويســخر طاقاته وبراعاته من اجــل الوصول الى هــدفه غير مرتبط بخلق ولا ملتزم بعقيدة ولا موال لمجتمع « فالغــاية عنــده تبرر الوسيلة » نجد المسلم يعمل من أفق آخر ويستهدف شيئا يغاير تماما ما يســتهدفه غيره من تحقيق اكبر عائد ربحى بقدر مايستهدف فى المقــام الأول تحقيق هــــدف انسانى يشبع رغبته فى ارضاء الله تعالى وتحقيق عــائد ايمــانى يوفر له الطمأنينة بقيامه بواجبه نحو مجتمعه من البر والرحمــة والايثار ٠

والرسول صلي الله عليه وسلم كان حريصا على غرس خلق الايثار والرحمة فى نفوس المسلمين ، ليظهر ـ على الاقل ـ مشاعر المسلم من الأنانية والأثرة ، وهو الحد الادنى الذى يطالب الاسلام أبناءه أن يلتزموه ، وبعد ذلك يسمو الى درجــة الايثار من ترشحه مواهبه النفسية لبلوغ هذا الافق العالى ٠

ولقد سلك الرسول صلى الله عليــه وسلم لبلوغ هذا الهدف مسالك متعددة : منهــا القصص ووضع المشاهد الطيبة لدى الامم السابقة من المؤمنين برســالات الرسل قبلنا ، لتكون بين يدى المسلم نبراسا يهديه وقدوة طيبة يتأسى بها ، ومن تلك المشاهد أو القصص قصة الثلاثة الذين اووا الى الغار ٠

عن نافع عن ابن عمـــر رضى الله عنهما عن النبى صــلى الله عليه وســلم قال : خــرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا فى غار فى جبل ، فانحطت عليهم صخرة ٠ قال : فقال بعضهم لبعض : أدعو الله بأفضل عمل عملتموه ٠

فقال احدهم : اللهم انى كان لى أبوان شيخان كبيران ، فكنت أخــرج فأرعى ثم اجىء فأحلب : فأجىء بالحلاب ٠ فأتى به أبوى فيشــربان ، ثم أسقى الصــبية وأهلى وامرأتى ، فاحتبست ليلة فجئت فاذاهما نائمان ٠ قال : فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلى ، فلم يزل ذلك دأبى ودأبهمــا حتى طلع الفجــر ٠ اللهم ان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال : ففرج عنهم ٠

وقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم أنى كنت أحب امــرأة من بنات عمى كأشــد ما يحب الرجل النساء ٠ فقالت : لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينــار فسعيت فيهــا حتى جمعتها ٠ فلمــا قعدت بين رجليهــا قالت : اتق الله ولا تفض الخــاتم

الا بحقه فقمت عنهـا وتركتها ، فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال : ففرج عنهم الثلثين ٠

وقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا بفـرق(٤) من ذرة(٥) فأعطيته وأبى ذلك أن يأخـذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته وحتى اشتريت منـه بقرا وراعيها ـ ثم جاء فقال ٠

يا عبد الله اعطنى حقى فقلت :

انطلق الى تلك البقرة وراعيها فانها لك فقال :

تستهزىء بى ؟ قال :

فقلت ما أستهزىء بك ـ ولكنها لك ٠

اللهم ان كنت تعـلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم(٧)

وقـد ذكرنا الحـديث بطوله اتماما للفـائدة ٠ ولكن شاهدنا هـو الموقف الثالث ٠ وهو موقف يفيد جواز التصرف فى مـال الغير بغير اذنة ٠ اذا كان ذلك فى مصلحة صـاحب المـال وعلى المتصرف الضمان « تصـرف الفضولى » وقد ذهب الفقهاء وشراح الحـديث فى فهم هذا التصرف وكونه مأخذا للتشريع مذاهب شتى : بناءا على اختلافهم فى الأخـذ بشرع من قبلنا وعـدم الأخـذ به ٠ ولكن دون خوض فى هـذا الخلاف(٨) نستطيع أن نقول : ان الأمر أهون من ذلك ٠

---

(٤) الفرق بفتح الفاء والراء وقـد تسكن الراء مكيال يسع ثلاثة آصع ٠

(٥) وفى رواية أخرى « فرق أرز » ويبـدو من مجموع الروايات انه اسـتأجر مجمـوعة من الأفراد بعضهم بهذا وبعضهم بذاك ٠

(٦) ذكرت بعض الروايات السبب فى ترك هـذا الأجير أجـره وهى رواية النعمـان بن بشير ـ رضى الله عنهما ـ ونصها ٠ كان لى أجـراء يعملون فجاءنى عمـال يعملون (أى يطلبون العمل) فاستأجرت لكل رجل منهم بأجر معلوم ـ فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشـطر أصحابه فعمل فى نصف نهاره كما عمل رجل منهم فى نهاره كله فرأيت على فى الذمـام الا انقصـه عمـا استأجرت به أصحابه لمـا جهد فى عمله فقال رجل منهم : تعطى هـذا مثـل ما أعطيتنى ؟ فقلت : ياعبد الله لم أبخسك شيئا من شرطك ، وانما هو مالى أحـكم فيه بمـا شئت ٠ فقال : فغضب وذهب وترك أجره » ٠

انظر فتح البارى جـ ١٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢ ط الكليات الأزهرية ٠

(٧) رواه البخارى فى مواضع منها هذه الرواية وهى فى كتاب البيوع ٠ باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فـرضى ـ ورواه مسـلم فى كتـاب الرقاق باب قصـة أصحاب الغـار ٠

(٨) انظر شرح هذا الحديث فى فتح البارى جـ ٩ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ط الكليات الأزهرية ٠
وكذلك جـ ٣ ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣ وشرح النووى على صحيح مسـلم جـ ١٧ ص ٩ المطبعة المصرية
وشرع من قبلنا يأخذ به الأصناف اذا لم يرو ما يناقضه ولا يأخذ به الجمهور ٠

لأن من الواضح أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق هذا الخبر مساق المدح والثناء · وبيان وقوف الله بجوار كل منهم فى شدته لاخلاصه · وهذا اقرار منه لفعلهم · والاقرار أحد أوجه السنة النبوية كما هو مقرر ، بل ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر خبرهم لكى نقتدى بهم ، ومنهم هذا الرجل الغنى وصاحب العمل ، الذى لم يأكل حق أجيره بل ثمره له حتى تضاعف ، ثم قدم اليه الأصل والثمرة بطيب نفس ·

الدروس المستفاده من الموقف

١ - المبادرة الذاتية لايثار الخير بثمرة الجهد الاستثمارى من اقوى الظواهر الايجابية - ويبدو هذا واضحا فى موقف صاحب العمل ، وذلك أنه لم يضع حق العامل بل ولم يكتف بمجرد حفظه ، مع أنه لو اكتفى بذلك لما كان عليه اثم ولا ملام · ولكنه كرجل مؤمن فى المقام الاول يعرف قدر الأمانة ومقام المروءة والاريحية فى الدين ·

وكرجل يعرف قيمة المال ، ويدرك أهميته وبادر بالعمل فيه · حتى تضاعف بصورة أذهلت صاحب المال نفسه ، فلم يصدق فى بادىء الأمر أن هذا النتاج الكبير هو ثمرة ذلك الأجر القليل ·

والتشريع الاسلامى يبيح - فى مثل هذه الحالة - أن يأخذ المستثمر اجرا مقابل تعبه وضمانه - ولكننا نلاحظ أن هذا الرجل بادر بتقديم جهده عن طيب خاطر دون مقابل ايثارا وتفضلا وتساميا ليكون منطقيا مع دينه ·

٢ - مال الأجير - أجر - اذا لم يقبضه يظل فى ذمة المؤجر أو صاحب العمل - ما دام العامل لم يتبرع له به ·

٣ - ينبغى ألا يترك المال - مهما قل - دون استثمار - فان القليل اذا استثمر بصدق واخلاص بارك الله فيه فكان كثيرا ·

٤ - اذا رأى المسلم مال أخيه مهملا - فلا بأس عليه اذا ثمره له · وان كان لم يأذن له باستثماره - مع الضمان - وله بعد ذلك أن يأخذ اجر تثميره أو ان يتفضل بعدم أخذه · وعدم الأخذ ايثار · وهو من صفة اقوياء الايمان ·

٥ - من القيم التى يتحلى بها مجتمع المسلمين · اتاحة الفرصة للفقراء من جانب القادرين والموسرين ولو بلغت حد ايثارهم بثمرة الجهد رفعا لمستواهم وتأكيدا لعلاقات الاخاء والتعاون ابتغاء رضوان الله ·

موقف ٢ ـ دعاء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للتاجر الماهر :

من القواعد الاسلامية وجوب تفوق المتخصصين بفروض الكفاية ، وفى مقدمتها اتقان الاستثمار واجادته ، وذلك لان منهج الاسلام فى توزيع العمل ، يقوم اساسا على تحديد حاجيات الامة الاسلاميه فى جميع المجالات وفقا لرسالتها فى الحياة بدءا وانطلاقا وغاية ، وهذه الحاجيات هى فروض كفاية على جميع أبناء الأمة على وجه العموم والشمول ، وعليها ـ بوجه عام ـ أن تهيىء من أبنائها فى كل مجال ما يحقق لها كل ما تصبو اليه من تقدم وازدهار بغية تحقيق رسالتها ٠

وهذا الفرض الكفائى بالنسبة للأمة فى مجموعها يصبح فرض عين بالنسبة لكل من وكل اليه جانب من هذه التخصصات التى تحتاج اليها الأمة فى مسيرتها ٠

وهذه القاعدة تنطبق على جميع المجالات بلا استثناء ، وبالتالى فهى تنطبق على مجال الاستثمار ، فالتاجر المسلم ، والصانع المسلم ، والزارع المسلم ، كل هؤلاء ومن على شاكلتهم فى جميع المجالات ينبغى أن يتفوقوا على نظائرهم من غير المسلمين فى مجال تخصصهم ، وأن يتخذوا الى ذلك كل سبيل مشروع ٠

ونذكر فى هذا المجال اشارة خاطفة من توجيهات سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى أخذ المسلم مبادرة العمل الجاد بيده بغية استثمار جهده ووقته أحسن استثمار ٠

قال صخر الغامدى ـ أحد أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اللهم بارك لأمتي فى بكورها »(٩) ٠ وقد نفع الله صخرا بفقه هذا الدعاء فكان اذا بعث تجاره بعثهم أول النهار ٠ يقول عنه الرواة : « فأثرى وكثر ماله » ٠

وقال الامام النووى تعليقا على هذا الحديث : يستحب لمن كانت وظيفته من قراءة قرآن أو حديث أو فقه أو غيره من علوم الشرع أو تسبيح أو اعتكاف ونحوها من العبادات أو صنعة من الصنائع ، أو عمل من الأعمال مطلقا ويريد أن يتمكن من فعله أول النهار وغيره أن يفعله فى أول النهار ، وكذلك ٠٠٠ »(١٠)

---

(٩) حديث صحيح أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى وأبو يعلى فى مسنده ولبن حبان ٠ راجع السراج المنير للعزيزى بشرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٢٨١ ٠

(١٠) المرجع السابق ٠

وموقف حكيم بن حزام فى شرائه الشاة للرسول - صلى الله عليه وسلم - ودعاء الرسول له ، وأثر ذلك فى خبرته الاقتصادية ٠

وعن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه يشترى له أضحية بدينار ، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ضح بالشاة وتصدق بالدينار »(١١) ٠

وعن عروة البارقى - رضى الله عنه - « دفع الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دينارا لأشترى له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت احداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ما كان من أمرى ٠ فقال : « بارك الله لك فى صفقة يمينك » ٠

يقول عنه الرواة : « فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا »(١٢) ٠

وواضح أن هاتين قضيتان مختلفتان وان كان مضمونها واحدا - وقد دعا النبى - صلى الله عليه وسلم - لكل من هذين التاجرين الماهرين ، وقد أصابتهما دعوة النبى - صلى الله عليه وسلم - التى كانت لكل منهما بمثابة التشجيع وبث الثقة فى النفس ، فأثرى كل منهما ، وكثر ماله ، فحكيم بن حزام كان من أكثر أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - خبرة بشئون التجارة ، وترك لاولاده ثروات طائلة ووقوفا محبوسة عليهم ، وعروة البارقى - كما تذكر رواية الترمذى السابقة - كان اذا تاجر فى شىء يربح الأرباح الوفيرة حتى عرف بين أهل الكوفة بالغنى واليسار(١٤) ٠

يستفاد من موقف حكيم بن حزام ، وعروة البارقى عدة أمور :

١ - سرعة الافادة المشروعة بكل ما فى يده من امكانات ، فان كلا منهما عندما اشترى ما كلف بشرائه بالثمن الذى حدد له ولم يكتف بذلك ويعود أدراجه ،

---

(١١) أخرجه الترمذى فى أبواب البيوع ، وأبو داود فى كتاب البيوع ٠ باب المضارب يخالف حديث رقم ٣٣٨٦ . راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٠ ٠

(١٢) رواه الترمذى فى أبواب البيوع - وأخرجه البخارى فى كتاب المناقب وأبو داود فى كتاب البيوع ، باب المضارب يخالف ٠

(١٣)

(١٤)

بل بادر ـ عندما سنحت له الفرصة المناسبة ـ ببيع ما اشتراه حلالا طيبا بضعف الثمن الذى اشترى به ، أى باع بدينارين ما اشتراه بدينار فربح مائة فى المائة ، ثم اشترى باحد الدينارين شاه أخرى وعاد الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشاة التى طلبها والدينار الذى دفعه اليه · وهذا ما ينبغى على المستثمر المسلم أن يعيه حيث يبادر فيشترى سلعته الجيدة من أرخص الأسواق حتى يحصل على ربح وفير حلال ·

٢ ـ الحرية فى اتخاذ القرار دون تردد نتيجة لتحمل المسئولية ، فانه عند موكله أمين ـ والوكيل المخالف ضامن ـ وبناء عليه فزمام الأمر بيده ، وعليه أن يقدر الظروف ويوازن بينها ، ثم يجازف مجازفة مدروسة مبنية على مقدمات سليمة من تقديرات صحيحة ، ومؤسسة على خبرة اقتصادية سابقة ·

تبعات المؤمن تدعوه بالضرورة الى الانتاج :

١ ـ أهلية المسلم للمسئولية عن نفسه وأبنائه وزوجته وزواره وغيرهم تستلزم الانفاق ، وذلك يستلزم العمل والانتاج ، وكل ما سبق واجبات دينية ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ·

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ·

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، « من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله الأخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم والأخر فليقل خيرا أو ليسكت »(١٦) ·

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله »(١٧) ·

---

(١٥) رواه الشيخان البخارى ومسلم ، راجع زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للامام الحافظ محمد حبيب الله ، جـ ١ ص ٣٠٢ القاهرة ، مؤسسة الحلبى وشركاه ·

(١٦) رواه الشيخان البخارى ومسلم ، المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٥٩ ·

(١٧) رواه مسلم ، جـ ١ ص ٤٠٠ ، القاهرة ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ·

وقال « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ... » وقال : « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » (١٩) .

فكيف يقوم المسلم بهذه المسئوليات ، ويؤدى ما عليه فى هذه الجوانب من أمانات الا بالانفاق ؟ وكيف ينفق بلا عمل ولا انتاج ؟ ان هذا الواجب يستدعى بالضرورة العمل المثمر والانتاج الوفير ، اذن فالعمل المثمر والانتاج واجب لا محيص عنه والا قصر المسلم فى أداء أوجب الامور عليه .

موقف عثمان بن مظعون ، وكهمس الهلالى .

دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـ رضى الله عنه ـ على نساء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيئة الهيئة فى أخلاق لها (٢٠) . فقلن لها : مالك ؟ فقالت : أما الليل فقائم وأما النهار فصائم . فأخبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقولها ، فلقى عثمان بن مظعون فلامه ، فقال : أما لك فى أسوة ؟ قال : بلى ـ جعلني الله فداك ـ فجاءت بعد حسنةالهيئة طيبة الريح (٢١) .

وآخى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين سلمان وأبى الدرداء ـ رضى الله عنهما ـ فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى ام الدرداء ـ مبتذلة قال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما . فقال : كل فانى صائم . قال : ما أنا باكل حتي تأكل ، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل . قال سلمان : قم الآن . فصليا ، فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه »(٢٢) .

وأخرج البخارى فى تاريخه ، والحاكم فى الكنى ، عن كهمس الهلالى قال : ـ كنت عند عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فبينما نحن جلوس عنده اذ جاءت امرأة ، فجلست اليه ، فقالت : يا أمير المؤمنين : ان زوجى قد كثر شره وقل خيره . فقال لها : من زوجك ؟ قالت : أبو سلمة . قال : ان ذاك رجل له صحبة ، وانه

---

(١٨) جزء من حديث رواه مسلم جـ ١ ص ٤١٣ ، القاهرة ، عيسى الحلبى وشركاة .

(١٩) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى عن ابن عمرو بن العاص باسناد صحيح ، راجع السراج المنير للعزيزى على شرح الجامع الصغير جـ ٣ ص ٧٤ .

(٢١) المراد : أثواب قديمة بالية .

(٢١) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٦٨٨ عن حلية الأولياء لأبى نعيم .

(٢٢) أخرجه البخارى ، والترمذى ، وابن حيان ، والطبرانى ، والبزار وانظر حياة الصحابة جـ ٢ ص ٦٩٠ .

لرجل صدق ، ثم قال عمر لرجل عنده جالس : اليس كذلك ؟ قال : يا أمير المؤمنين لا نعرفه الا بما قلت · فقال لرجل : ـ قم فادعه لى · فقامت المرأة حين أرسل الى زوجها ، فقعدت خلف عمر ، فلم يلبث ان جاءا معـا ، حتى جلسا بين يدى عمر · فقال عمر : ما تقول هذه الجالسة خلفى ؟ قال : ومن هذه يا أمير المؤمنين ؟ قال : هذه امراتك : قال : وتقول ماذا ؟ قال تزعم انه قل خيرك وكثر شرك · قال : قـد يتمسا قالت : يا أمير المؤمنين ، انها لمن صالح نسائها ، اكثرهن رفاهية · ولكن محلها بلى · فقال عمر للمرأة ما تقولين ؟ قالت : صدق · فقام عمر اليها بالدرة فتناولها بها · ثم قال : أى عدوة نفسها · أكلت ماله ، وأفنيت شبابه ، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه · قالت : يا أمير المؤمنين لا تعجـــل ، فو الله لا أجلس هـــذا المجلس أبدا ! فأمر لها بثلاثة أثواب فقال : خذى هـذا بما صنعت بك ، واياك أن تشتكى هذا الشيخ ·

قال فكأنى انظر اليها قامت ومعها الثيـاب ، ثم أقبـل على زوجهـا فقال : لا يحملك ما رأيتنى صنعت بها أن تسىء اليهـا · فقال : ما كنت لأفعـل · قال : فانصرف · ثم قال عمر : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : أمتى القرن الذى أنا منهم ، ، ثم الثانى والثالث ، ثم ينشأ قوم يسبق ايمانهم بشهادتهم ، يشهدون من غير أن يستشهدوا ، لهم لغط فى أصواتهم »(٢٣) ·

تصحيح النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ للاتجـاهات التى لم تلتزم بهـذا المبـــدأ ·

يلاحظ أن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ تدخل فى تصحيح الاتجاهات التى لم تلتزم بمبدأ الموازنة بين كل المسئوليات ، بحيث لا يطغى جانب على حساب جانب آخر ، وقد بدأ ذلك واضحا فى انكاره على عثمان بن مظعون ـ رضى الله عنه ـ أن يطغى عليه جانب العبادة والزهد وقيامه بحق ربه ، مع تفريطه فى حـق زوجته · وقال له منتهزا : « أما لك فى أسوة » ؟

كما يبدو ذلك واضحا لى موقف سلمان الفارسى مع أخيه أبى الدرداء ، وبيانه له أن لنفسه عليه حقا ، ولأهله عليه حقا ··· الخ ، وهذا التوجيه وان كانت روايته موقوفة على سلمان ، حيث لم يرفعها الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير انها لها حكم الرواية المرفوعة ـ اليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لانهـا فى أمـر لا يدرك بالعقل والا لمـا اختلف عليه الصحابيان الجليـلان ، ولا سيما وان سـلمان نهى

---

(٢٣) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٦٩٣ عن الكنز لأبى يعلى جـ ٨ ص ٣٠٣ ، والاصابة جـ٤ ص٩٣ ·

أبا الدرداء عن القيام بالليل الا بعد أن ينـال الجسد حظه من الراحة ، ونبهه الى حـق زوجته ٠

وفى موقف عمر مرونة وكياسة ، حيث أدب المرأة لشكايتها زوجها بغير حـق الا بعض التقصير الذى يحتمل ، ثم طيب خـاطرها ، وتنبيه زوجهـا الى عـدم الاساءة اليهـا ٠

٤ ـ قلة المـال لا يعتـد بهـا فى تـرك الاسـتثمار

(أ) الجـانب العـلمى :

تحريم ترك الانتاج باغلاق باب المسألة ٠

لقـد وردت عن النبى ـ صـلى الله عليه وسلم ـ أحاديث كثيرة ، أمـر فيها بالعمل والانتاج وحـذر من السؤال ٠ ومن تلك الأحاديث ما رواه عنه أبو عبد الله الزبير بن العوام ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يأت الجبل ، فيأتى بحزمة من حطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسـأل الناس ، أعطوه أو منعوه »(٢٤) ٠

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ لأن يحتطب أحـدكم على ظهره ـ خير له من أن يسـأل أحـدا فيعطيه أو يمنعـه »(٢٥) ٠

وقال : « ما أكل أحد « طعاما قط خيرا له من أن يأكل من عمل يده »(٢٦) ٠

وذكر لأصحابه أن داود عليه السلام « كان لا يأكل الا من عمل يده »(٢٧) ٠

وأن زكريا « كان نجارا »(٢٨) ٠

كما أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرف أصحابه المواضع التى تحل فيها المسألة ، لتكون هذه المواضع مستثناه من الأصل وهو التعفف عن سؤال النـاس ، والاعتمـاد على النفس ببذل الجهـد فى العمل والانتـاج فعن أبى بشر قبيصة بن

---

(٢٤) رواه البخـارى فى صحيحه ٠
(٢٥) متفق عليـه ٠
(٢٦) رواه البخـارى فى الصحيح ٠
(٢٧) رواه البخـارى فى الصحيح ٠
(٢٨) رواه البخـارى فى الصحيح ٠

المحارق ـ رضى الله عنـه ـ قال تحملت حمـاله(٢٩) ، فاتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسأل فيهـا فقال : اقم حتى تاتينا الصـدقة فنأمر لك بهـا ، ثم قال : ياقبيصة ا نالمسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة(٣٠) اجتـاحت مـــاله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما(٣١) من عيش ، أو قال : ـ سدادا من عيش ، ورجـل أصابته فاقة(٣٣) حتى يقول ثلاثة من دوى الحجـا(٣٤) من قومه : لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قو اما من عيش أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسالة يا قبيصـة سحت « ياكلها صاحبها سحتا »(٣٥) .

٢ ـ عدم استجابة الرسول ـ صلى الله عليـه وسلم ـ للمسألة ، وتصحيح سلوك السائل بتوجيهه للانتاج مع توفير ادواته .

ويبدو ذلك واضحا فى الحـديث التالى :

روى أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا من الأنصار أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله . فقال : أما فى بيتـــك شىء ؟ قال : بلى . حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده . وقال : من يشترى هـذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يزيد على درهم ؟ ـ مرتين أو ثلاث ـ قال رجل : أنا آخـــذهما بدرهمين فأعطاهما اياه ، وأخـذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال : اشتر بأحـدهما طعاما فانبذه الى أهلك ، واشتريا بالآخر قدوما فائتنى به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عودا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثـــلاث : لذى فقـر مدقـــع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع »(٣٦) .

---

(٢٩) الحمالة المـال الذى يتحمله الشخص للاصلاح بين فريقين .
(٣٠) الآفة تصيب مـال الانسـان .
(٣١) القوام : ما يقوم به أمر الانسان من مـال ونحوه .
(٣٢) السداد بكسر السين ما يسد حاجة المحتاج ويكفيه .
(٣٣) الفـاقة : الفقر .
(٣٤) الحجا : العقـل .
(٣٥) أخرجه مسلم فى الصحيح .
(٣٦) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، (انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى جـ ١ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

أحل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الحديث العمل محله الصحيح من عوامل الانتاج ، وهو أنه أهم هذه العوامل وأشرفها ، وقد كان فى وسع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعطى هذا الرجل بعض المال يسد به حاجته ، ولكن لم يفعل ولم يستجب لسؤال هذا السائل ـ رغم أنه لا يرد سائلا ـ ولكنه صحح له سلوكه ووجهة أحسن توجيه الى العمل والانتاج ، لأنه لاحظ قدرته على العمل فاراد أن يضرب له وبه المثل للكثيرين على مدى تعاقب الأجيال الاسلامية ٠

٣ ـ اعطاء الأولوية للعمل الاستثمارى ، ومنع الصحابى من الحضور الى المسجد خمسة عشر يوما ٠

اننا اذا عايشنا هذا الموقف لاحظنا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكتف بوصف الحلول وصفا نظريا علميا فقط ، بل تولى الحل بنفسه ، فرفع الحلس العقب وهما كل ما يملكه هذا الرجل ،ونادى بالمزاد عليهما ، ومثله مثل وكيل أمين رغب فى الزيادة لموكله ، فرفض أن يبيع لأول مبتاع ، وباع بأحسن الثمنين لموكله ، ثم أخذ رأس المال فقسمه نصفين ، ثم جعل النصف الأول لطعام الرجل وأهله ، حتى تكون لديه كفاية ، فيتفرغ للعمل ٠

ثم أمره بشراء آلة الانتاج (قدوم) ليكون رأس مال منتج ، ثم أمره بخلط رأس المال المتمثل فى هذه الآلة البسيطة بالعمل والعرق ، ثم أمره أن يحتطب ، فأختار له الحرفة المناسبة ، لأنها حرفة لاتحتاج الى رأس مال كبير ، ولا بها مهارات ذهنية وفكرية ، بل كل ما تحتاجه قليل من رأس المال ـ الآلة ـ وكثير من الجهد المضلى ٠ أما الأول فقد توفر فى القدوم ، وأما الثانى فان الرجل كان شابا ، وفى نفس الوقت اختار له الحرفة التي يحتاج اليها أهل بيئته ليقبلوا عليه بالشراء ، فينفعهم بجهده وينتفع بمالهم ٠

كما نلاحظ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكتف بمباشرة بداية التجربة ووضع الشاب على الطريق الصحيح ، بل ذهب الى ما هو أبعد من ذلك ، حيث انه تابعها عن قرب ليرى بنفسه نتائجها ، ولذلك قال للرجل : « احتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ، أى أنه ضرب له موعدا يلتقيان فيه ليقيما نتائج التجربة بعد مهلة معقولة ٠

وقد كانت النتائج طيبة للغاية ، حيث ربح العامل عشرة أضعاف رأس المال الذى تم به المشروع الاستثمارى ٠

كما نلاحظ أن النبى ـ صلى الله وسلم ـ أعطى الأولوية للعمل الاستثمارى

وقدم على كثير من الأشياء الهامة جدا ، والتى فى مقدمتها الصلاة فى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحضور الجماعات معه ٠

٥ ـ أثر الانتاج فى الأفراد والأسر

تحتوى الأدلة القرآنية والنبوية على ارشادات توجيهية ـ من خلال تقييم المال ـ تفرض على المسلم اتباع خطط تفصيلية مدروسة فى تطبيق هذه التوجيهات ٠

قال الله تعالى ـ : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما »(٣٧) وقال ـ تعالى ـ : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ٠ ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » ٠ وقال : ـ « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون »(٣٩) ٠

وروى الامام البخارى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ، ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال »(٤٠) ٠

وروى البخارى أيضا عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه سمع حديث من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فيه : « والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته ٠ قال عبد الله بن عمر ٠ وأحسب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : والرجل فى مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »(٤١) ٠

واذا كانت النصوص تعطى المال هذه القيمة فانها مع ذلك تفرض على المسلمين الاهتمام الشديد برعاية المال ، ففى النص القرآنى الأول توجيهات ثلاثة ، كل منها يقتضى تخطيطا وتنظيما لتطبيقه ٠

أولها : ـ عدم تمكين السفهاء من مباشرة أهليتهم حفاظا على المال ٠

---

(٣٧) النساء آية رقم ٥ ٠
(٣٨) التوبة آية رقم ٤١ ٠
(٣٩) الصف آية رقم ١٠ ، ١١ ٠
(٤٠) كتاب الاستقراض من باب النهى من اضاعة المال ٠
(٤١) كتاب صحيح البخارى ٠ كتاب الاستقراض ٠ باب النهى عن اضاعة المال والعبد راع فى مال سيده ٠

وثانيها : ـ نسبة مـال السفيه الى جماعة المسلمين اشـارة لتشابك مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد فى الأموال ٠

وثالثها : ـ التصريح بان الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل لنا المـال قياما ٠

وفى الآيات من سورة التوبة والصف توجهات خمسة : ـ أولهـا : ـ التكليف بالجهاد بالمـال ، وثانيهـا : جعله فى الاهمية للجهاد كالنفس أو الروح بل قـدم عليهـا فى السـورتين ، وثالثهـا : أن مقتضى التكليف بالجهـاد بالمال تقومية وتنمية كما يعد المجاهد بدنه ويقويه للفرض نفسه ، ورابعا : تسمية الجهاد بالمال تجارة (هل أدلكم على تجارة) ومطلوب من التاجر أن يحسن تجارته ، ويعتنى بها لتحوز القبول وخامسها : تذيل الآيات فى السورتين بوصف الخير الدال على الربح اشارة الى أن الانفاق هنا بما فيهمن رعاية وتثمير للمال سابقين على الجهاد به انفاق استثمارى لصالح المجتمع كله ٠

أما الحديث الأول الذى رواه البخارى فهـو صريح فى النهى عن اضـاعة المـال ، وأما الحديث الثانى فيكفى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضع المال فى مقدمة المسئوليات التى يسـائل عنها المسلم ، بل ان السنة النبوية رفعت قيمـة المـال الى درجـة الدفاع عنـه بالدم والنفس ، وفى هـذا المعنى نختتم هـذه المجموعة من النصوص عن المـال بما رو اه البخارى فى هـذا الشأن عن عبد الله ابن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون مـاله فهو شـهيد »(٤٢) ٠

وحول هذين النصين الأخيرين تطبيقات شتى تحتاج الى تنظيم وتخطيط واعداد تتعـلق بحراسة المـال ، وكيفية الدفاع عنه ٠ وهذه التطبيقات المختلفة وراءها رصيد من التوجيهات الفرعية لا يتسع لها المقـام ٠

١ ـ موقف سيدنا قيس بن عاصم فى احتضاره ، وهو يضع هـذه القواعد لأبنائه ، ويؤصل لهم هذه المبـادى ٠

قال ابن عبد البر : ـ « وقال الحسن : لمـا حضر قيس بن عاصم الوفاة دعـا بنيـه فقـال : ـ

يابنى احفظوا عنى ، فلا أحد أنصح لـكم مـنى : اذا مت فسـودوا كبـاركم ولا تسودوا صغاركم ، فيسفه الناس كباركم ، وتهونون عليهم ، وعليـكم باصلاح

(٤٢) رواه البخـارى فى كتاب المظالم ٠

المـال ، فانه منبهة للكريم ، ويستغنى به عن اللئيم ، اياكم ومسألة النـاس فانها آخر حسب الرجل »(٤٣) ٠

ادخر هذا الصحابى الجليل خبرة حياته كلها ، ثم قـدمها فى كلمات موجـزة ، لأعز الناس عليه ، وأحبهم الى نفسه ثم طلب منهم أن يحفظوا ما يقـول تمهـيدا للعمل به ، ثم نبههم الى قيمة هذه النصائح لأنها تصدر من أنصح النـاس لهم ٠ ثم اوجز ما يريد أن يقول في ثلاثة اشياء ٠

أولها : ـ انزال النـاس منازلهم فا لكبير بسنه وتجاربه له الرئاسة والسيادة والا اختل النظام وطمع فيهم من دونهم ٠

ثانيها : اصلاح أموالهم وتعهدها بالرعاية والاسـتثمار ، فان فى اسـتثمار المـال ما يعلى ذكر الكريم ، ويناى به عن تحكم الأراذل فيه ٠

ثالثها : ـ الاعتماد على النفس نتيجة ما يبـذله الشخص من عمـل يغنيه عن مديده طالبا من غيره ما يكفيه ، فان هذا أسوأ أحوال الرجل ، وعلامة على عـدم الحـاجة اليـه ٠

الدروس المسـتفادة :

وبتأمل موقف سيدنا قيس بن عاصم عند احتضاره ، ووصيته لأولاده يمكن أن نستفيد الدروس الانجازية التالية :

١ ـ احاطة الانجـاز بعوامل نجـاحه ، اذ لا يكفى المـال مع النوايا الطيبة وحدها على تحقيق النمو والاستثمار ، بل لا بد أن يحاط هذا المـال بالقلوب المتحابة المتعـاونة فى اخـلاص وتفـان من أجل استثماره ، بل وفى نظام يعرف كل انسان فيه موقعـه ويتحمل ما عليـه من مسئولية ٠

٢ ـ الاكتفاء الذاتى ، بحيث يكمل كل مستثمر أخـاه ، ولا يجعله يمـد يده طالبا المعونة من الغـرباء عنهم الخـارجين عن دائرة التعـاون معهم ٠ ناهيك عن الأعداء أو من يظاهرونهم ٠

٣ ـ أن تكون سياستهم فى ايديهم ، فيختـارون الأكثر خبرة ، ويجعـلونه رئيسا لهم ، ثم لا يختلفون عليه ، لأنهم ان اختلفـوا على كبرائهم سـخر بهم مناوئوهم ٠ وهانوا على أعـدائهم وشـانئيهم ٠

---

(٤٣) الاستيعاب جـ ٩ ص ١٨٤ ، وحياة الصحابة جـ ٢ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ٠

الموقف ٦ - تكامل الانفاق الاسلامى مع اهدافه الاقتصادية والاجتماعية :

يفضل الاسلام ويمنح الأولوية لذوى القربى ، فالأقربون أولى بالمعروف ، وفى ذلك يقول الله - تعالى - وآت ذا القربى حقه »(٤٤) ويقول : « وأتى المال على حبه ذوى القربى »(٤٥) ويقول : « وما أدراك ما العقبة · فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة ، أو مسكينا ذا متربة »(٤٦) ·

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنان صدقة وصلة »(٤٧) ، وقال : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح »(٤٨) ·

وقالت امرأة لبلال : « اقرأ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلام من امرأة من المهاجرين ، ولا تبين له ، وقل له : هل لها من أجر فى زوجها من المهاجرين ليس له شىء ، وأيتام فى حجرها ، وهم بنو أخيها ، أن تجعل صدقتها فيهم ؟ · فأتى بلال النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : نعم لها اجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »(٤٩) ·

ولما نزل قوله - تعالى - « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »(٥٠) · قال أبو طلحة : « يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فانى اشهدك انى قد جعلت بير ماء لله - عز وجل - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجعلها فى قرابتك » فقسمها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب »(٥١) ·

وفى رواية عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان أبو طلحة - رضى الله عنه - أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله اليه بير حاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب · قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قام أبو طلحة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ان الله - تعالى - أنزل عليك « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وان

---

(٤٤) الاسراء ٢٦ ·
(٤٥) البقرة ١٧٧ ·
(٤٦) البلد الآيات من ١٣ الى ١٦ ·
(٤٧) رواه أحمد والنسائى والترمذى وغيرهم ·
(٤٨) رواه أحمد والطبرانى · والكاشح اى المضمر للعداوة ·
(٤٩) رواه الطبرانى فى الأوسط · انظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٦ وأصله فى الصحيحين ·
(٥٠) آل عمران ٩٢ ·
(٥١) أخرجه مسلم فى الصحيح ، والبخارى فى الترجمة ، والبيهقى فى السنن ·

أحب مالى الى بير حاء ، وانها صدقة لله ـ تعالي ـ أرجو برها ، وزخرها عند الله ـ تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « بخ ! ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وانى أرى أن تجعلها فى الأقربين » فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه ، وبنى عمه »(٥٢) ٠

قال النووى : « قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مال رابح » روى فى الصحيحين « ترابح » و « رابح » بالباء الموحدة ، والياء المثناه ، أى رايح عليك نفعه وبير حاء » حديقة نخل ، وروى بكسر الياء وفتحها(٥٣) ٠

ففى هذا الموقف ما يدل على أن الاسلام يمنح الأولوية لذوى القربى ، فان أبا طلحة لما أراد أن ينفذ قوله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » اختار أفضل ماله ، وتقدم به متطوعا ليضعه الرسول حيث يشاء ، وجهه الرسول الى أن يضعه فى أقاربه ، لأن الاسلام يتغيا من وراء الانفاق ـ واجبا أو تطوعا ـ أن تتحقق أهدافه الاقتصادية بتحويل الفقراء المعدمين الى أغنياء موسرين ، لأن الغنى أقدر على المشاركة في تنمية موارد قومه ، والمشاركة فى تحمل مسئولياتهم ، وأهدافه الاجتماعية كذلك فى زيادة أواصر القربى ، وتوثيق وشائجها ، فانه لو اقتدى كل غنى فى هذا الموقف التوجيهى فى الانفاق بأبى طلحة بتحويل كثير من الفقراء الى اثرياء ، ولزادت بذلك أسباب الترابط الاجتماعى لزيادة الترابط العائلي أو الأسرى ٠

ولذلك فقد مال بعض العلماء منذ عصر الصحابة الى تفضيل الأهل من الفقراء فى اعطائهم زكاة المال ، فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : « اذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس بذلك »(٥٤) ٠

وروى عن الحسن ، قال : « يضع الرجل زكاة ماله فى قرابته ممن ليس فى عياله »(٥٥) ٠

والغرض من ذلك واحد وهو تحقيق أهداف الاسلام الاقتصادية والاجتماعية ، فان القريب اذا لم يكن ممن يعولهم المزكى أولى من غيره ، أما اذا كان ممن يعولهم فلا ، حتى لا تكون هذه الحيطة لا سترداد المزكى صدقته ٠

---

(٥٢) متفق عليه ٠
(٥٣) انظر رياض الصالحين ٠ ص ١٢٦ ٠
(٥٤) فقه الزكاة جـ ٢ ص ٧٢٤ ٠
(٥٥) انظر نفس المصدر السابق ٠

موقف أبى بكر مع مسطح :

وهذا موقف المسلم من قريبه الذى يخطىء فى حقه ، ومع ذلك يحثه الاسلام على صلته ، وعدم قطع بره عنه ، وذلك أنه لما خاض المنافقون فى حديث الافك الشهير ، ورموا السيدة عائشة - رضى الله عنهما - بما برأها الله منه ، كان من الذين خاضوا فيه مسطح بن أثاثة ، وهو أحد أقارب أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وكان أبو بكر شديد العطف عليه ، وتقديم العون اليه ، فأقسم ألا يصله ، فنزل قوله - تعالى - : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم »(٥٦) .

قال ابن كثير : « وهذه الآية نزلت فى الصديق - رضى الله عنه - حين حلف ألا ينفع مسطحا بنافعة أبدا ، بعدما قال فى عائشة ما قال ، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة ، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت ، وتاب الله على من تكلم من المؤمنين فى ذلك ، وأقيم الحد على من أقيم عليه - شرع تبارك - وتعالى - وله الفضل والمنة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه ، وهو مسطح بن أثاثة ، فانه كان ابن خالة الصديق ، وكان مسكينا لا مال له الا ما ينفق عليه أبو بكر - رضى الله عنه - وكان من المهاجرين فى سبيل الله ، وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها ، وضرب الحد عليها ، وكان الصديق - رضى الله عنه - معروفا بالمعروف ، له الفضل والأيادى على الأقارب والاجانب ، فلما نزلت هذه الآية الى قوله - تعالى : « ألا تحبون أن يغفر الله لكم » فان الجزاء من جنس العمل ، فكما تغفر ذنب من أذنب اليك ، يغفر الله لك ، وكما تصفح يصفح عنك ، فعند ذلك قال الصديق : بلى والله انا نحب أن يغفر لنا يارب . ثم رجع الى مسطح ما كان يصله من النفقة ، وقال والله لا أنزعها منه أبدا فى تقايله ما كان قال : « والله لا أنفعه بنافعة أبدا » فلهذا كان الصديق هو الصديق ، رضى الله عنه وعن ابنته »(٥٧) .

ويستفاد من ذلك أن المسلم دائما يتخذ جزءا من الانفاق وسيلة لصلة أقاربه ، وتقديم العون اليهم ، حتى وان أساءوا اليه ، فان هذه أفضل أنواع الصدقات ، لما فيها من صدقة ، وصلة ، وفعالية النفس ، والدفع بالتى هى أحسن .

ومما لا شك فيه أيضا أن دعوة الاسلام الى بر الأقارب وجعل الأولوية لهم فى الانفاق ليست بعيدة عن الاستثمار . فان المذهب الاقتصادى فى الاسلام أن

---

(٥٦) النور آية ٢٢ .

(٥٧) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ طبعة الحلبى .

الاقتصاد ليس مجرد تنمية للمال فحسب وانما يتعدى الاقتصاد الاسلامى تلك الحدود الضيقة الى تنمية النفوس البشرية ذاتها ، وتنمية المجتمع ككل بفرض عادات وتقاليد يتبادلها الأفراد فيكون لها التأثير فى صفاء النفوس والارتباط الودى بين الأفراد والجماعات ولعل معظم الضوابط التى وصفها الاسلام لممارسة الاقتصاد تدور حول هذا الهدف سواء كانت هذه الضوابط محاذير يرفضها الاسلام كالربا والغش .. الخ . أو أمور يتطلبها مثل موضوعنا هذا وهو أولوية القريب بمعروف قريبه سواء كان واجبا أو تطوعا .

الموقف ـ ٧ الانفاق الاسلامى الصحيح يدعم الاستثمار وينميه :

الانفاق الواجب والتطوعى فى الاسلام له حساباته ومواصفاته ، التى يجب على المنفق رعايتها .

فالاقتصاد الاسلامى لا يعرف فى تنظيم مسيرته حبس المال أو اكتنازه بل يعاقب على ذلك أشد العقاب فى الدنيا والآخرة ، من هنا وضع الوحى صفة الانفاق فى المركز الأوسط من الصفات الرئيسية الدالة على الالتزام بالتقوى والايمان ، وحرص على توضيح هذه القاعدة فى أوائل القرآن الكريم لاكساب المسلمين هذه العادة السلوكية فى الانفاق منذ بداية مسيرتهم فى التقوى والايمان .

قال ـ تعالى ـ : « الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون »(٥٨) .

ومما يلفت النظر بشدة أن السنة المطهرة مضت على هذا النسق فى ذكر النفقة فى المركز الأوسط من أركان الاسلام حين قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنى الاسلام على خمس : ـ شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا »(٥٩) .

واذ كان الحديث الشريف قد رمز للانفاق بذكر الزكاة ، وهى احدى أنواعه، فان علماء التفسير ـ اعتمادا على آراء السلف ـ قد فسروا الانفاق فى آيات

---

(٥٨) سورة البقرة : الآيات من ١ ـ ٥ .
(٥٩) متفق عليه .

سورة البقـرة ، بالزكاة المفروضة ، وبالنفقة على الأهـل ، وبصـدقة التطوع ، وبالحقوق الواجبة العارضة فى الأموال غير الزكاة وبالنفقـة من العـلم بتعليمه ونشره · ثم انتهوا الى القول بالشمول والعموم فى الانفاق بالقدر الذى يتوافق مع العموم والشمول فى الرزق تمشيا مع نص الآية وسـياقها : « ومما رزقنـاهم ينفقون » فكما لا يتحدد الرزق فى نوع · واحد من الدخل يحوزه الانسان لا يجـوز كذلك أن يتحدد الانفاق فى نوع واحد دون نوع ، لأنه مرتبط بالرزق الذى يعـرفه علماء السلف بأنه : « كل ما صح الانتفاع به » وبالتـالى لابد أن يـكون الانفـاق شاملا لكل ما يتـأت الانتفاع به من الرزق ، ولذا فقد فسر الانفاق المفسر السلفى المحدث ابن كثير بأنه · النفع المتعدى الى المخلوقين »(٦٠) ·

والمتأمل فى قوله ـ تعالى ـ : « ومما رزقناهم ينفقون » يجد أن هـذا التعبير حوى بين طيانه كثيرا من أوجه الاعجاز فى مقدمتها أمران :

الأول : التوازن بمعنى تنظيم الدخل بحيث يخصص نوع من الانفـاق من بين أنواع النفقة الى النشاط الاستثمارى ، على أن تتضافر كل أوجه الانفاق الأخرى فى تحقيق التوازن والتكامل معه ، وذلك ليستمر الانفاق أما اذا كان الانفاق يأكل كل الدخـل · فانه سيأتى يوم لا يجـد الشخص ما ينفقه ·

الثـانى : العموم والشـمول ولذلك منهاج رسمه الاسـلام ، وهـو منهـاج مستلزم امتدادات ثلاثة :

زمنى باستمرار نفاذ الانتاج وتطويره الى الأفضل والأنفع ·

وامتـداد فى تنوع أوجـه الانفـاق بحيث يتسع مجاله تبعا للعلاقات الانسانية والاجتماية ·

وامتداد فى دائرة الخدمات · ولذلك كله أدلة وضـوابط يمـكن اجمـالها فيما يلى : ـ

١ ـ انفـاق اجتماعى حتمى يتكرر كل عام بنسبة ٥ر٢٪ من الأموال وعروض التجارة اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، وما فى حـكمها من الأموال النامية · ويسمى زكاة ·

٢ ـ **نفقـة اجتماعية حتمية** وهى النفقة على الأهـل والأقارب فضـلا عن النفس · قال النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « دينار ـ أنفقته فى سبيل الله ،

(٦٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢ · طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاة ·

ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك »(٦١) ٠

٣ ـ الانفاق على ذوى الحاجات الضرورية الذين توقعهم الأقدار بين يدى المسلم ٠

قال ـ تعالى ـ « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »(٦٢) ٠

وقال : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل »(٦٣) ٠

٤ ـ نوع من الانفاق الحتمى الاستثنائى عند الضرورات التى لا يكفى فيها المال العام ٠ وأغلب ما يكون ذلك فى الحروب والمجاعات وخطط التنمية الضرورية ٠

قال ـ تعالى ـ « وانفقوا فى سبيل الله ، ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة »(٦٤) ٠

٥ ـ نوع من الانفاق الحتمى المباشر فى مجال الاستثمار بكل ما تحمله الكلمة من معني فنى دقيق فى اطار الشريعة الاسلامية ، وهذا النوع من الانفاق الحتمى الاستثمارى ، لأن جميع الاوجه الأربعة السابقة لا يمكن أن تتم الا اذا كان وراءها اطار من الاقتصاد القوى على المستوى الشخصى والقومى من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ٠ والضابط لذلك معرفة قيمة المال والانفاق باعتدال بعيدا عن التقييد والاسراف ٠

واذن فلا بد من تجنيب قدر مناسب من بنود الانفاق ليوجه بكل عناية الى الانفاق الاستثمارى ، يؤكد ذلك حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ثلاث أقسم عليهن : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر »(٦٥) ٠

واذن فلا بد أن يتعلم المسلم كيف يحقق هذه المعادلة الصعبة ، بحيث ينفق فلا يفلس بل يربو ماله ويزيد ٠

٦ ـ انفاق اختيارى أو تطوعى ويكون ذلك فى أبواب لا تحصى ومردها الى

---

(٦١) رواه مسلم جـ ١ ص ٤٠٠ ، طبعة الحلبى بالقاهرة ٠
(٦٢) الزاريات : ٩ ٠
(٦٣) الاسراء : ٢٦ ٠
(٦٤) البقرة : ١٩٥ ٠
(٦٥) اخرجه احمد والترمذى وقال : حسن صحيح ٠

سعة المنفعة وقدرته ، وتؤدى الى · « نفس الفرصة فى عمليـة الاستثمار ومضاعفة الجهد الانسانى لتلافى أوجـه النقص الاقتصادى ·

قال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ « على كل مسـلم صـدقة · قالوا أرأيت ان لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصـدق : قالوا : أفـرأيت أن لم يستطع أن يفعل ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهـوف · قالوا : أرأيت ان لم يفعـل ؟ قال : يأمر بالخير أو العدل : قالوا : أفرأيت ان لم يستطع أن يفعل ؟ · قال : يمسك عن الشر فانه له صدقة »(٦٦) ·

موقف عبد الله بن المبارك فى انفاقه على العلماء ، وابن عفراء فى عتقة ·

الرقاب ، وعمر مـع السائلة :

أما موقف عبد الله بن المبارك فقد رواه الخطيب البغـدادى عن ابن حبـان : قال : « عوتب ابن المبارك فيما يفرق المـال فى البلدان ، ولا يفعل فى أهـل بلده · قال : انى أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق ، طلبوا الحـديث فأحسـنوا الطلب للحديث ، بحاجة الناس اليهم احتاجوا ، فان تركناهم ضاع عليهم ، وان أعنـاهم بثوا العلم لأمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العـلم »(٦٧) ·

فهذا موقف انفاق للاستثمار من الـ رجـة الأولى ، لأن طـلاب العـلم اليوم سيكونون علماء غدا ، وسوف يحتـاج النـاس اليهم ، فالانفـاق عليهم استثمار للمال فى اعـداد ثروات بشرية للأمـة لا تقدر بكنوز الأرض ، وهذا ما فهمه عبد الله ابن المبـارك ·

أما ابن عفراء فقد أخـرج عمر بن شبة ، عن أفلح مولى أبى ايوب الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ قال : كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يأمر بحلـل تنسج لأهـل بدر يتنوق فيها ، فبعث الى معاذ بن عفراء ـ رضى الله عنه ـ حلة ، فقال له معـاذ · يا أفلح ! بع هذه الحلة ! فبعتها بألف وخمسمائة درهم · ثم قال اذهب فابتع لى بها رقابا ، فاشتريت له خمس رقاب ·· ثم قال : والله ان امـرأ اختـار قشرين يلبسهما على خمس رقاب يعتقها لغبين الرأى ، اذهبوا فأنتم أحرار »(٦٩) ·

---

(٦٦) متفق عليـه · وانظر تفصيلا اكثر فى الأسس الاقتصادية الاسلامية ، وتنظيم تطبيقها من اعدادنا الصفحات ٢٨ ـ ٤٠ · طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ·

(٦٧) تاريخ بغداد للخطيب (أحمد على بن ثابت) جـ ١ ص ١٥٩ طبعة دار الـكتاب العربى ـ بيروت ·

(٦٨) يتجود ويبالغ فى حسن صنعها ·

(٢٩) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٣١٨ ، دار النصر للطباعة ، ١٣٩٠هـ ·

فمعاذ بن عفراء أنفق ثمن الحلة انفاقا استثماريا فى الدنيا وفى الآخرة معا أما فى الدنيا ، فقد صار هؤلاء أحرارا ، والحر أكثر قدرة على العمل والابتكار من العبد ، وفى الآخرة اقتحام عقبة الحساب الى جنة الخلد ليكون من أصحاب الميمنة ٠

وأما عمر فقد أخرج أبو عبيد ، عن عمير بن سلمة الدؤلى ـ رضى الله عنه ـ قال : ـ « بينما عمر ـ رضى الله عنه ـ نصف النهار قائل فى ظل شجرة ، اذ أعرابية ، فتوسمت الناس فجاءته ، فقالت انى امرأة مسكينة ولى بنون ، وان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ـ رضى الله عنه ـ ساعيا فلم يعطنا ، فلعلك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع لنا اليه ، فصاح بيرفء أن أدع محمد بن مسلمة ، فقالت : انه أنجح لحاجتى أن تقوم معى اليه فقال : انه سيفعل ان شاء الله ـ فقال : أجب ، فجاء فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة منه ٠ فقال عمر : ما الو أن أختار خياركم ٠ كيف أنت قائل اذا سألك الله ـ تعالى ـ عن هذه ؟فدمعت عينا محمد ٠ فقال عمر : ان الله بعث نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما امره الله ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتي قبضة الله على ذلك ، ثم استخلفنى فلم آل أن أختار خياركم ، ان بعثتك فأد اليها صدقة العام وعام أول ، وما أدرى لعلى لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا ٠ وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر ، فانا نريدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين فقال : خذى هذا ، فان فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد ، فقد أمرته أن يعطيك حقك العام وعام أول »(٧٠) ٠

فعمر هنا ـ رضوان الله عليه ـ أعطى المرأة حقها من النفقة الواجبة لها على ولى الأمر ، ولم يكن مسرفا فيما أعطاها ، فانه بذلك يعينها على تربية أبنائها وتنشئتهم النشأة الصالحة ، وفى ذلك الخير كل الخير للأمة اقتصاديا واجتماعيا ٠

ومن خلال عرضنا نجد أن الانفاق السليم الذى حث عليه الاسلام ورغب فيه يحقق عدة أمور :

١ ـ رعاية الأولويات ، ولذلك أمر الشرع ببدء الانفاق على النفس ، ثم من يعول ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم الاسهام فى تحمل أعباء المجتمع الأهم فالأهم ٠

٢ ـ استخدام المنطق السليم فى الموازنة بين الرزق والانفاق ، مع تجنيب

---

(٧٠) حياة الصحابة جـ ٢ ص ١٨٠ ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ ٠

جزء للاستثمار ، وذلك لايتاتى الا بضوابط معينة فى مقدامتها البعد عن الاسراف والتبذير والترف الاستهلاكى ٠

٣ ـ البعد عن الانفاق فيما حرم الله ورسوله مما يضر الجسم أو العقل ، أو يضيع الوقت ، أو يثير الاحقاد ، رغم غلو تكاليف مثل هـذه المحرمات التى تراها بعض المجتمعات غير الاسلامية ضرورة من ضرورات الانفـاق ، كالمشـروبات المسكرة ، والعقاقير المخدرة ، والمراهنات وأفلام الجنس ، وتجارة الرقيق الأبيض وأزياء النسـاء التى تصف أو تشف ، واسـتمرار تغييرها ، وأدوات الزينـة الشاذةالتى لا يقرها الاسلام ٠فهذه المحرمات كلها سد الاسلام منافذ الانفاق فيها ، مما يوفر للمسلم الكثير من ماله ليستثمره فى مجالات التنمية والازدهار(٧١) ٠

دور العمـل فى بناء كيان المسلم

يحث الاسلام على العمل ويرغب فيه ، لأنه دعـامة من دعـائم الاقتصاد فى الاسـلام ٠

والعمل الذى يدعو اليـه الاسلام ، هو كل عمل صالح ينفع الناس ويمكث فى الأرض ويمد الحياة بالخير ٠

وقد رفع الاسلام من قـدر العمل واعتبره عبادة يؤجر المسلم على اتيانه ٠

قال تعـالى « علم أن سيكـون منكم مرضـى وآخـرون يضـربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخـرون يقـاتلون فى سبيل الله » (المزمل ـ ١٠)

وقال تعـالى « فاذا قضيت الصلاة فـانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكـروا الله كثيرا لعلكم تفلحـون » (الجمعه ـ) ٠

ولقد مـارس العمل الانبيـاء وهم أفضل خلق الله ففى شأن داود عليه السلام يقول الحق سبحانه وتعـالى « ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبـال أوبى معهوالطير والنـا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر فىالسرد واعملوا صالحا انى بما تعملون بصير » سبأ ـ ١١) ٠

---

(٧١) انظر فى ذلك فصـل ترشيد الاستهلاك كخصيصة من اهم الخصائص المميزة للاقتصـاد الاسلامى ، فى المجلد الثالث من الجزء الخامس الشرعى ٠ من الموسوعة العلميـة والعمـلية للبنـوك الاسلامية ص ١٧٨ ٠ الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣) ٠

لقد كـانت مهنة داود عليه السلام أن يصنع الدروع والسيوف أشبه بمهنة الحدادين اليوم ، وهى من فضل الله عليه حين ألان لـه الحديد وأقدره على تحويله الى ادوات للحرب والقتال ٠

وفى شـأن نوح عليه السـلام يقول سبحانه وتعالى : «واصنع الفلك بأعيننا ووحينا » (هود ـ ٢٧) ٠

وقد أشـار القـرآن الكريم الى أن موسى عليه السلام اشتغل برعى الغنـم عشر سنين قبل البعثه ٠

قال تعـالى « قالت احداهما يا أبت استـأجره أن خير من استـأجرت القوى الأمين ٠ قال انى أريد أن أنكحك احـدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليـك ستجدنى ان شـاء الله من الصالحين » (القصص ٢٧) ٠

وقـد كان سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ راعيا للغنم ، ثم اشتغل قبل البعثة بالتجارة فى مال للسيدة خـديجة ـ رضى الله عنها ـ ٠

وبعد الهجرة شارك ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه فى بناء المسجد ٠

يقول ابن هشام فى سيرته :

وقد اشترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فى حمل اللبنات والأحجار على كواهلهم ، وكانوا يروحون عن انفسـهم أثنـاء العمـل بأنا شـيد ينشدونها وقد ضـاعف من حماسهم فى العمل وجـود النبى ـ صلى الله وسلم ـ بينهم يعمل كواحد منهم ، ويكره أن يتميز عليهم ، فارتجز بعضهم هذا البيت :

لئن قعدنا والرسول يعمـل اذن لذاك منا العمل المضلل »(٧٢) ٠

وفى غزوة الأحزاب أشار سلمان الفارسى علي النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحفر خندقا يحول بين الكفار ودخول المدينـة فأشـار النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ على أصحابه بحفـره واشترك بنفسه معهم وكان وهو معهم دائم التشجيع والتبشير لهم »(٧٣) ٠

---

(٧٢) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ١٩٦ الطبعة الثانية ، والقول المبين فى سـيرة سـيد المرسـلين للدكتور محمد الطيب النجار ، طبعة الاعتصام ص ١٤٦ ٠

(٧٣) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٢١٦

ويعتبر حفر الخندق عملا ابتكاريا ، لان العرب لم يكونوا يعرفونه فى حروبهم، فلما أشار سلمان - على النبى - صلى الله عليه وسلم - ورأى فيه الخير والمصلحة العامة ، التى لا تتعارض مع مقررات الشرع بادر بتنفيذه ، وهذا ما يجب أن تستفيد منه فى البحث عن كل جديد مبتكر فى كل مجالات الحياة ، ما دام هذا الجديد يحقق المصلحة العامة ولا يتناقض مع مقرارت الشرع ٠

كما يستفاد من ذلك أيضا أن الاستفادة بالخبرة الأجنبية فى المجالات العلمية البعيدة عن المكونات العقائدية والأخلاقية ، اذا كانت هذه الخبرة لا تتناقض مع روح الشرع الاسلامى من قريب أو بعيد - أمر لا حرج فيه ، بل هو مطلوب شرعا ، لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها ٠ فالنبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقل ان حفر الخندق بدعة فارسية فلا أفعلها ، بل تحقق من وجود مصلحتها العامة ، ثم أدرك عدم تناقضها مع الشرع ، بل تساهم فى تحقيق أغراضه من الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض ، ثم بادر بتنفيذها مشاركا أصحابه بيديه ، وكان فى ذلك كل الخير للاسلام وللمسلمين ٠

وعلى هذا فالاسلام يكرم العمل ، لأن فى العمل تدعيما لكيان المسلم وتدعيما لكيان المجتمع كله ٠

حين يمارس كل انسان عملا مشروعا لكى يحقق اشباعا لحاجاته المعيشية ، ووفرا فى الانتاج ، وزيادة فى المدخرات التى تستثمر لصالح المجتمع كله ٠

والاسلام يطالب كل مسلم قادر على العمل أن يعمل حتى آخر لحظة من حياته ٠

وأن من شرع فى عمل عليه أن يتمه ما دام الخير والنفع للمجتمع قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ان قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة(٧٤) فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها فيلغرسها فله بذلك أجر »(٧٥) ٠

ومر رجل على أبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهى لا تطعم الا فى كذا وكذا عاما ؟ فقال : ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى » ٠

موقف ٩ - خطورة الفقر على الايمان :

ان ادراك المسلمين لخطورة الفقر على كيان الانسان وعقيدته مستمد من نصوص دينهم ٠

---

(٧٤) فسيلة : هى شتلة الزرع من نخيل وغيره

(٧٥) التراتيب الادارية للشيخ عبد الكبير الكتانى ج ص ١٠٢ طبعة بيروت ٠

وفى الحديث : « اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر »(٧٦) ٠

وذلك لأن الفقر وخصوصا الناجم منه عن سوء توزيع الثروة القومية للأمة يشكك المؤمن فى ايمانه ، ولذلك حذر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غائلة الفقر ٠ فقال : « كاد الفقر أن يكون كفرا »(٧٧) وكان يستعيذ بالله من الفقر ويقرنه بالكفر فيقول : « اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر »(٧٨) ٠

وقال : « اللهم انى أعوذ بك من الفقر والذلة » (٧٩) ٠

بل يتعدى خطر الفقر منطقة العقيدة الى الخلق والسلوك ، ويوضح ذلك حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنىوعلى سارقفأتى فقيلله : أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته »(٨٠) ٠

بل ان خطر الفقر قد يصل الى الفكر نفسه فيعطله أو يسممه ، ولذلك روى عن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ قوله : « لاتستشر من ليس فى بيته دقيق » يقول الدكتور يوسف القرضاوى معلقا على هذه العبارة المأثورة عن الامام الأعظم : « اما لأنه مشتت الفكر ، واما لانه مشغول البال فلايكون حكمه سديدا ، وذلك لأن الأفعال الحادة تؤثر على سلامة الادراك وصحة الرأى كما يقرر علماءالنفس(٨١)، وكما جاء فى الحديث الصحيح : « لايقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»(٨٢)

---

(٧٦) جزء من حديث اخرجه الحاكم والبيهقى فى كتاب الدعاء عن انس ٠ راجع السراج المنير شرح الجامع الصغير ج ١ ص٢٩٠ ٠

(٧٧) رواه ابو نعيم فى الحلية وقال العراقى رواه البيهقى فى الشعب والطبرانى فى الاوسط وسنده ضعيف ٠

(٧٨) جزء من حديث اخرجه الحاكم والبيهقى فى كتاب الدعاء من انس رضى الله عنه ٠ راجع السراج المنير للعزيزى على شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٩٠ ٠

(٧٩) الذلة : أن يكون ذليلا بحيث يستخفه الناس وينظرون اليه بعين الاحتقار ٠

(٨٠) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٩ القاهرة عيسى الحلبى ٠

(٨١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ص ١١٠ الطبعة الثالثة نشر مكتبة وهبة ٠

(٨٢) رواه الجماعة ٠ نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٢٧٢ ، القاهرة ، المطبعة العثمانية ١٣٥٧ هـ ٠

وقاس الفقهاء على الغضب شدة الجوع وشـــــدة العطش وغيرهمـــا » أى من الانفعـــالات المؤثرة والتى من أخطـــرها الفقر بلا شك ٠

٢ ــ استجابة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لنـــداء قومه عندما وقعت الضائقة الاقتصادية بهم رغم عداوتهم وحرصهم على ايذائه وسبقهم بمحاصرته ومنع الطعام عنه وعمن تابعه :

فقد ذكر ابن عبد البر بسنده ، عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « خرج ثمامة بن أثال الحنفى معتمرا فظهرت به خيل لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنجد ، فجاءوا به ، فأصبح مربوطا بأسطوانة عند باب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرآه فعرفه ٠ فقال : ما تقول ياثمامة ؟ فقال : ان تسأل مالا تعطه ، وان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ٠ فمضى عنه وهو يقول : « اللهم ان أكلة من لحم جزور أحب الى من دم ثمامة ٠ ثم كرر عليه : ما تقول يا ثمامة ؟ قال : ان تسأل مالا تعطه ، وان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ٠ قال : اللهم ان أكلة من لحم جزور أحب الى من دم ثمامة ثم أمر به فأطلق ٠

فذهب ثمامة الى المصانع(٨٣) فغسل ثيابه واغتسل ، ثم جـــاء الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وشهد بشهادة الحق ٠ وقال : يا رســول الله ان خيــلك أخذتنى وانا أريد العمرة ، فمر من يسيرنى الى الطريق فأمر من يسيره ، فخرج حتى قــدم مكة ــ فلما سمع به المشركون جاءوه ٠ فقالوا : ياثمامة صبوت وتركت دين آبائك ؟ قال : لا أدرى ما تقولون الا أنى أقسمت برب هــذه البنية لا يصــل اليــكم من اليمامة شىء مما تنتفعون به حتى تتبعوا محمدا عن آخركم ٠

قال : وكانت ميــرة قريش ومنافعهم من اليمامة ٠ فلمــا أضر بهم كتبوا الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها ، وان ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا ، فان رأيت أن تكتب اليه أن يخلى بيننا وبين ميرتنا فافعل ٠

فكتب اليــه رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ٠٠ وأن خل بين قومى وبين ميرتهم »(٨٤) ٠

---

(٨٣) أماكن اجتماع المطر :

(٨٤) الاستيعاب المطبوع بهامش الاصابة لابن حجر ج ٢ ص ٩٨ ــ ١٠١ طبعـــة الكليات الأزهـــرية ٠

يستفاد من هذا الموقف التطبيقى عدة دروس :

١ - بالرغم من العداوة التى كانت بين النبى - صلى الله عليه وسلم - وقومه فانه - صلى الله عليه وسلم - لم يستغل هذه العداوة فى قطع الميرة عنهم والمعونة التى كانت تأتيهم عن طريق ثمامة بن اثال ، مما يفيد شرف الجهاد فى الاسلام ، وأن الجوع لم يستغل فيها كسلاح ضد الأعداء ٠

٢ - كان النبى - صلى الله عليه وسلم - وصالا للرحم ، فما كاد قومه - رغم عداوتهم - يستغيثون به لينقذهم من خطر المجاعة حتى بادر فأغاثهم ٠

٣ - يدل هذا الموقف على العفو عند المقدرة ، فقد كان فى مقدوره - صلى الله عليه وسلم - أن يترك المجاعة تحاصر قومه حتى تضعف كيانهم ، ولكنه آثر تقديم المعروف ٠

موقف ١٠ - ربط حجم العطاء بجهد الأفراد لصالح المجتمع :

فقد أثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يخالف بين الناس فى العطاء ، على قدر بلائهم ، فلا يسوى بين الجبان والشجاع ، والمجد والخامل ٠ وقد خالف بذلك أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - ولكل وجهة نظر ، ولكن يبدو - والله أعلم - أن وجهة نظر عمر كانت أقرب الى الصواب ، والله يجزيهما عن الاسلام خير الجزاء ان شاء الله ٠

قال أبو عبيد : ان أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ٠ وقال : « وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ، ويخلص لى جهادى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر ما يفيد أنه كان يعطى كل شخص نصف دينار(٨٥) ٠

أما عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقد روى عنه أنه خطب بالجابية فقال : « من أراد ان يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى ، فان الله - تبارك وتعالى - جعلنى له خازنا وقسما ، انى باد بأزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمعطيهن ، ثم المهاجرين الأولين ، ثم أنا باد بأصحابى ، اخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ، ثم الأنصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ، ثم قال : من أسرع الى الهجرة

---

(٨٥)

أسرع الى العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة ابطأ عنه العطاء ، فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته »(٨٦) ٠

وهذا يتسق مع مبادىء الاسلام التى جعلت لكل عمل جزاء ، وقضت أن لايتساوى عامل وخامل ، ونشيط وكسول ٠ قال الله - تعالى - : « من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون(٨٧) ، وقال : « ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا »(٨٨) وقال : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » وقال : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره »(٩٠) ٠

وقد كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص يعرفه كيف يقسم العطاء على العمال : « أن افرض لمن بايع تحت الشجرة فى مائتين من العطاء ، وأبلغ بذلك بامارتك ، وافرض لخارجة بن حذافة فى الشرف لشجاعته ، ولعثمان بن قيس السهمى لضيافته »(٩١) ٠

وفى رواية أخرى عن أبى عبيد عن يزيد بن أبى حبيب قال ان عمر جعل عمرو ابن العاص فى مائتين لأنه أمير ، وعمير بن وهب الجمحى فى مائتين لأنه يصبر على الضيوف ، وبسر بن أرطأة فى مائتين ، لأنه صاحب سيف ٠ وقال : « رب فتح قد فتحه الله على يديه »(٩٢) ٠

وهكذا كان الفاروق - رضى الله عنه - يميز بين الناس فى العطاء على قدر بلائهم وسوابقهم ، فلم يجعل الوضيع مثل الشريف الشجاع ، ولم يسو بين نشيط مجتهد وخامل كسلان ، فان ميزان العدل يأبى ذلك »(٩٣) ٠

ويروى أن عمر بن الخطاب ود الرجوع عن رأيه هذا الى رأى أبى بكر ولكن المشهور عنه الأول(٩٤) ، ولعل هذا مجرد تعبير منه عن خشيته فى أن يكون قد خالفه الصواب ٠ ولكن هذا الصنيع هو الأقرب الى العدل كما ذكرنا ٠

---

(٨٦) الأموال لأبى عبيد ص ٢١١ ٠
(٨٧) النحل ٩٧ ٠
(٨٨) الكهف ٣٠ ٠
(٨٩) الاعراف ٨٥ ٠
(٩٠) الزلزلة ٨ ٠
(٩١) الأموال ص ٢١٣ ٠
(٩٢) السابق ٠
(٩٣) الدكتور خليل هراس هامش رقم ٦ ص ٢١٣ من الأموال ٠
(٩٤) السابق ص ٢٤٥ ٠

(ج) الدروس المستفادة :

يلاحظ أن انجاز عمر بن الخطاب فى توزيعه العطاء حسب المقاييس التى ارتضاها من بذل الجهد والتضحية والبلاء ، لم يكن يحابى أحدا أو يداجيه ، بل كان كله تجردا وحسما وقدوة عملية حية للجميع ، ولذلك لم يبدأ بنفسه ، رغم استحقاقه ذلك بالفعل ، وقد أشار البعض عليه بذلك ، لكثرة مسئولياته ، ولأنه أمير المؤمنين ، وخليفتهم ، وأولاهم بالعطاء ، ولم يعط أحدا من أولاده أكثر مما أعطى مثله ومن فى بلائه وجهده . روى أبو عبيد عن محمد بن عجلان قال : « لما دون لنا عمر الديوان قال : بم نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ . قال : لا . ان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - امامنا ، فبرهطه فلنبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب »(٩٥) .

بل ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فرض لأسامة بن زيد أكثر من ابنه عبد الله . ففرض للأول ألفين ، وللثانى ألف وخمسمائة ، فلما كلم ابن عمر أباه فى ذلك قال له : « ان زيدا كان أحب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أبيك ، وان أسامة كان أحب اليه منك »(٩٦) .

موقف ١١ - تمكين الجميع من الموارد الطبيعية بلا تفرقة :

لصالح الانتاج :

ذكر النص النبوى على أن الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والنار والكلأ ، وتمليك الأرض لمن يصلحها ، وهى الوسائل الأولية للزراعة والصناعة والثروة ، فقد روى أبو داود بسنده عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « غزوت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا أسمعه يقول: « المسلمون شركاء فى ثلاثة : الكلأ ، والماء ، والنار »(٩٧) .

وروى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلمون شركاء فى ثلاث . فى الماء والكلأ والنار ، وثمنه حرام »(٩٨) . وفى رواية عند ابن ماجة عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت : « يا رسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، والملح والنار »(٩٩) .

---

(٩٥) الأموال ص ٢١١ .
(٩٦) السابق ٢١٢ .
(٩٧) كتاب البيوع .
(٩٨) كتاب الرهون .
(٩٩) كتاب الرهون وفى اسناده ضعف .

ومفهوم هذه الأحاديث أن هـذه الأشياء (المـاء والكلأ والنار) من الأشياء التى يشترك النـاس جمـيعا فى أصـل ملكيتها ، ولا يصح لأحد منهم الاختصاص بها دون الآخرين ، وذلك طالما كانت هـذه الأشياء فى مصادرها الأساسية العامة التى ليست نتيجة عمل وجهد أحد منهم ، بل هى جـزء (من الطبيعة والأرض) فى صورتها الاصلية ، أعنى أنها جـزء من العناصـر الاولى مـن عناصـر الانتـاج »(١٠٠) ، بل ولا يقتصر الأمر على هذه الأشياء المذكورة فى الاحاديث السابقة ، بل يتعداها الى كل ما يشبهها · قال الامام الشافعى بصـدد تقرير هـذه القـاعدة : « ومثل هـذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت ··· »(١٠١) ·

وفى تمليك الارض لمن يصلحها · قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة بن الزبير : « وقضى به عمر ابن الخطاب فى خلافته »(١٠٢) · وقال : « من أحـيا أرضا ميتة فهى له · ليس لعرق ظالم حق »(١٠٣) ·

وقد حكم الرسول ـ صلى الله عليه وسـلم ـ فى خـلاف الزبير بن العـوام وخصمه حول المـاء ·

فقد جاء فى صحيح البخارى · قال الله ـ تعالى ـ : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما »(١٠٤) قال : « خاصم الزبير رجـلا من الأنصار فى شـراج(١٠٥) من الحـرة(١٠٦) · قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اسق يا زبير ، ثم ارسل المـاء الى جارك · فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه النبى ـ صلى

---

(١٠٠) الملكية الفردية فى النظام الاقتصـادى الاسلامى للدكتور محمد بلتاجى ص ١١٠ طبعة مـكتبة الشـباب ·

(١٠١) الأم جـ ٣ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ طبعة الشعب ·

(١٠٢) رواه البخارى فى الصحيح ·

(١٠٣) رواه الترمذى وقال : هـذا حـديث حسن · وروى مالك فى الموطـا · وأبو داود فى سننه عن عائشة مثله · وكلمة « عرق » الواردة فى الحديث معناها كل ما يزرع أو يحفر من الآبار · ونحوها · وقد وردت بالتنوين وبدونه · ففى حـالة التنوين تكون كلمة ظالم صفة لهذا العرق أى لعرق ظالم والمراد بالظالم صاحبه · وبدون تنوين على سبيل اضافة عـرق الى ظالم أى عرق شخص ظالم وهو ما يسمى بالغصب · والغصب لا تترتب عليه حـقوق ، بل يترتب عليـه الوعيد : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما ، فانه يطوق به يوم القيامة من سـبع أرضـين » · رواه البخارى ومسلم ·

(١٠٤) النساء آية رقم ٦٥ ·

(١٠٥) مسيل المـاء ·

(١٠٦) مـكان بالمدينة ·

الله عليه وسلم - ثم قال : - اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، ثم ارسل الماء الى جارك ، واستوفى النبى - صلى الله عليه وسلم - للزبير حقه حين احفظه الانصارى ، كان قد أشار عليهما بامر لهما فيه سعة » ٠

قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات الا نزلت فى ذلك »(١٠٧) ٠

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - حكم فى هذه القضية بما هو المتبادر الى الفطرة ، حيث أمر الزبير أن يسقى زرعه ولا يستوفى ليعود المال الى جاره ، لان هذا الماء من ضمن الأشياء التى يشترك الجميع فى ملكيتها ما دامت فى مصادرها الأصلية ، وعلى الأقرب فالاقرب أن ينتفع بها دون أن يحتجزها ٠ ولكن الانصارى أخطأ عندما اتهم النبى الله - صلى الله عليه وسلم - بالمحاباة والانحياز للزبير الذى هو ابن عمته ، وعلل هذا الانحياز بالقرابة وهو انحياز كانت تقره قوانين الجاهلية وأعرافها ، ولكن الا سلام يرفضه ، ومن ثم فقد تغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - الزبير أن يستوفى حقه من الشرب وسقى الزرع ويتأكد من هذا (حتى يرجع الى الجدر) ، ثم يترك الماء ليسقى الجار المتسرع زرعه ٠ وليس فى الحكم الأول محاباة ولا فى الثانى ظلم ، بل أمرهما فى الحالة الأولى بالفضل والمسامحة وفى الحالة الثانية بالعدل والقسطاس ٠

ومن المواقف التطبيقية على اعطاء الأرض لمن يصلحها ويعمرها ٠

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزنى العقيق أجمع ٠ فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال لبلال : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعطك لتحيز عن الناس ، انما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على تعميره ورد الباقى »(١٠٨) ٠

ويستفاد من هذه المواقف التطبيقية المرونة فى تطبيق الحكم ، وفق ما يتبعه من مستوى العلاقات بين مبدئى العدل والفضل دون محاباة فى حق ، أو تفريط فى واجب ، أو خروج عن مبدأ ، أو تنازل عن فرض ، أو تصادم مع مقرر من مقررات التشريع الاسلامى ٠

ففى الموقف الأول حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بادىء الأمر للزبير أن يسقى أى دون أن يستوفى ليترك الماء لجاره ، ثم يستوفى ٠ وهذا أمر لكلا

---

(١٠٧) انظر فتح البارى جـ ١ ص ١٠٥ ٠

(١٠٨) أصل الحديث فى سنن ابى دلوود باب فى اقطاع الأرضين ، وفى الأموال ص ٢٥٣ ٠

المتخاصمين فيه وسعة ورضا · فلما أخطأ الانصارى حكم النبى - صلى الله عليه - بالعدل الصارم فأمر الزبير أن يستوفى ثم يترك الماء لصاحبه ·

وفى الموقف الثانى أقطع النبى - صلى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث أرضا كثيرة ، لأنه كان يأمل فيه المقدرة على تعميرها ، فلما لم يستطع أمره عمر أن يمسك ما يقدر على تعميره ، ثم يترك ما زاد على قدرته لغيره ليعمره « لم يعطك النبى - صلى الله عليه وسلم - لتحجز ، بل لتعمر »

وهكذا نجد فى أحكام الشرع من المرونة حين الانجاز ما يتسع لاعمال الفكر ومواءمة الأحداث لتحقيق المصالح التى استهدفها الشرع من هذه الأحكام ·

موقف ١٢ - ازالة العوائق بمنع المكوس(*) ونحوها :

تغليط الحرمة فى الاسلام على جباية الأموال ، بما يعرف بنظام المكوس · ومما يدل على ذلك الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه فى شأن التى زنى بها ماعز ، وجاءت بعد فصال وليدها ليقيم النبى - صلى الله عليه وسلم - الحد عليها · قال : « فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وامر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ،فسمع نبى الله - صلى الله عليه وسلم - سبه اياها · فقال : مهلا يا خالد ، فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »(١٠٩) فهذا الحديث يتضمن التنبيه على خطورة معصية المكس · قال النووى : « فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه ، وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها فى غير وجهها »(١١٠) ·

وورد مرسلا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اعتذر الى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس »(١١١) ·

وورد عنه أنه قال : « ان صاحب المكس فى النار »(١١٢) ·

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »(١١٣) ·

---

(١٠٩) كتاب الحدود ·
(١١٠) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١١ ص ٢٠٣ ·
(*) المكوس أموال تجبى من الناس من غير ضابط ولا مبرر ·
(١١١) رواه ابن ماجة فى كتاب الأدب · باب المعاذير ·
(١١٢) رواه الامام أحمد فى المسند ·
(١١٣) رواه الدارمى فى كتاب الزكاة · باب كراهية أن كون الرجل عشارا ·

وفى مجال التطبيق · كتب عمـر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ الى عماله فى الأمصار المختلفة يحذرهم من المكس وينهاهم عنه · قال : « وأما المكس فانه البخس الذى نهى الله عنه فقال : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأ رض مفسدين » ، غير أنهم كنوه باسم اخـر »(١١٥) ·

وكتب كتابا آخـر وأمر بقراءته على الناس فى أنحاء الدولة الاسلامية ·

أما بعـد : « فاقرأ كتابى هـذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التى كانت تؤخـذ منهم فى الفيروز والمهرجان ، وثمن الصحف واجر الفيوج (الفتوح) وجوائز الرسل ، وأجور الجهابذة وهـم القساطرة ، وأرزاق العمال وانزالهم ، وصرف الدنانير التى كانت تؤخذ منهم من فضـل ما بين السعرين فى الطعام الذى كان يؤخـذ منهم فضـل ما بين الكيلين ، وليحمـدوا الله عـز وجل »(١١٦) ·

الدروس المستفادة :

أمر عمر بن عبد العزيز بهـدم بيت المكس فى رفح ·

أورد أبو عبيد فى كتاب الأموال · قال :

حدثنا نعيم عن حمزة عن كريز بن سليمان · قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبـد الله بن عوف القارى ، (أن اركب الى البيت الذى برفح « الذى يقال له: بيت المكس ، فاهدمه · ثم احمله الى البور · فانسفه فيه نسفا »(١١٧) ·

ومن الدروس المسـتفادة فى هـذا النص ·

١ ـ متابعة سير الأمـور وتفقدها لتصحيح ما يحتاج منهما الى تصحيح ·

٢ ـ وجوب الاطمئنان المتصل على سلامة المسار الاقتصادى وتقويم ما ربما يكون أصابه من عوج والغاء الاجراءات الغريبة عنه تحقيقا لضمان العـدل حسب مبادىء الشريعة وما تقضيه ·

---

(١١٤) هود ٨٤ والشعراء ١٨٣ ·
(١١٥) سيرة عمر بن عبد العـزيز لعبد لله بن عبـد الحـكم مكتبة وهبـه ·
(١١٦) السابق ص ١٣٦ ، ١٣٧ ·
(١١٧) الأموال لأبى عبيد ص ٤٧٠ ·

الاعتماد على النفس
قلة المال
تبعات المؤمن

موقف ١٣ ـ الاعتماد على النفس فى الاستثمار :

واذا كانت أهلية المسلم للمسئولية عن نفسه وأبنائه وزوجته وغيرهم ممن تلزمه نفقتهم تتطلب منه العمل والانتاج ، فان الاسلام يحثه على الاعتماد على النفس ٠

وقد نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اللجوء للغير بمبايعةأصحابه على الاعتماد الكامل على النفس ، وضربه الامثلة بنفسه أمامهم وفى أثناء معاملته معهم ٠ فقد رفض النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يهاجر على راحلة اشتراها له ابو بكر ، وأصر على أن يدفع ثمنها ٠

قال ابن اسحاق : ـ فلما قرب أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ الراحلتين الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم له أفضلهما ، ثم قال : أركب فداك أبى وأمى ٠ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انى لا أركب بعيرا ليس لى ٠ قال : فهى لك يا رسول الله ـ بأبى أنت وأمى ـ قال : لا ، ولكن ما الثمن الذى ابتعتها به ؟ قال : كذا وكذا ٠ قال : قد أخذتها به ٠

قال : هى لك يا رسول الله ، فركبا وانطلقا ٠٠٠ »(١١٨) ٠

وكان يبايع أصحابه على أشياء فى غاية الأهمية ومن بينها الاعتماد على النفس ٠ فعن أبى عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعى ـ رضى الله عنه ـ قال : « كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة أو ثمانية أو سبعة ٠ فقال : ألا تبايعون رسول الله !! وكنا حديثى عهد ببيعة ، فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : ألا تبايعون رسول الله !! فبسطنا أيدينا ، وقد قلنا بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ ٠ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، والصلوات الخمس ، وتضيفوا ، ـ وأسر كلمة خفية ـ ولا تسألوا الناس شيئا ٠ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه »(١١٩) ٠

فالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الموقف بدأ فنبه أصحابه الى خطورة أمر يطلبه منهم ، وأكد أهميته بأن طلب أن يعاهدوا ـ عليه ، وبالرغم من أنهم

---

(١١٨) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٤٨٧ الطبعة الثانية (الحلبى) ٠
(١١٩)رواه مسلم ٠

كانوا قريبى عهد ببيعة ، فقد كرر عليهم العرض لأهميته ولاضافة الجديد والهام بالنسبة الى البيعة السابقة ، ثم ذكر لهم الاعتماد على النفس بين عدة أمور غاية فى الاهميه حيث ذكره بعد الدعوة الى الوحدانية ، والمواظبة على الصلاة ٠

وفى الحديث اشارة من الراوى الى امتثال الصحابة لعهد الرسول حتى فى أصغر الامور لدرجة أن أحدهم لو سقط سوطه يهوى الى الأرض ليلتقطه ، ولا يطلب من أحد أن يناوله اياه حتى لا يكون قد سأل الناس شيئا ٠

وعن ثوبان ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يكفل لى الا يسأل الناس شيئا ، وأتكفل له الجنة ؟ فقلت أنا ٠ يا رسول الله فكان لا يسأل أحدا شيئا(١٢٠) ٠

مما سبق يتبين لنا أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يعتمدون على أنفسهم فى أكبر الأمور وأصغرها حتى أنه اذا سقط السوط من أحدهم لا يسأل أحدا أن يناوله اياه ٠ ونضيف الى ذلك موقف سيدنا عبد الرحمن ابن عوف عندما هاجر وترك مالا وداره ، وعرض عليه أخوه الأنصارى أن يقاسمه فى بيته وماله فرفض وطلب أن يدلوه علي السوق ، حيث باع واشترى ونكح وأولم لأصحابه معتمدا بعد الله ـ عز وجل ـ على نفسه ٠

أخرج الشيخان والامام أحمد ، عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن عبد الرحمن ابن عوف ـ رضى الله عنه ـ قدم المدينة ، فآخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ فقال له سعد : أى أخى أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فاشطر شطر مالىفخذه ، وتحتى امرأتان ، فانظر أيهما أعجب اليك حتى أطلقها ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك فى أهلك ومالك ! دلونى على السوق ، فدلوه ، فذهب فاشترى وباع فربح ، فجاء بشىء من أقط(١٢١) وسمن »(١٢٢) ٠

وابلغ من ذلك فى الدلالة على اعتمادهم ـ رضى الله عنهم ـ على أنفسهم ـ فى كل شىء وبخاصة كسب قوتهم ٠ ما رواه ابن سعد عن عطاء بن السائب قال : « لما بويع أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أصبح وعلى ساعده أبراد(١٢٣) ، وهو ذاهب الى السوق ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ أين تريد ؟ ٠ قال : السوق ٠ قال : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟

---

(١٢٠) رواه ابو داود ٠
(١٢١) الجبن المجلف ٠
(١٢٢) وانظر حياة الصحابة جـ ١ ص ٣٦٣ ٠
(١٢٣) جمع برد وهو نوع من الثياب ٠

فقال عمر : انطلق يفرض لك ابو عبيدة - رضى الله عنه - فانطلقا الى ابى عبيدة · فقال : افرض لك قوت رجل من المهاجرين ، ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم وكسوة الشتاء والصيف · اذا اخلقت(١٢٤) شيئا رددته ، وأخذت غيره · ففرضنا له كل يوم نصف شاة وماكساه(١٢٥) فى الرأس والبطن »(١٢٦) ·

فأبو بكر اعتاد أن يطعم عياله من كده ، ومن ثم فقد حمل الأبراد على ساعده وخرج كعادته يبتاع ويشترى ليكسب لهم طعامهم · ولذلك لما نبهه عمر الى أن وضعه اليوم اختلف واصبح يتحمل عبئا أخطر ، ولا يستطيع أن يجمع بينه وبين العمل ، تساءل فى صدق وبراءة : ومن أين أطعم عيالى ؟

التوازن فى تطبيق المبدأ ، مع تطبيق النصوص الداعية لتبادل الخدمات بين المسلمين ·

ينبغى أثناء تطبيق هذا المبدأ أن تؤخذ كل النصوص الشرعية بعين الاعتبار ، ونعنى بالنصوص الشرعية أى الثابت منها المقبول لدى أهل الاختصاص ، وأن يوازن بينها ، فان النصوص الشرعية الثابتة لا يمكن أن تتعارض بسبب وحدة مصدرها ، ولكن قد يرد بعضها فى مقام ، بينما بعضها الأخر الذى يبدو بينه وبين سابقه لون تعارض فى مقام آخر ، والمسلم الواعى عندئذ لا يضرب بعض النصوص ببعض فتتساقط جميعها ، بل يجتهد للجمع بينها أو الترجيح أو معرفة ناسخها من منسوخها ، بغية العمل بكل نص منها فيما سبق من أجله ، ولكن هذا يحتاج الى كثير من الفقه والورع والمعايشة الدائبه لهذه النصوص ومعرفة كاملة بأخلاق صاحبها ، وادراك واع بالمقامات والملابسات التى قيلت فيها ·

وفى موقف مثل هذا الموقف الذى نعالجه الآن ، وردت نصوص صحيحة بل وبعضها متواتر تدعو الى تبادل الخدمات بين المسلمين ، بل وغيرهم أحيانا ، كما وردت نصوص أخرى - ذكرنا بعضها منذ قليل تدعو الى الاعتماد على النفس مما يوحى بالاستغناء عنهم ، وعدم قبول خدماتهم فهل بين هذه النصوص تعارض حقيقى ؟ واذا لم يكن فكيف يمكن العمل بها جميعا ؟ بعد شىء من التدقيق نلاحظ عدم وجود تعارض حقيقى بين هذه النصوص ، لأنها سيقت فى مقامات مختلفة : ليعمل بها فى مجالات مختلفة كذلك ·

فالأصل هو تعاون الناس بعضهم مع بعض وبخاصة المسلمون منهم · قال - تعالى - « وتعاونوا على البر والتقوى »(١٢٧) · وقال - صلى الله عليه وسلم -

---

(١٢٤) استعمله حتى بلى ·
(١٢٥) ساوماه ·
(١٢٦) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٢٥٩ ·
(١٢٧) المائدة آية رقم ٢ ·

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »(١٢٨) · وقال « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(١٢٩) · الى آخر هذه النصوص الصحيحة الثابتة الواردة في هذا المجال ، فهذه النصوص يعمل بها في مجال تبادل الخدمات ·

أما النصوص الداعية الى الاعتماد على النفس ، وألا يسأل الانسان الناس شيئا من كبير الأمور وصغيرها فالمراد بها تعفف المسلم ، وحرصه على ألا يكون عالة على غيره ، أو ألا يحمل أخاه فوق ما يطيق ، وعلى ضوء هذه الحقيقة يمكن أن يفسر صنيع الرسول مع سيدنا أبي بكر في الهجرة ورفضه أخذ الراحلة بدون ثمن ، وموقف عبد الرحمن بن عوف من الأنصاري ، وموقف أبي بكر في أول يوم من خلافته وهكذا ينبغي أن تراعى مثل هذه الظروف عند الانجاز ، لما في ذلك من مرونة تقتضيها ظواهر التعارض بين النصوص ·

موقف ١٤ ـ استثمار أموال اليتامى وغير القادرين :

أوجب الاسلام على المجتمع استثمار أموال غير القادرين ، ليتم أو صغر ، أو سفه ، أو نحو ذلك ·

فقد روى الامام الشافعي باسناده عن يوسف بن ماهك ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى لا تذهبها أولا تستهلكها الصدقة »(١٣٠) ·

قال البيهقي : اسناده صحيح(١٣١) ، وان كان مرسلا فقد عضد بعموم النصوص الأخرى ·

وروى الطبراني في الأوسط ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » · قال الهيثمي في مجمع الزوائد : « اسناده صحيح »(١٣٢) ·

---

(١٢٨) المائدة أخرجه البخاري في الصلاة والمظالم وأخرجه مسلم في البر ، والنسائي في الزكاة ·

(١٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الادب · باب رحمة الناس والبهائم وأخرجه مسلم في كتاب البر ·

(١٣٠) مسند الشافعي ج ١ ص ٩٢ وفيه « تستأصلها بدل تستهلكها » · طبعة دار الكتب العلمية ·

(١٣١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ١٠٧ ، دار الفكر ، بيروت·

(١٣٢) مجمع الزوائد للهيثمي ج ٣ ص ٦٧ ، دار الكتاب العربي ، بروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ ·

وروى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »(١٣٣) ٠

من مجموع هذه الأحاديث يتضح أن النبى - صلى الله عليه وسلم - « أمر الأوصياء على اليتامى خاصة ، والمجتمع الاسلامى عامة أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى - وكذلك المجانين وكل عاجز عن استثمار أمواله - بالتجارة وابتغاء الربح ، وحذر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقة وتستهلكه »(١٣٤) ٠ وهذا يعنى أن من حق المال على صاحبه أن يثمره ان كان قادرا ، والا تدخل المجتمع ممثلا فى الأوصياء أو من يقوم مقامهم من المؤسسات والهيئات الشرعية والمجالس الحسبية بتثمير هذا المال ، لأنه قوام حياة المجتمع بجميع أفراده ، وبالتالى فان من يتقاعس عن أداء هذا الواجب يكن مقصرا فى حق المال كنعمة جليلة وهبها الله اياه والنتيجة هى العقاب الالهى بزوال هذه النعمة ووقوع المقصرين فى حرج عظيم

وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريصين أشد الحرص على استثمار أموال اليتامى وغيرهم ممن ليس فى قدرتهم استثمارها وتنميتها ٠

قال ابن حزم : « روينا عن طريق أحمد بن حنبل » حدثنا سفيان - هو ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وأيوب السختيانى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، أنهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق يقول : « كانت عائشة تزكى أموالنا ونحن أيتام فى حجرها » زاد يحيى : « وانه ليتجربها فى البحر »(١٣٥) ٠

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ، بسنده عن الشعبى ، أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ولى مال يتيم فقال : « ان تركنا هذا أتت عليه الزكاة » قال : يعنى ان لم يعطه فى التجارة(١٣٦) ٠

وروى أن عمر قال لعثمان بن أبى العاص : « كيف متجر أرضك ؟ فان عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه ٠ قال : فدفعه اليه ، فجاءه بربح فقال عمر : قد

---

(١٣٣) أبواب الزكاة ٠ باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم حديث رقم ٦٣٦ جـ ٢ ص ٧٦ ٠
(١٣٤)
(١٣٥) المحلى جـ ٥ ، ٣٠٦ وانظر الأموال لأبى عبيد ص ٥٤٨ ٠
(١٣٦) الاموال ص ٥٤٨ تحقيق وتعليق أحمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥ هـ ٠

اتجرت في عملنا : أردد علينا راس مالنا · قال فاخذ راس ماله ورد عليه الربح »(١٣٧) ·

واذا كان عمر لم يقبل الربح هنا لشبهة التجارة براس المال وهو وال فيجامله الناس ، فان مبدأ الاتجار فى مال اليتيم ثابت عنه ، ولو أن هذا الوالى تاجر فى هذا المال فى غير محل ولايته لقبله عمر ـ والله أعلم ـ ·

وباع على بن أبى طالب أرضا لبنى أبى رافع بعشرة آلاف ، وكانوا أيتاما فكان يزكيها ـ كما ذكر أبو عبيد(١٣٨) ـ وفى رواية ابن حزم عن عبيد الله بن أبى رافع قال : باع على بن أبى طالب أرضا لنا بثمانين الفا وكنا يتامى فى حجره ، فلما قبضنا أموالنا نقصت · فقال : انى كنت أزكيه(١٣٩) ·

واذا كانت هذه الرواية لم تثبت أنه كان يتاجر فى مالهم · فان من الثابت أن من يرى وجوب الزكاة فى مال اليتيم فانه يرى فى نفس الوقت وجوب المتاجرة فيه حتى لا تاكله الصدقة · أو تنقصه ، ولعله لو ترك فى يده أكثر من هذا لتاجر فيه أو دفعه الى من يتاجر فيه كما سبق من عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ·

ضوابط لحفظ اموال اليتامى وغيرهم :

ولقد وضع الاسلام فى استثمار أموال اليتامى والعاجزين عدة ضوابط جاسمة ، ضمانا لتحقيق الربح ، والحفاظ على أصول الأموال ذاتها من الضياع ·

ومن هذه الضوابط : ـ

١ ـ اشتراط الأمانة ومراقبة الله ـ عز وجل ـ وتقواه فى المستثمر قال الله ـ تعالى ـ : « ويسالونك عن اليتامى · قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم »(١٤٠) ·

وقال : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ، ولا تاكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا · ومن كان غنيا

---

(١٣٧) السابق ص ٥٤٨ تحقيق وتعليق احمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥ هـ ·

(١٣٨) الأموال ص ٥٤٩ · مرجع سبق ذكره ·

(١٣٩) المحلى جـ ٥ ص ٣٠٦ ·

(١٤٠) البقرة ٢٢٠ ·

(١٤١) النساء ٦ ·

فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا »(١٤١) ٠

وحذر من التعدى على أموال اليتامى فقال سبحانه وتعالى :

ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »(١٤٢) ٠

وقال : « ولا تقربوا مال اليتم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده»(١٤٣) ٠

٢ ـ المسارعة والاستمرار فى استثمار أموالهم ، ولذلك قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أكثر من حديث ـ « حتى لا تستهلكها الصدقة » أو « حتى لا تأكلها الصدقة » أو حتى لاتنقصها الصدقة » ٠

٣ ـ يجب على الولى أن ينمى مال اليتيم بنفسه اذا وجد فى نفسه القدرة والاستطاعة ٠

٤ ـ اذا كان الولى مشغولا أو غير قادر فله أن ينيب غيره فى الاستثمار كما صنعت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت تدفع أموال اليتامى الذين فى حجرها الى من يتاجر فيها فى البحر أو غيره ، وكما صنع عمر بن الخطاب حين دفع مال اليتامى الذين فى رعايته الى عثمان بن أبى العاص ٠ وكما ينبغى أن يحدث اليوم حين يكون الولى مشغولا أو لا يحسن الاستثمار فيدفع أموال من فى حجره من العاجزين الى المؤسسات الاسلامية الاستثمارية ٠ من أجل تنميتها واستثمارها حتى تعود بالنفع والفائدة على أصحاب الأموال بصفة خاصة وعلى المجتمع كله بصفة عامة ٠

---

(١٤٢) النساء ١٠ ٠

(١٤٣) الانعام آية رقم ١٥٢ ، والاسراء آية رقم ٣٤ ٠

الفصل الثانى

أبرز المميزات للاستثمار فى المصرف الاسلامى

يمتاز الاستثمار فى المصرف الاسلامى عنه فى المصارف الأخرى بمميزات كثيرة ، يمكن اجمالها فى المميزات التالية :

١ ـ تمسك المصرف الاسلامى بالمفهوم البدهى لوظيفة النقود كوسيلة للاستثمار لا سلعة له ٠

٢ ـ احلال العمل محله الصحيح من عوامل الانتاج لضمان جدية الاستثمار فى اضافة حقيقية لاقتصاد المجتمع والأفراد ٠

٣ ـ ربط مشروعات الاستثمار بالاحتياجات الحقيقية للبيئة مجتمعا وأفرادا مع تجنب عيوب المركزية التى تقيد أو تعطل حرية الحركة والانجاز ٠

٤ ـ الالتزام بأحكام الاسلام اباحة أو منعافى سائر الأنشطة الاستثمارية للمصرف ٠

وسوف نتناول هذه المميزات بشىء من البسط والايضاح محاولين أن نقدم ما نريده من خلال معايشتنا لمواقف السنة الشريفة ، والأحاديث النبوية المطهرة ٠

عمليات الاستثمار

تختلف الأسس التى يقوم عليها فقه الاستثمار فى المصرف الإسلامى اختلافا جذريا عنها فى المصارف الأخرى .

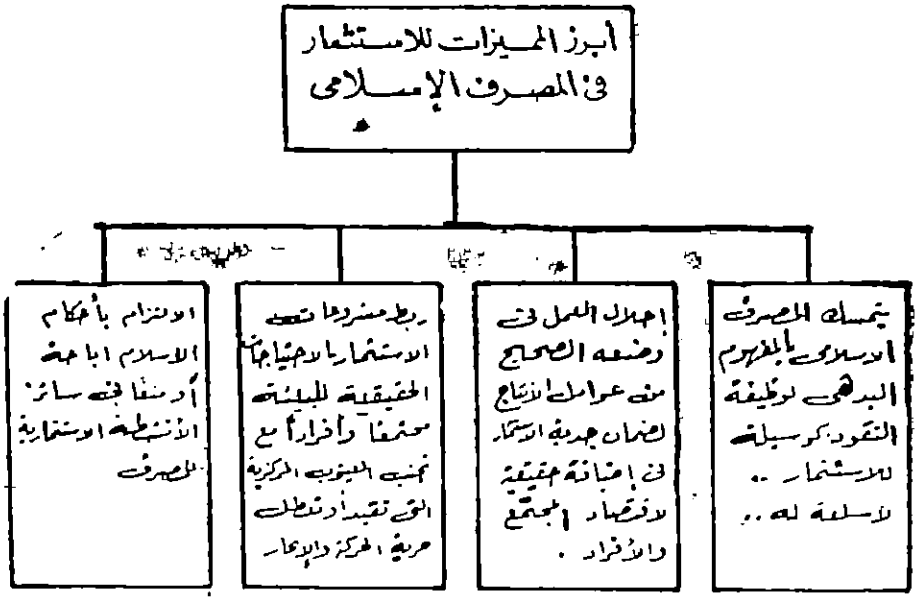

يجب مقابلة أحدث وأدق المقاييس الاستثمارية الإسلامية فى ج ٦ من موسوعة البنوك الإسلامية : أ.د سيد الهوارى

الميزة الأولى

تمسك المصرف الاسلامى بالمفهوم البدهى لوظيفة النقود كوسيلة للاستثمار لا سلعة له ٠

وهذه الميزة لها أصول فى سيرة النبى - صلى الله عليه وسلم - تتبدى فى العديد من مواقفها ، ومن تلك المواقف موقفه - صلى الله عليه وسلم - من معاملات عمه العباس بن عبد المطلب - الربوية - تلك المعاملات التى كان يمارسها فى الجاهلية وظل يمارسها فترة غير قصيرة بعد البعثة النبوية الى أن نزل قوله - تعالى - « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون »(١) ٠

ذكر الطبرى عن السدى ٠ قال : « نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية ، سلفا فى الربا الى اناس من ثقيف بنى عمرو ، وهم بنو عمرو بن عمير ، فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا ، فأنزل الله « وذروا ما بقى من الربا(٢) ٠

ولذلك كان أول ربا يبطله النبى - صلى الله عليه وسلم - هو ربا عمه العباس ٠ وذلك لأن الربا معناه ببساطة شديدة تغيير الوظيفة البدهية للنقود ، بحيث تكون سلعة تباع وتشترى ، وتستأجر ، وينتج عن تداول هذه العمليات ومثيلاتها بها أن تلد نقودا أخرى تسمى الفائدة ، وهو أمر يرفضه الاسلام الذى يرى أن وظيفة النقود أن تتفاعل مع العمل ليكون الناتج ربحا حلالا طيبا ، ولذلك شجع الشركات بأنواعها كما سيأتى عند تناولنا لأهم أشكال الاستثمار فى الاسلام ٠

---

(١) البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ٠

(٢) تفسير الطبرى جـ ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧ طبعة الحلبى ٠

الميزة الثانية

احلال العمل في وضعه الصحيح من عوامل الانتاج لضمان جدية الاستثمارية في اضافة حقيقة لاقتصاد المجتمع والأفراد ٠

ويبدو هذا واضحا في الكثير من مواقف السيرة النبوية العطرة ، نقتطف منها المواقف التالية :

١ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا من الانصار أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله ٠فقال : أما فى بيتك شيء ؟ قال : بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء ٠ قال ائتنى بهما ٠ فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده وقال : من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ٠ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يزيد على درهم ٠ مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا أخذهما بدرهمين ٠ فأعطاهما اياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ٠ وقال اشتر بأحدهما طعاما ، وانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عودا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما ٠ فقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاث ، لذى فقر مدقع(١) ، أو لذى غرم مفظع(٢) ، أو لذى دم موجع »(٣)(٤) ٠

فالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الموقف أحل العمل محله الصحيح من عوامل الانتاج وانه أهم هذه العوامل وأشرفها ٠ وقد كان فى وسع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعطى هذا الرجل بعض المال يسد به حاجته ، ولكن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعل لأن اعطاء هذا الرجل بعض المال لا يحل المشكلة بل يؤجل حلها ، بل ربما يزيدها تعقيدا ، لأنه يزيد بذلك المتعطلين واحدا ، ولكنه

---

(١) الفقر المدقع : الشديد ٠

(٢) غرم مفظع : أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة ٠

(٣) دم موجع : أى يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله ٠

(٤) اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى ٠ وانظر الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ١ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ٠

أراد أن يحل مشكلة هذا الرجل من جذورها ، وأن يتيح فرصة الاسهام فى حل مشاكل المجتمع ، وتقديم الخير والمنفعة لنفسه ولمن حوله ٠

ويلاحظ أن النبىّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعط هذا الرجل مسألته مع أن غيره قد سأله فأعطاه فما السر فى ذلك ؟ السر فى ذلك ـ والله أعلم ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يراعى ظروف كل حالة وملابساتها علىٰ حدة ، ثم يضع لها الحلول ، فلعله أراد أن يضرب بهذا الرجل المثل للكثيرين من أمثاله ، ولعله لاحظ أنه شاب جلد ممن لو أعطاهم سوف يستمرءون الاستجداء والبطالة ٠

ونستمر فى معايشة هذا الموقف لنجد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكتف بوصف الحلول وصفا نظريا علميا ، بل تولى الحل بنفسه ، حيث رفع الحلس والقعب ، وهما كل ما يملكه هذا الرجل ونادى بالمزاد عليهما ، وككل وكيل أمين رغب فى الزيادة لموكله فرفض أن يبيع لأول مبتاع ، وباع بأحسن الثمنين لموكله ٠ ثم اخذ رأس المال فقسمه نصفين جعل النصف الأول لطعام الرجل وأهله حتى تكون لديه كفايته فيتفرغ للعمل فيجيد ويتقن ثم أمره بشراء قدوم ليكون رأس مال منتج ، ثم أمره بخلط رأس المال المتمثل فى هذه الآلة البدائية بالعمل والعرق ، ثم أمره بالاحتطاب ، فأختار له الحرفة المناسبة ، لأنها حرفة لا تحتاج الى رأس مال كبير ، ولا الى مهارات ذهنية وفكرية ، بل كل ما تحتاجه قليل من رأس المال ـ الآلة ـ وكثير من الجهد العضلى ٠ أما الأول فقد توفر فى القدوم ، وأما الثانى فان الرجل كان شابا على ما يبدو ، وفى نفس الوقت اختار له الحرفة التى يحتاج اليها أهل بيئته ليقبلوا عليه بالشراء فينفعهم بجهده وينتفع بمالهم ٠

كما يلاحظ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكتف بمباشرة التجربة ، بل تابعها عن قرب ليرى بنفسه نتائجها ، وقال للرجل : احتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ، أى أن بينهما موعدا لتقييم نتائج التجربة بعد مهلة معقولة ٠ وقد كانت النتائج طيبة حيث ربح العامل عشرة أضعاف مابدأ المشروع الاستثمارى به٠

٢ ـ وموقف أخر ترويه كتب السنة فحواه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج مع بعض أصحابه فى سفر٠ وعندما حان موعد الطعام قام بعضهم فاصطاد حيوانا لطعامهم ٠ فقال أخر وأنا على ذبحه ٠ فقال أخر وأنا على سلخه ٠ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانا على جمع الحطب ٠ فقالوا : نحن نكفيك يا رسول

الله • فقال : أنا أعلم أنكم تكفوننى ، ولكن الله ـ تعالى ـ يكره أن يرى العبد متميزا عن اخوانه(٢) •

فالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الموقف يضرب المثل لأصحابه فى حب العمل رغم علم العامل أنه فى امكان اخوانه أن يريحوه ولكنه بذلك يصبح متميزا عنهم • وهذا أمر يكرهه الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويمقت صاحبه •

---

(٢) الحديث ورد فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد فى مسنده وهو صحيح جـ ٨ ص ٢٥٥ ط ٢ بيروت ، دار الكتاب ، ١٩٦٧ •

الميزة الثالثة

ربط مشروعات الاستثمار بالاحتياجات الحقيقية للبيئة مجتمعا وأفرادا مع تجنب العيوب المركزية التى تقيد أو تعطل حرية الحركة والانجاز ٠

نستطيع أن نستشف هذه الميزة من كثير من مواقف السيرة النبوية ، ومن تلك المواقف ما رواه ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تتلقى السلع(١) حتى تبلغ الأسواق » ٠

وفى رواية عن عبد الله عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن تلقى البيوع »(٢) ٠

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتلقى الجلب »(٣)،(٤) ٠

قال الامام النووى : « وفى هذه الأحاديث تحريم تلقى الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور ٠

وقال أبو حنيفة والأوزاعى يجوز التلقى اذا لم يضر بالناس ، فان أضر كره ٠ والصحيح الأول للنهى الصريح ٠

قال العلماء : وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازرى : فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد ، واحتمل فيه غبن البادى ، والمنع من التلقى الا يغبن البادى ٠ ولهذا قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » فالجواب أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس

والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد ٠

فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظرا لشرع أهل البلد على البادى ٠

---

(١) السلع جمع سلعة وهى المتاع وما يتجربه ٠

(٢) البيوع جمع بيع بمعنى المبيع ٠ والمراد المبيعات المجلوبة ٠

(٣) الجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب للبيع أيا كان ٠

(٤) هذه الأحاديث الثلاثة فى هذا الموضوع من رواية مسلم فى الصحيح راجع شرح النووى لصحيح مسلم جـ ٤ ص ١١ ٠

ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد ، لم يحن فى اباحة التلقى مصلحة ، لا سيما ولا ينضاف الى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقى ، فنظر الشرع لهم عليه »(١) ٠

فهذا الموقف يفيد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربط مشروعات الاستثمار التجارى هنا بالاحتياجات الحقيقية للبيئة ، اذ الناس محتاجون الى السلع التى كانت تنتج خارج البيئة ، والمنتجون يأتون بها لبيعها فى سوق البلد ، ولكن تحدث بعض المعوقات التى تحاول أن تحول بين أفراد المجتمع والانتفاع بهذه السلع بطريقة أو بأخرى ، فيخرج بعض السماسرة الذين يتلقون هؤلاء الأجانب قبل أن يبلغوا السوق ، ويعرضوا عليهم أن يبيعوا لهم ، وفى هذا ما فيه من احتجاز السلعة فى وقت حاجة الناس اليها الأمر الذى يرفع سعرها ، بالاضافة الى أن تدخل السماسرة يعمل على ارتفاع ثمن السلعة لأن أجرتهم تضاف الى ثمنها ٠ والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يريد تقليل الوسطاء وترك السلعة تحدد سعرها تبعا لحاجة الناس اليها ٠

كما أنه ينهى عن تلقى هؤلاء الجالبين للسلع الناقلين اليها خارج السوق ، لأن معنى ذلك أن يشتريها التاجر من الجالب بثمن رخيص ، ثم يبيعها هو بما يشاء لعلمه بحاجة الناس اليها ، وهذا يعنى انتفاع شخص واحد مقابل الاضرار بأفراد المجتمع كله ٠

وهذا يعنى أن التشريع الاسلامى يراعى مصالح الجماعة ، واذا عارضتها مصلحة الفرد فانه يهدرها ، وأنه يزيل العوائق المركزية التى تحول دون مصلحة الناس دون أدنى اعتبار لأصحابها ، وأنه يهدف الى تحقيق المصلحة الحقيقية لأفراد المجتمع لا ما يعتبره بعض الناس مصلحة ، وهى فى الحقيقة عين المفسدة، لأن ضررها أكثر من نفعها ٠

الميزة الرابعة

الالتزام بأحكام الاسلام اباحة أو منعا فى سائر الأنشطة الاستثمارية للمصرف ٠

ومعنى هذه الميزة أن المصرف الاسلامى يلتزم أحكام الشرع فى جميع أشكال مشاريعة الاستثمارية بداية ومسارا وغاية ٠ فيقف عندما أحله الشرع منها فيستعمله، وما حرمه يجتنبه ، وما فيه شبهة يدعة ، فان فى الحلال الواضح ما يكفى لتنمية الأموال واستثمارها خير نماء كما سنرى ٠

وقد اتضح لنا بجلاء بروز هذه الميزة فى مواقف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتعامله مع الناس ، وتعليمه اياهم كيف يتعاملون ماليا ٠٠
وسوف نكتفى بابراز بعض هذه المواقف والتى منها : ـ

أولا : تحريم الربا :

روى البخارى فى صحيحه(١) عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلا(٢) على خيبر فجاءه بتمر جنيب(٣) ٠ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » ٠

وروى مسلم فى صحيحه بسنده قال : « جاء بلال بتمر برني(٤) ٠ فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أين هذا ؟ فقال بلال : تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك : أوه(٥) عين الربا ٠ لا تفعل ٠ ولكن اذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ، ثم اشتره » ٠

---

(١) كتاب البيوع ٠ باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه٠
(٢) هو سواد بن غزية انظر فتح البارى جـ ٩ ص ٣٦٨ طبعة الكليات الأزهرية ١٩٧٨م ـ ١٣٩٨هـ
(٣) هو التمر الطيب أو الذى أخرج منه حشفه ٠
(٤) جيد وهو الجنيب فى حديث البخارى ٠
(٥) كلمة تأفف تعنى الضجر والانكار ٠

وفى رواية أخرى عن مسلم أيضا : « هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا »(٦) ٠

وسواء أكان موضوع هذين الحديثين واحدا أم مختلفا ، فان الحكم المستنبط منهما - وهو حرمة بيع الشيء بجنسه متفاضلا بصرف النظر عن الجودة والرداءة واحد وهو الحرمة ، لأنه عين لربا كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم - فما هو الربا اذن وما أنواعه ؟ ٠

تعريف الربا :

الربا فى اللغة : الزيادة جاء فى القاموس « ربا ربوا ، زاد ونما ٠ والرابية الزائدة ، والربوة ما ارتفع من الأرض ٠

وشرعا فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال(٧) » أو هو : « الزيادة على أصل المال من غير تبايع »(٨) ٠

معنى ذلك أن الربا يدخل فى تكييفه الشرعى عنصران : أحدهما زمنى وهو تأخير السداد لما فى الذمة نظير زيادة عن هذا التأخير ، ويسمى هذا النوع « ربا النسيئة » وثاني العنصرين : الزيادة التى قد تستغل عن التأخير فتسمى ربا الفضل ، لذا كان هناك ربا النسيئة ويغلب فى الديون وهو ما ذكر فى القرآن صراحة وان كان لا يخلو من عنصر الزيادة ، كما كان هناك ربا الفضل وهو الذى تعرضت السنة لبيانه وهو قد يستقل عن التأخير ، وقد يأتى مصاحبا له ٠

ويهمنا بالدرجة الأولى أن نشير الى أن الفقهاء اختلفوا فى علة كون المبيع ربويا فيدخله ربا الفضل أو النسيئة ، ولكنهم مجمعون على أن الربا هو الربا حرام كله قليله أو كثيره ومن أى طريق كان ٠

فالأحناف يعرفون الفضل فى ربا البيوع بأنه « زيادة عن مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل أو الوزن فى الجنس » ويعرفون **النسئية منه بأنها : « فضل الحلول على الأجل** ، وفضل العين على الدين فى المكيلات أو الموازنات عند اختلاف الجنس أو اتحاده » ٠

---

(٦) صحيح مسلم ٠ كتاب البيوع ٠ باب الربا ، ج ١ ص ٦٩٦ ، القاهرة ، عيسى الحلبى ٠
(٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ج ٣ ص ١٢٢ ٠
(٨) السابق ص ١٢٣ ٠

أما الشافعية والحنابلة فالفضل عندهم : « زيادة مطلقة فى الأثمان والمطعومات مكيلة أو موزونة عند اتحاد الجنس اذا كانت يدا بيد مع ملاحظة الجديد عند الشافعى فى الكيل والوزن » ٠

وأما النسيئة فهى فضل الحلول على الأجل فى المطعومات والأثمان السابقة سواء اتحد الجنس أو اختلف » ٠

وأما المالكية فالفضل عندهم : « زيادة مطلقة عند اتحاد الجنس فى الاثمان والمطعومات المقتاتة المدخرة مكيلة أو موزونة اذا كان يدا بيد » وعرفوا النسيئة بأنها : « فضل الحلول على الأجل فيما سبق سواء اتحد الجنس أو اختلف » ٠

فيلاحظ - بحق - من هذا التداخل الواضح بين ربا الديون والبيوع أن درجة التحريم بينهما واحدة ، وأن المقصود من الربا المحرم هو الربا الذى يأتى من أى طريق ٠

وقد اعتمد الفقهاء جميعا فى تحريم ربا البيوع على قول النبى - صلى الله عليه وسلم - « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، يدا بيد والفضل ربا ٠ والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضل ربا ٠ والملح بالملح ، متلا بمثل ، يدا بيد والفضل ربا ٠ والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضل ربا ٠ والتمر بالتمر ، مثلا بمثل يدا بيد ، والفضل ربا ٠فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد »(٩) ٠

أما الفقهاء الذين يرفضون القياس كالظاهرية فوقفوا عند هذه الأصناف الستة ٠

أما جمهور الفقهاء وهم القياسيون فقد بحثوا عن العلة فى هذه الأصناف ثم عدوها الى ما يشبهها ٠

والقياس معناه : « مساواة أمر لآخر فى الحكم الثابت له لاشتراكهما فى علة الحكم » ٠

وعلة الحكم هى أهم عناصر القياس ومعناها : « وصف منضبط » أى له حدود معينة لا تتفاوت تفاوتا جوهريا من حيث وجودها فى الأصل والفرع « متعد » أى غير قاصر على الأمر الأصلى ، « مناسب » أى ملائم لتشريع الحكم وبنائه عليه لتتحقق فى النهاية المصلحة من هذا التشريع ٠

---

(٩) الحديث ورد فى صحيح مسلم بالفاظ متقاربة جـ ١ ص ٦٩٠ طبعة الحلبى ٠

وهذه العلة قد تفهم من النص صراحة وقطعا مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى من أجل الدافة التى ذفت ، فكلوا وادخروا »(١١) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - « انما جعل الاستئذان من البصر »(١٢) فقوله : لأجل ومن أجل صريح فى ذكر علة الحكم بل وقطعى الدلالة عليها ، فالبحث عن العلة هنا لا يحتاج الى أعمال العقل ، لأن الشرع تولى بنفسه بيانه ٠

وقد يكون النص على العلة صريحا ولكنه غير قاطع فى الدلالة عليها مثل قوله - تعالى - « اقم الصلاة لدلوك الشمس »(١٣) فمع ان اللام صريحة فى التعليل لكنها غير قاطعة لاحتمال أن تكون اللام للتوقيت ٠

وقد يدل النص على العلة ايماء واشارة فقط ، كقوله - تعالى - « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، فانه يشير الى أن علة القطع هى السرقة وذلك للربط بينهما بالفاء ٠ وفى هذه الحالة يتحدد عمل العقل فى اطار النص ٠ وقد يدل الاجماع على العلة كاجماع العلماء على أن الصغر علة لثبوت الولاية على مال الصغير ، فيمكن قياس الولاية فى أمر زواجه عليها كما هو مذهب الأحناف ٠ واذا كانت العلة مجمعا عليها فلا مجال لاعمال العقل فى ادراكها بل هى والمنصوص عليها سواء ٠

وقد نفهم العلة من المناسبة ، ومعناها أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة يظهر فيها جلب مصلحة أو رد مفسدة وهنا يكون للعقل مطلق الحرية فى محاولة استنباط هذه العلة ٠

والمجتهد يمر بعدة مراحل حتى يصل الى هذه العلة فهو يقوم بفرض عدة افتراضات أو أوصاف يحتمل أن يكون أحدها هو العلة ، وتسمى هذه العملية بالحصر ، ثم تأتى عملية التقسيم أى تصنيف هذه الافتراضات ، ثم تأتى عملية السبر ومعناه اختبار كل فرض من هذه الافتراضات ، عدة مرات سلبا وايجابا وهو ما يسمى بالترديد ، لتكون النتيجة الأولية هى استبقاء بعض العلل واستبعاد بعضها الأخر ، واعادة هذه الخطوات على الأوصاف المستبقاة الى أن يصل الى

---

(١٠)

(١١) الحديث ورد فى مجمع الزوائد بروايات مختلفة جـ ٤ ص ٧ ٠

(١٢) الحديث ورد فى صحيح مسلم حـ ٢ ص ٢٦٤ طبعة الحلبى ٠

(١٣) علة تحريم ص ٤٠ مطبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ٠

الوصف المناسب تماما لبنـاء الحكم عليه وهـو الوصف المنـاسب الذى يسـمى العـــلة ٠

ولمـا كانت العلة فى الحديث السابق غير منصوص عليها ولا مجمعا عليها فقد اختلف الفقهاء فيها ٠

فذهب أبو حنيفة الى أن العلة فى الذهب والفضة هى الوزن مع اتحاد الجنس ، وفى الأصناف الأربعة الاخرى هى اتحاد الجنس مع الـكيل وذهب مـالك الى أن العلة فى الذهب والفضة هى الثمنية ٠ بينما العـلة فى الأصناف الأخـرى هى كونها قوتا مدخرا ٠

وذهب الشافعى الى أن العلة فى الذهب والفضـة مذهب مـالك وفى غيرهما كونها طعاما ٠ وقد اختلف الرواية فى ذلك عن أحمد ٠

وقد اخترنا فى موضع آخر أن العلة هى الثمنية فى الجميع(١) ٠

فاذا عدنا الى هذا الحديث الذى بدأنا به هذه الميزة من مميزات الاستثمار فى المصارف الاسلامية ، وتساءلنا عن علة الربا منه ، فانه يظهر لنا بوضوح شـديد أن الربا وقـع فى هـذه الحـادثة سـواء حـادثة سـواد بن غـزية عـامل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على خيبر ، أو بلال خـازن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ حين استعمل كل منهما التمر الردىء ، بديلا عن النقـد فى تمـر أقل كمية وأحسن جودة ، فاتحد الجنس وفقد التماثل ، فأمـر الرسـول ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بتوسيط النقد فى تبـادل هـذه السلعة ببيع التمـر الردىء بالنقـد ، ثم الشراء بثمنه للتمر الجيـد ٠

---

(١)

تداخل تعاريف الربا
ودلالته وعلاقة اختلافها بعلة التحريم

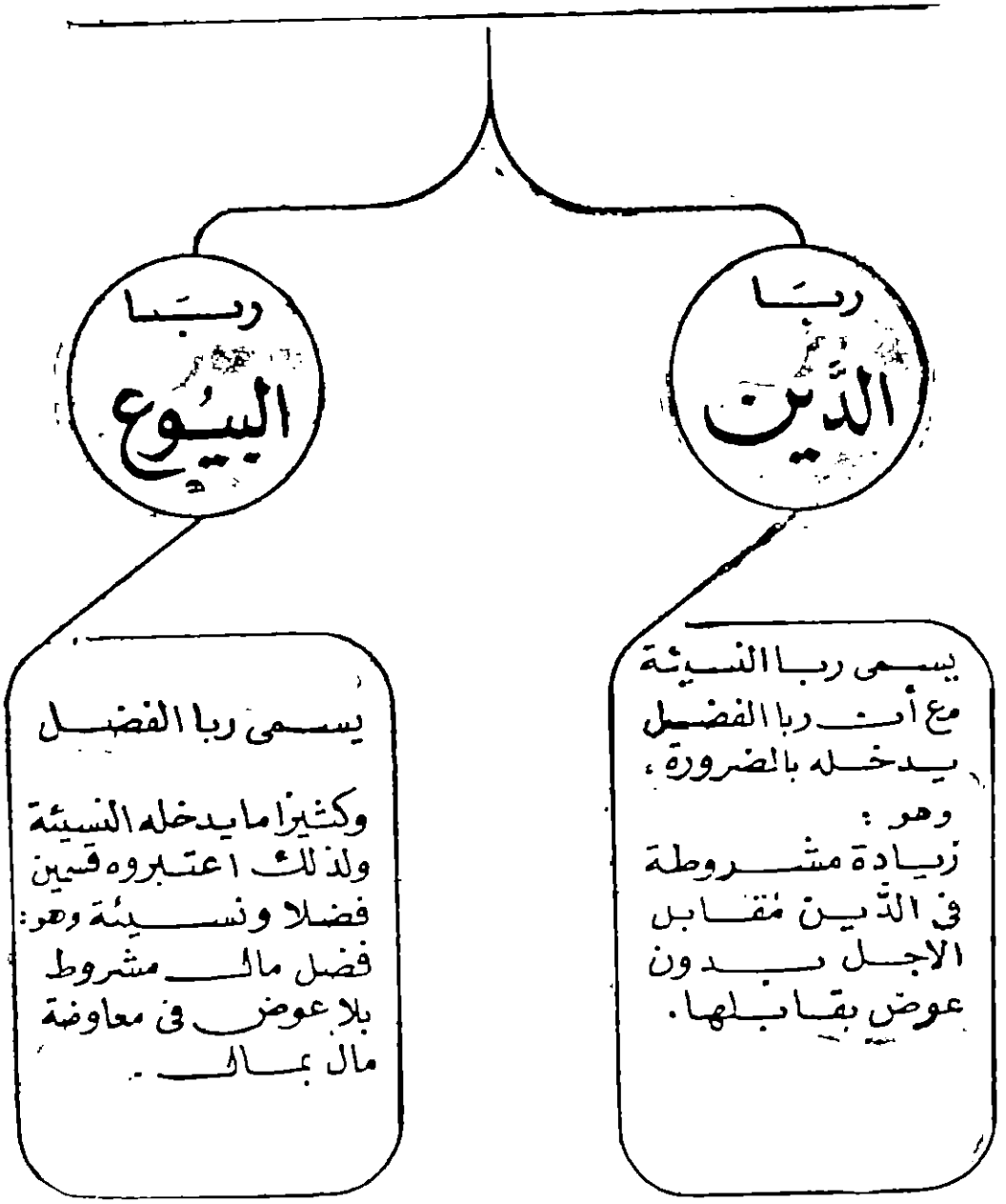

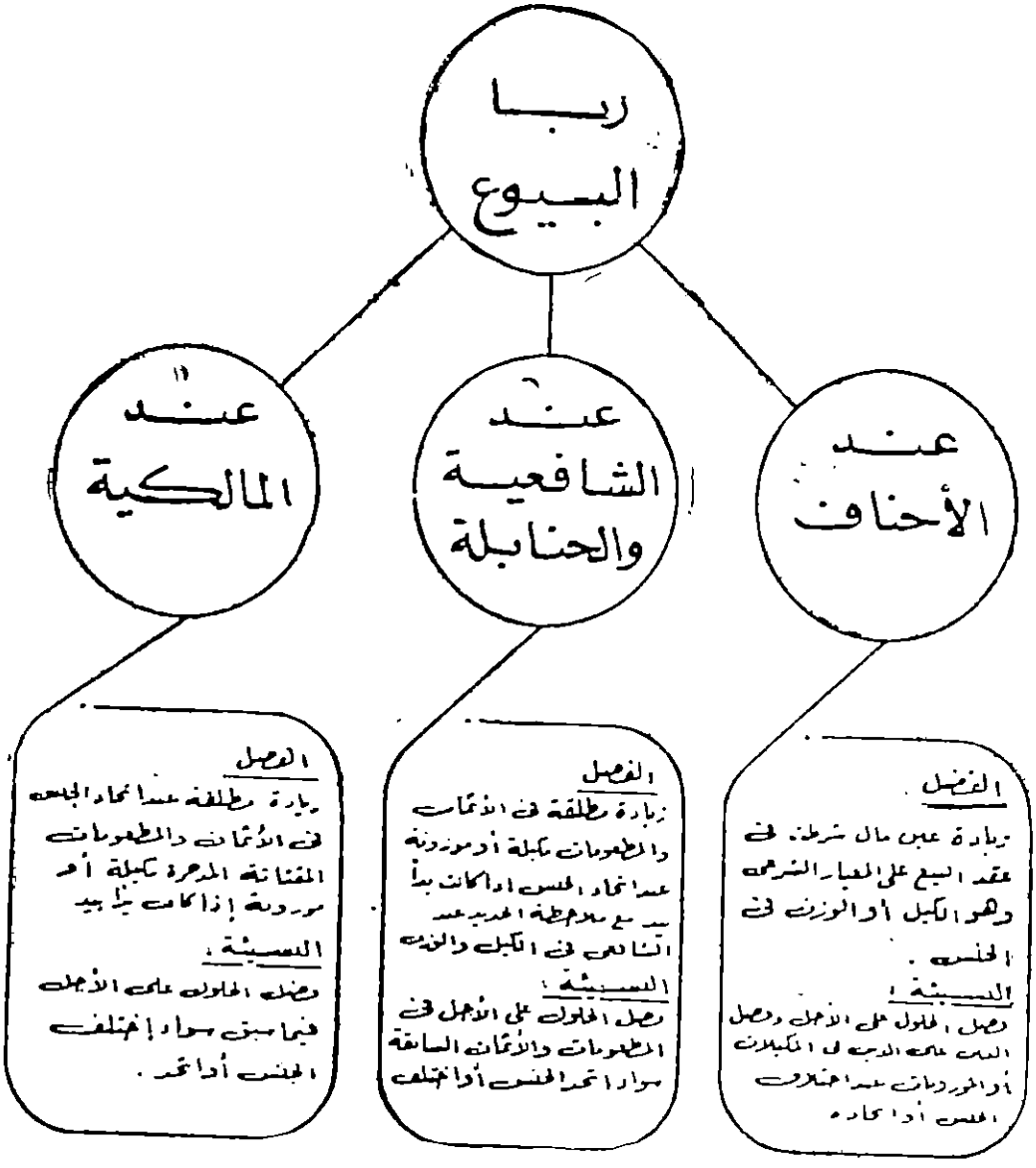

ملاحظات:

١- يلاحظ من التداخل الواضح بين ربا الديون والبيوع إن التفريق في درجة التحريم بينهما من حيث الحجية وشدة العقوبة أمر يستوجب المراجعة. فالربا هو الربا على أي حال كان.

٢- كما أن تعدد التعاريف المذهبية بسبب تعدد العلل تعطينا نفس الدلالة بأنه المقصود من الربا المحرم هو الربا الذي يأتي من أي طريق.

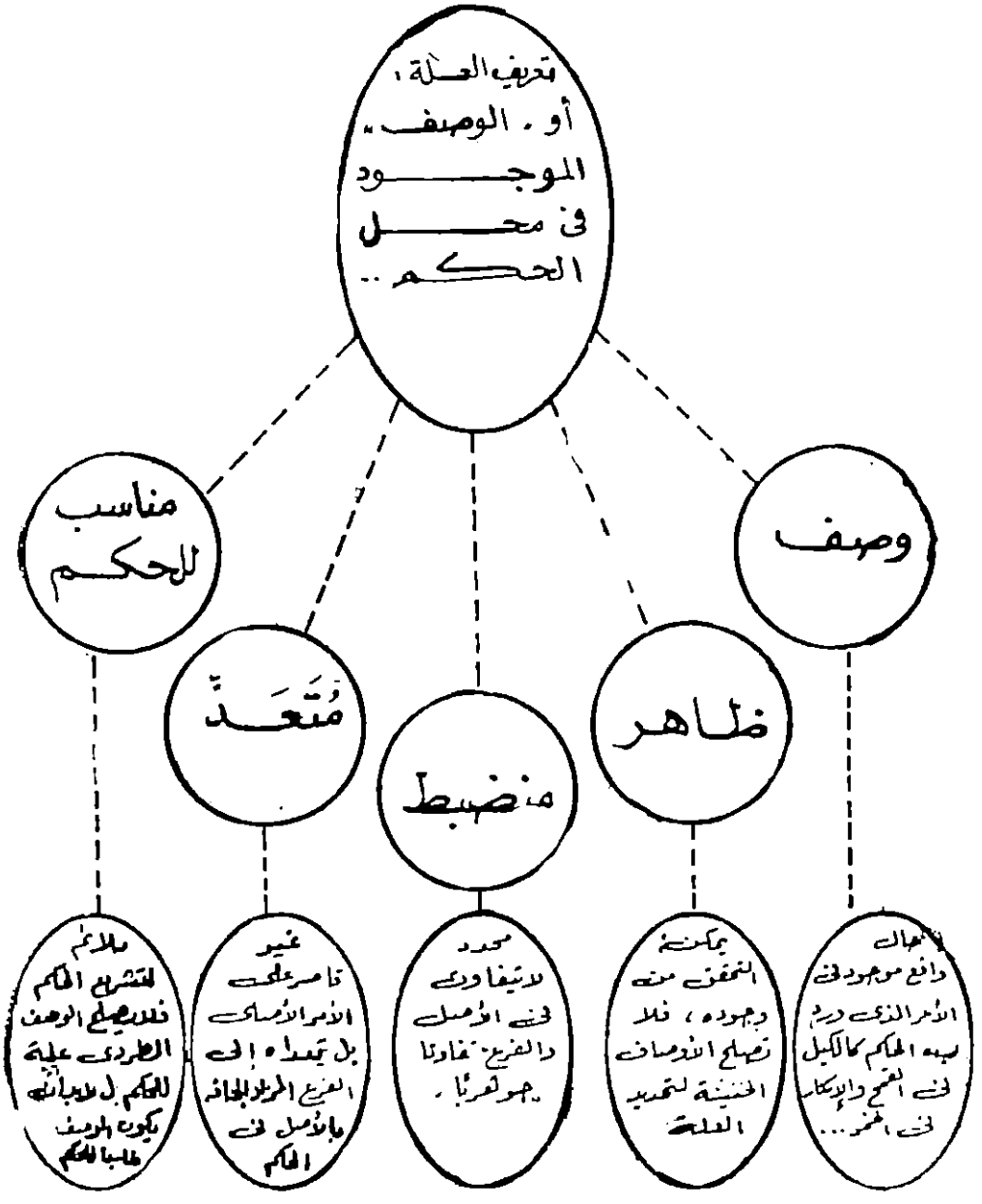
تعريف العلة ، أو ، الوصف ، الموجود في محل الحكم ..
وصف
ظاهر
منضبط
متعدّ
مناسب للحكم
الحال واقع موجود في الأمر الذي دل عليه الحاكم كالكيل في القمح والإسكار في الخمر ...
يمكن التحقق منه بوجوده ، فلا تصلح الأوصاف الخفية لتحديد العلة
محدد لا شيء وجودي في الأصل والفرع نفاوتا جوهريا .
غير قاصر على الأمر الأصلي بل يتعداه إلى الفرع المراد إلحاقه بالأصل في الحاكم
ملائم لتشريع الحاكم فلا يصلح الوصف الطردي علة للحكم لأن شأنه يكون الوصف مناسبا للحكم

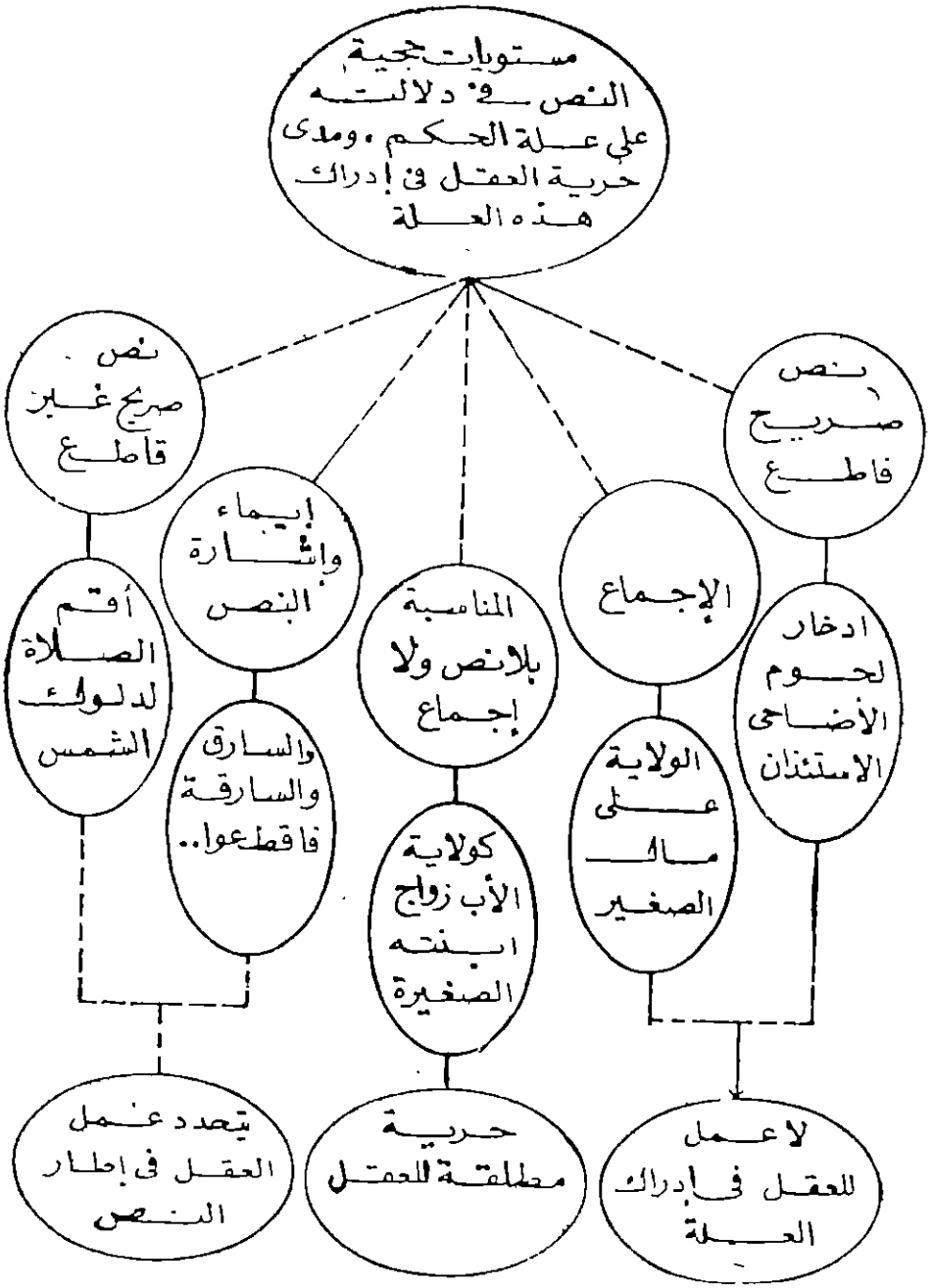
مستويات حجية النص في دلالته على علة الحكم ، ومدى حرية العقل في إدراك هذه العلة
نص صريح قاطع
نص صريح فاطع
إيماء وإشارة النص
الإجماع
المناسبة بلا نص ولا إجماع
أقم الصلاة لدلوك الشمس
ادخار لحوم الأضاحى الاستثنان
والسارق والسارقة فاقطعوا..
الولاية على مال الصغير
كولاية الأب زواج ابنته الصغيرة
يتحدد عمل العقل في إطار النص
حرية مطلقة للعقل
لا عمل للعقل في إدراك العلة

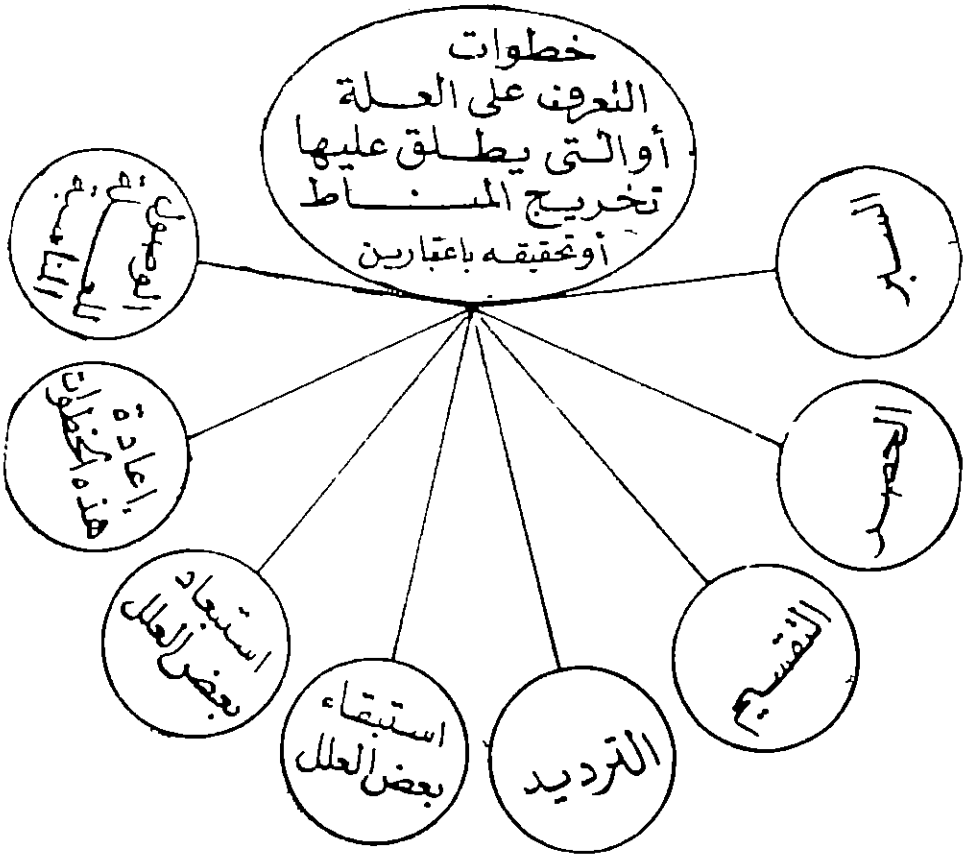
خطوات
التعرف على العلة
أو التي يطلق عليها
تخريج المناط
أو تحقيقه باعتبارين
السبر
الحصر
التقسيم
الترديد
استبقاء
بعض العلل
استبعاد
بعض العلل
إعادة
هذه الخطوات
الوصول
إلى العلة

علل التحريم فى الأصناف الربوية كما يراها الأئمة

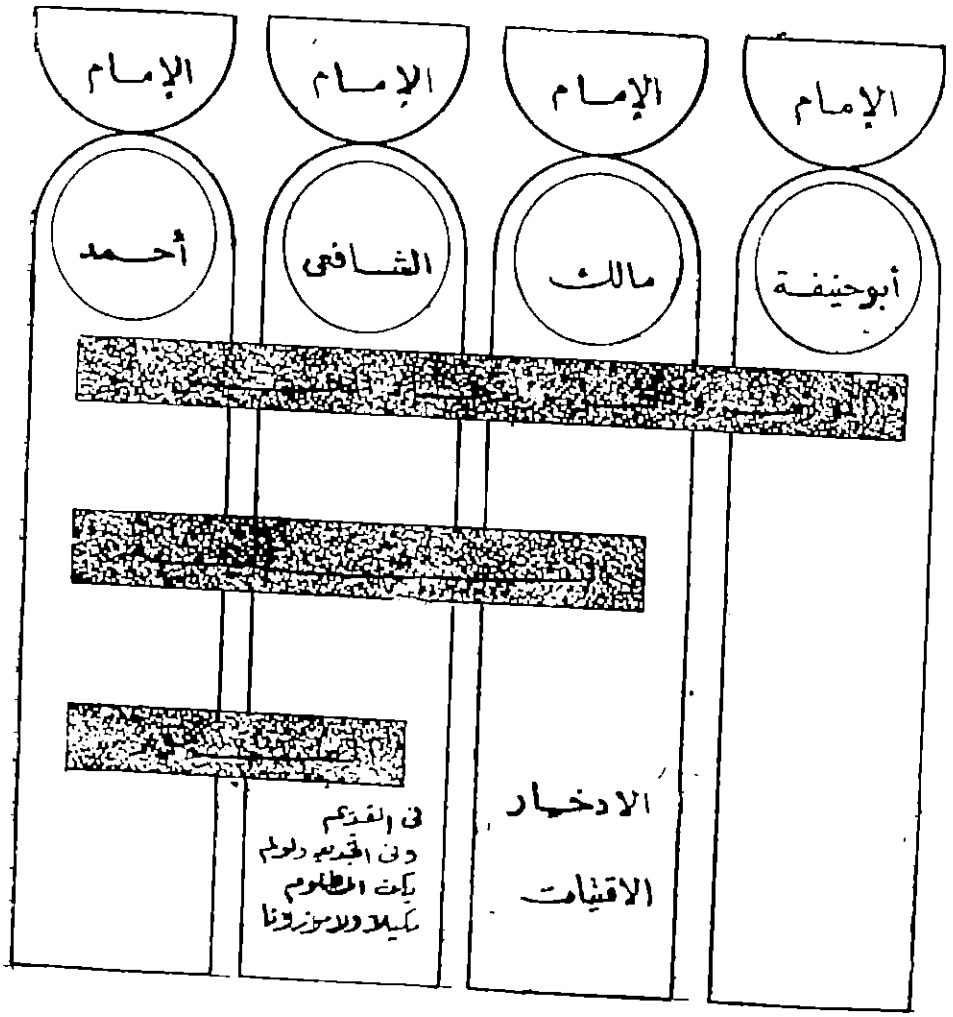

تحـــــريم الاحتـــــكار

تعـــريف الاحتـــكار :

الاحتـكار لغـة : احتباس الشيء انتظارا لغـلائه ٠

وشرعا : اشتراء الطعام ونحـوه وحبسه الى الغلاء فكل من حبس سلعة أو ساعد فى حبســها وجمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس اليها ثم يطرحها فى الأسواق وليس هناك من ينافسه فيفرضــها على النــاس بثمن فاحش مستغلا بذلك شدة الحاجة اليها انما هــو آكل لأموال الناس بالباطل ٠

حـــكم الاحتـــكار :

اتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حـــرام والـكسب به خبيث لا يحـــل لصـــاحبه ٠

روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ٠

قال : لا يحتكر الا خاطىء ٠

وروى ابن ماجة عن عمر ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ٠

قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٠

وعنه ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس »(٢) ٠

وفقهاء المسلمين منهم من ضيق مواد الاحتـكار ومنهم من وسـعها فطائفة كبيرة من الفقهاء قررت أن كل ما يضر المسلمين ويـكون المحتكر قد ادخـر لوقت الحاجة الشديدة اليه وخلو السوق منه ، فان احتـكاره يكون اثما وكسبه يـكون خبيثا لسببين :

(*) من اعداد اسماعيل جـاد الرب ٠

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٧٠٢ باب تحريم الاحتكار فى الأقوات القـاهرة ، عيسى البـابى الحـــــلبى ٠

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٢٨ ، باب الحكرة والجلب ، القاهرة ، عيسى البابى الحلبى ٠

أولهما : المضرة الشديدة التى تنزل بالناس ، وفيها لا يكون الثمن متعادلا مع ماليه السين المحتكرة ٠

وثانيهما : الحسب فيه بالانتظار ، والحسب بالانتظار حرام ، ولذلك وردت احاديث تصرح بان مثل هذه التصرفات هى الربا ، لانه يشبه الربا فى كونه حسبا بالانتظار ٠

وان الاحاديث كثيرة فى ان الاحتكار حرام مهما تكن الأصناف التى تكون هى موضوع الاحتكار ما دام حبسها يضر بالناس سواء اكانت ثيابا ام طعاما ام غيرهما ٠

وبذلك يعد من الاحتكار ان يضيق على الصغار امتلاك الأراضى الزراعية أو الاختصاص فيها ، بأن يكون هناك ملاك كبار لهم الاراضى الواسعة الكثيرة ، وكلما ظهرت اراضى استولوا عليها بطريق الشراء فلا يستطيع صغار الزارعين ان يغالبوهم فى شرائها فيكون على ولى الأمر التدخل وخصوصا أن اكثر الاراضى الاسلامية لا يملك الملاك فيها الرقبة على النحو الذى بيناه ٠

والفريق الثانى من الفقهاء يخص الاحتكار الآثم بأنواع الطعام ولا نجد لذلك التخصيص مرجحا ٠

وقد اشترط كثيرون لتحقيق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط ٠

أولها : أن يكون الشىء المحتكر فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونهم سنة كاملة ، لانه يجوز للانسان أن يدخر حاجة أهله ، اذ ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام ان تسنى له ذلك ٠

وثانيها : أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة العلاء لشدة حاجة الناس ، وبذلك يجد الغنى ما يسد به حاجته أو ضرورته ، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته أو ضرورته ٠

ثالثها : أن يكون الاحتكار فى وقت احتياج الناس الى الشىء المحتكر ، وان كان الشىء فى أيدى عدد من التجار ـ ولكن لا ضيق عند الناس ـ فلا يعد ذلك احتكارا لأن السبب فى المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار ولا يكون ذلك الا اذا كان الناس فى حاجة شديدة ٠

رابعها : واشترط أبو حنيفة فى الاحتكار الآثم شرطا رابعا وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراه من ذات الاقليم الذى ظهرت فيه الضائقة ، أما اذا كانت

مجلوبة من اقليم آخر أو كانت انتاجا للمالك الذى انفرد بالملكية فان أبا حنيفة لا يعد ذلك احتكارا وذلك النظـر من أبى حنيفة مبنى على أصل ثابت عنده وهـو احترام الملكية الشخصية وعدم التعرض لها الا اذا ثبت ضرر مؤكد ٠

وأبو حنيفة لا يعتبر ضررا فى البضاعة المجلوبة أو المستوردة أو الناتجة من عمل المالك لها بالزراعة أو نحـوها اذا انفرد المالك لها ببيعها لأن الجلب فى ذاته ضر الانتاج خير للجماعة ولو كان كل من يجلب يعـد محتـكرا يجبـر على البيع بسعر ما قبل ندرة البضائع لا متنع الناس عن الجـلب أو عن الاسـتيراد بلغـة العصر ، وذلك يؤدى الى اشتداد الضائقة بينما كثرة الجلب الذى يجب تشجيعه تؤدى الى تخفيفها وكذلك الانتاج يؤدى الى تخفيف الضائقة فيجب تشجيعه ولايعد المنتج محتكرا »(٣) ٠

وكما أن المصرف الاسلامى لا يتعـامل بالربا أخـذ أو عطاء فهو لا يشـارك أيضا فى عمليات الاحتكار لأنه ملتزم بحدود الشرع ٠

---

(٣) راجع كتاب فى المجتمع الاسلامى للشيخ الامام محمد أبو زهـرة ص ٦١ ـ ٦٣ نقـلا عن « الروض النضير شرح المجموع الكبير » ٠

تحـــــريم الغش(*)

روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ مـر برجل يبيع طعاما فسأله « كيف تبيع » فأخبره فأوحى اليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ ليس منـا من غش »(١) ٠

قال الخطابى : معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعى والتمسـكبسنتى اهـ »(٢) ٠

هـذا الموقف من النبى ـ صـلى الله عليه وسلم ـ يدل بجـلاء ووضوح على حرمة استثمار المـال عن طريق الغش أيا كانت صورته سـواء بتنظيف الـكيل أو الميزان أو بكتم عيوب السـلعة والتمويه بسلامتها أوبخلط جيدها برديئهاأوالادعاء بأن السلعة من صنف أجود وليست كذلك ٠

والمصرف الاسلامى ينأى بنفسه عن مثل هذه الأنواع من الاستثمارات التى قد يتورط فيهـا غيره من المصارف لأنهـا لاتحتكم الى ما يحتكم اليه من شرع سماوى ودين حنيف ٠

تحريم التجارة فى الخمور ونحوها من المحـرمات

عن أبى علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة اليه »(٣) ٠

هذا نوع من النهى الشرعى لنموذج من الاستثمار السىء للمال فى المشاريع غير المشروعة ٠

فالخمر التى قد يكون فيها بعض المنافع للناس ضررها أكثر من نفعها ، ولذلك حرم الله أى كسب يأتى عن طريقها ومثلها فى ذلك كل ما حرمه الله من الميسر ودور

(*) بحث من اعداد اسماعيل جاد الرب ٠

(١) ، (٢) راجع عون المعبود بشرح سنن ابى داود جـ ٩ ص ٣٢١ طبعة المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٨هـ ٠

(٣) اخرجه ابو داود فى سننه جـ ٣ ص ٤٤٦ ط ٢ ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٨هـ ٠

اللهو ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، والاتجار فى المواد المخدرة ، والسلع الضارة ، والمشاركة فى انتاجها ٠

ولذلك فان من مميزات الاستثمار فى المصرف الاسلامى أنه يتجنب مثل هذه المشروعات التى قد يبدو ربحها أوفر وأسرع ولكن الحقيقة أن خسارتها أفدح وضررها أعم وأشمل ٠

واذا كان المصرف الاسلامى ينأى بنفسه عن الاستثمار لأمواله فيما حرم الله ، فانه يبادر بتثمير أمواله وأموال مشاركية فيما أحل الله ، وفيه النفع كل النفع للفرد والجماعة ، كزراعة الأرض واحياء الموات ، تعمير الصحارى ، وتشييد مصانع الغذاء والكساء والدواء ، والتعدين وتوليد الطاقة ، والتجارة فيما أحل الله دون جشع أو طمع ، ونقل البضائع ، وتسهيل حاجيات الناس ٠٠٠ الخ ٠

ولكن هل معنى ذلك أن المصرف الاسلامى لا يهتم بالربح كمعيار لنجاح مشروعاته أم أنه يهتم به ولكن الربح فى نظر الاسلام غير الربح فى نظر غيره من المصارف أو بتعبير آخر ما هو معيار الربحية من منظور آسلامى ؟

معيـار الربحية من منظور اســـلامى

يختلط الأمر على كثير من المسلمين ـ بمـا فى ذلك عـدد كبير من العاملين بصدق وايمان فى حقل الاقتصاد الاسلامى ـ فى مسألة معايير النجاح لمشروعات الاستثمار فى المصرف الاسلامى فيعقدون مواجهـة بين الربح المـادى والتنمية الاخـلاقية والاجتماعية كمعيارين يقاس بهما نجـاح المصرف ، والفهم الغالب بل السائد عندهم أن معيار الربحية يأتى فى الترتيب بعد المعيار الخلقى والاجتماعى ·

والسبب فى هذا الخلط هو النظر الى الربحيـة من منظور الواقع الاقتصادى المنفصل عن الأخلاق ، وهو مقياس لا يجوز استعماله فى تقويم مشروعات المصرف الاسلامى لأمرين أصبحا من البداهة بمكان :

أولهما : أن منهاج الاقتصاد الاسلامى وحدة عضوية متكاملة ، وهو فى نفس الوقت جزء لا يتجزأ من الاسلام كله ، وللاسلام موازينه ومقاييسه الموضوعية التى يزن بها أوجه النشاط فى مجتمعه ، ويتابع عن طريقهـا حـكمه عليهـا ، واذن فمحاكمة المشروعات الاسلامية بمعايير ـ هى فى حد ذاتها فى نظر الاسلام مختلة وفاسدة محاكمة باطلة ومردودة ـ ·

وثانيهما : أن الربحية المادية المعتبرة فى المؤسسات الاستثمارية الاسـلامية لها مفهومها المحدد الذى يجعلها فى التقويم المتخصص بنماء المـال على أتم وجـه من الكمال المتاح للبشر فى الحصول على أعلى نسبة من الخامات والموارد وسائر الأموال واستثمارها ·

ذلك أن المفهوم المحدد للربحية فى الاسـلام يعنى أول مـا يعـنى (بالانسان) باعتباره الأداة والغاية في نفس الوقت ، فالانسان هو الذى يأتى بالمال ويستثمره وليس العكس ، فهو اذن الأداة والوسيلة لتحصـيله وتوفيره واستثماره وتنميته ، ثم انه يصنع ذلك ليستخدمه فى منافعه وأغراضه لا ليجعل من نفسه خادما للمـال وهو من هذه الزاوية ـ أى الانسان ـ غاية مقصودة لنعمة المـال ·

وتنبثق من هذه الحقيقة الفطرية البدهية مسألة تحريم الربا من حيث ان الربا مصادمة لمنطق الفطرة لأنه محاولة لجعل النقـود نفسـها وسـيلة للنقـود وليس الانسان ، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم : المـال لا يلد المـال ·

ولهـذه الحقائق الواضـحة آثارها العمليـة ـ فى تحـديد معنى الربحية فى الاسلام ـ لأننا سوف نجد بالضرورة أن المصـرف الاسلامى يدور بـكل اهتماماته

حول الانسان مهما كان فقيرا أو معدما كى يسعى جادا الى تصحيح مفهومه وعلاقته بالمال حتى يضعه على الطريق السوى فى توفير المال واستثماره باعتباره الوسيلة الصحيحة الوحيدة التى يتحقق بها ذلك ، اذ كلما نجح المصرف الاسلامى فى تصحيح علاقة انسان ما بنعمة المال (توفيرا واستثمارا) كلما حقق كسبا حقيقيا لمبدأ الربحية الذى نتحدث عنه على مستوى الفرد والأسرة والمصرف والمجتمع ٠

ولو شئنا تحديد مفهوم الربحية بوضوح أكثر فعلينا أن ننتقل من مجال التقرير النظرى الى التطبيق العملى لنلمس الربحية من خلال نتائجها العملية ٠

أمثلة عملية

١ ـ لدينا نوعان من المصارف : اسلامى ، وربوى ٠

ولدينا مشروعان : أحدهما أسرع وأكثر ربحا (مصنع تقطير خمور) ٠

وثانيهما أدنى ربحا على المدى القريب (مصنع تجهيز وتعليب أغذية) ٠

المنظور السطحى فى تفضيل أحد المشروعين :

بدراسة جدوى المشروعين من خلال معيار الربحية يختار المصرف الربوى تمويل مصنع تقطير الخمور باعتبار سرعة وارتفاع الربحية يضيفان تأكيدا لضمان السداد ٠

بينما يختار المصرف الاسلامى المشاركة بالتمويل فى مصنع تجهيز الأغذية صارفا النظر عن معيار الربحية الذى راعاه البنك الربوى ٠ وهنا ـ ومن منظور سطحى ـ يظن البعض بما فيهم المسئول عن اتخاذ القرار فى أى من المصرفين أن معيار الربحية فى المصرف الاسلامى لم يأخذ حظه من الأولوية ٠

ومع أن القرار الذى اتخذه المصرف الاسلامى سليم صحيح ، الا أننا ننفى المقولة التى تزعم عدم وضع معيار الربحية فى المكان المقدم لأنها مقولة سطحية ومردودة ٠

المنظور الصحيح الاسلامى كان من خلال معيار الربحية :

وذلك لأن المشروع الثانى قدم للناس منفعة ، ورخص لهم أسعارا ، وحفظ لهم كرامتهم وصحتهم ، وبالتالى يمكن أن يتوفر لهم المال الذى يساهمون به

كمدخرات فى المصرف الاسلامى · بينما المشروع الأول الذى حقق ربحا ماديا سريعا فى الظاهر : قد تسبب فى اصابة من تعامل مع منتجاته بالأمراض والافلاس وضعف العقول والعزائم وبالتالى خسر أناسا كان يمكن أن يستفيد بانتاجهم وأموالهم فى تنمية مشروعاته وبتعبير موجز لقد ارتفع ربح الأول طفرة ثم توالت خسائره ، بينما توقف الأول عن الربح قليلا ثم توالت مع الاطراد المستمر أرباحه المادية والاجتماعية والأخلاقية المهم أن الأول كسب قليلا من المال وخسر الانسان نفسه ، بينما ربح الثانى الكثير من المال وربح الانسان نفسه ·

بيـــــع المرابحـــة(*)

المرابحة فى اللغـــة مصدر من الربح وهو الزيادة(١) · وفى اصطلاح الفقهاء هى « بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح »(٢) أو هـــو « بيـــع برأس المـــال وربح معلوم »(٤) ·

وصفتها : أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحا ما(٤) ·

حـــــكمها :

وهذا النوع من البيع جائز فى المذاهب الأربعة غير أن المالكية رأوا أنه خلاف الأولى(٥) ·

أركانهـــــا :

أما أركانها فهى أركان البيع وهى ثلاثة : العـــاقدان ، والصيغة والايجـــاب والقبول والمعقود عليه(٦) ·

شـــــروطها :

أما شروطها فهى كما يلى(٧) :

١ ــ أن يـــكون الثمن الأول للمشترى الثانى ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيـــع ، فاذا لم يكن معـــلوما ، فهو فاســـد ·

(*) هذا النوع من الاستثمار متبع فى اغلب المصارف الاسلامية ، انظر بنك فيصـــل الاسلامى المصرى : « بيع المرابحة » ،بدون ترقيم للصفحات ، وانظر الأعمال المصرفيـــة التى يزاولهـــا بنك دبى الاسلامى ص ٣ ، وانظر كيف تتعامل مع بنك فيصل الاسلامى السودانى ص ٤ ، وانظر بيت التمويل الكويتى للاعمال المصرفية والاستثمار ص ١٦ ·

(١) انظر القاموس المحيط باب الماء فصل الراء ·

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٩٣ ·

(٣) المغنى جـ ٤ ص ١٩٩ ·

(٤)بداية المجتهد ·

(٥) انظر الروضـــة جـ ٣ ص ٥٢٧ ، وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٣٢٥ وانظر بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٦٩٣ ، وانظر المغنى جـ ٤ ص ١٩٩ ·

(٦) انظر المجموع جـ ٩ ص ١٣٧ ·

(٧) بدائع الصنائع ص ٣١٩٣ ــ ٣١٩٧ ·

٢ - أن يكون الربح معلوما لانه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرطه لصحة البيع .

٣ - ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا ، فان كان كذلك بأن اشترى المكيل ، أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة فى أموال الربا تكون ربا لا ربحا .

٤ - أن يكون العقد الأول صحيحا ، فان كان فاسدا لم يجز البيع وقد ذكر الامام النووى أن لبيع المرابحة - بالنسبة لما يضاف على الثمن الأصلى أو لا يضاف - عبارات(٨) :

(أ) احداها : بعت بما اشتريت ، أو بما بذلت من الثمن وربح كذا ، وحينئذ ليس له أن يضيف على الثمن الأصلى غير الربح المتفق عليه .

(ب) الثانية : أن يقول : بعت بما قام على وربح كذا وحينئذ له أن يضيف أجرة الكيال ، والدلال ، والحمال ، والقصار ، والرفاء ، والصباغ ، وقيمة الصبغ ... وكذلك كراء البيت الذى فيه المتاع .

أما المؤن فانها لا تدخل على الصحيح فى مذهب الشافعى كعلف الدابة مثلا .

أما العلف الخاص بالتسمين ، فانه يضاف ، أما اذا كال بنفسه أو قصر الثوب بنفسه ... فان الأجرة لا تدخل فى ذلك .

(ج) العبارة الثالثة : بعتك برأس المال وربح كذا ، فالصحيح أنها كقوله بما اشتريت .

أما عند المالكية ، فانه لا تأثير لألفاظ البيع ، وأن الذى يمكن أن يزاد على رأس المال ينقسم الى ثلاثة أقسام : قسم يعد فى أصل الثمن ، وله حظ من الربح ، وهو ما كان مؤثرا فى عين السلعة كالخياطة والصبغ ..

وقسم لا يحسبه فى رأس المال ، ويكون له حظ من الربح وهو ما لا يؤثر فى عين السلعة ، ولا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع وكراء البيوت ...

وقسم لا يعد فى أصل الثمن ، ولا يكون له حظ من الربح وهو ماليس له تأثير فى عين السلعة ، ويمكن أن يتولاه بنفسه كالسمسرة ، والطي والشد(٩) ..

---

(٨) انظر الروضة ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

(٩) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦١٤ .

وعند الحنفية يجوز أن يلحق برأس المال أجرة القصار ، والصباغ ، والغسال، والفتال ، والخياط ، والسمسار ، وسائق الغنم ، والكراء ..

أما أجرة الراعي والطبيب ، والحجام .. والبيطار وما إنفق على نفسه .. فلا يلحق برأس المال(١٠) .

هذا الذي ذكرناه من أقوال الفقهاء هو ما اذا كان المبيع حاضرا يراه المشتري ، أو قد رآه ، وعرف مقدار الثمن الأصلي .

أما بالنسبة للمصرف الاسلامي ، فان العميل يتقدم للمصرف طالبا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ويعد بشرائها ، ويقوم المصرف بدوره بالحصول على السلعة . حسب المواصفات المحددة (اذا لم تكن موجودة لدى المصرف فعلا ، ثم يعرضها للعميل ، وللعميل حينئذ أن يشتري السلعة أو يرفضها بدون أي التزام عليه(١١) .

وهذا الوعد يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها ، ووعدا آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشرط ، وهذا النوع لا يتناوله « بيع الانسان ما ليس عنده » الممنوع شرعا ، ذلك أن المصرف لم يبع شيئا بعد ، ولكنه تلقى أمرا بالشراء من العميل ومن ناحية أخرى ، فهو لا يبيع حتى يملك ذلك الشيء ، ويعرضه على المشتري ، وهذا لاينطبق عليه أيضا « ربح مالم يضمن » الممنوع شرعا ، ذلك أن المصرف قد أصبح مالكا للمال بعد الشراء ، فهو يتحمل تبعة الهلاك فلو حصل أي عطل ، أو فقدان في هذه الأثناء وقبل تسليمها للعميل ، فانه سيكون على حساب المصرف ، وهذا الأسلوب يمكن أن يحل محل الكمبيالات المخصومة(١٢) .

وفيما يبدو لي أن هناك فارقا بين الكمبيالة المخصومة وبيع المرابحة ، حيث أن الأولى ورقة تثبت دينا لحامله لم يحل بعد فيبيعها على أن يخصم من قيمتها الأساسية وهذا هو الربا بعينه .

أما بيع المرابحة ، فانها عقد بيع يدفع المشتري النقود ليشتري بضاعة ما ، وليست بيع نقود بنقود كما هو الحال في خصم الكمبيالة .

وقد قرر مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي « أن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين

---

(١٠) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢١٩٩ .

(١١) إنظر بنك فيصل الاسلامي السوداني « أهدافه ومعاملاته » ص ٨ .

(١٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ج ١ ص ٢٨ .

قضاء طبقا لاحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه ٠

تحتاج العقود فى هذا التعامل الى دقة شرعية فنية وقد يحتاج الالزام القانونى بها فى بعض الدول الاسلامية الى اصدار قانون بذلك(١٣) ٠

فعلى قرار المؤتمر المذكور أن العميل الواعد ملزم بالشراء على المذاهب الأربعة ، ولكن عندما رجعنا الى قول الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الام وهو أول من تناول هذا البيع بهذه الصورة وجدنا أن الواعد المشترى ليس ملزما بالشراء ، وانما هو مخير فى ذلك وهذا كلامه وننقله بالنص ، « واذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال اشتر لى متاعا ، ووصفه له ، أو متاعا أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه الخيار وسواء فى هذا ما وصفت أن كان قال ابتعته وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الاول ، ويكونان بالخيار فى البيع الآخر ، فان حدداه جاز وان تبايعا به على أن الزما انفسهما ، فهو منسوخ من قبل شيئين : أحدهما انه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثانى أنه على مخاطرة أنك اشتريته على كذا أربحك فيه على كذا »(١٤) ٠

ولا أدرى ما هى المراجع التى اعتمد عليها أصحاب المؤتمر الأجلاء ٠

وحسب ما اطلعنا عليه فى خصوص الوعد هو الوعد باعطاء القرض وقد نقلنا عن ابن حزم فى المحلى أقوال العلماء فى ذلك(١٥)٠

وقد ذكرنا أن بنك فيصل الاسلامى السودانى قد تقيد بذلك فهو لا يلزم المشترى بالبيع وانما هو بالخيار ٠ والله أعلم ٠

وهناك حالة أخرى يتبعها بنك دبى الاسلامى وهى أن العميل يطلب من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ، كما يحدد ثمنها ويدفعه الى المصرف مضافا اليه أجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل(١٦) ٠

---

(١٣) توصيات مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى ص ١٣ ٠

(١٤) الأم للشافعى جـ ٣ ص ٣٣ ٠

(١٥) انظر ص ٣٢ ، ٣٣ ٠

(١٦) انظر الأعمال المصرفية التى يزاولها بنك دبى الاسلامى ص ٣ ٠

ويقول الدكتور / الصديق الضرير : « ان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكى ، وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاءا اذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه » ٠ مجلة البنوك الاسلامية ص ٢٤ ، العدد التاسع عشر ، شوال ١٤٠١ هـ / اغسطس وسبتمبر ١٩٨١ م ٠

وهذه هى الوكالة بالمعنى الشرعى ، وليست مرابحة ، ذلك أن العميل دفع للمصرف ثمن البضاعة ليقوم المصرف نيابة عنه بهذا العمل ، وهو شراء السلعة، فالمشترى الحقيقى من الشركة هو العميل ، وليس المصرف ، وهذا هو الاعتماد المستندى الذى سيأتى الكلام عليه باذن الله تعالى .

أما فى الحالة الأولى ، فان المشرى الحقيقى من الشركة هو المصرف ، وليس العميل .

والفرق بين الحالتين :

ان العميل فى بيع المرابحة لا يدفع الثمن الا بعد استلامه البضاعة ، واذا هلكت البضاعة فانما تهلك على حساب المصرف .

أما فى الاعتماد المستندى فان العميل يمكنه أن يدفع الثمن مقدما وكذلك أجرة المصرف لأن المصرف فى هذه الحالة هو العميل .

كل ما نريد أن ننبه اليه فى هذا الصدد أن التعامل فى بيع المرابحة اذا كان وعدا بالشراء (أى أن السلعة ليست موجودة لدى المصرف عند التعاقد) فيجب أن يكون المشترى هو المصرف وأن تكون تبعة الهلاك على حسابه حتى تصل الى المشترى ، والمشترى حينئذ بالخيار هذا هو بيع المرابحة الذىوصفه الشافعى رحمه الله تعالى .

أما ما يجوز للمصرف الاسلامى أن يضيفه على رأس المال فى هذا البيع ، فبناء على ما ذكرنا من أقوال الفقهاء أرى أن تضاف مصاريف الشحن حتى الوصول الى ميناء البلد التى طلب منها العميل البضاعة وكذلك مصاريف البرق ، والهاتف ، وهذا يمكن الاتفاق عليه مسبقا بين العميل والمصرف وحسب العرف التجارى المتبع .

البيع بثمن آجل « البيع بالتقسيط » .

تعريفه : تسليم المثمن وتأخير الثمن .

مثاله : بضاعة تساوى ألف جنيه حالة بيعت بأكثر من الألف على أن يدفع الثمن مؤجلا دفعة واحدة أو على أقساط شهرية أو سنوية وهذا منتشر فى الوقت الحاضر وهو المعروف بـ « بيع الأقساط » .

شرعية بيع الأجل فى الكتاب والسنة :

قد جاء فى القرآن الكريم ما يثبت شرعية بيع الأجل فقد قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه »(١) ، ومعنى الدين البيع أو الشراء بأجل ـ تداين : تبايع بالأجل ·

وصح عن النبى انه اشترى بالأجل : عن عائشة رضى الله عنها قالت توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير(٢) ·

وعن عائشة ـ رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يهودى طعاما بنسيئة ـ أى بالأجل ـ ورهنه درعا له من حديد(٣) ·

ان البيع له أركانه وشروطه التى اذا استوفيت وقع البيع صحيحا نافذا ، وحتى يقع بيع الأجل صحيحا نافذا يجب أن يستكمل أركان البيع وشروطه ويعد أبرزها تعيين الثمن والأجل فاذا تراضا الطرفان ـ البائع والمشترى ـ على الثمن والأجل المحددين خرج البيع صحيحا نافذا باذن الله تعالى(٢) ·

وهذا الذى ذكره كثير من العلماء ـ رضى الله عنهم ـ ·

آراء بعض علماء السلف فى بيع الأجل :

فقد قل البغوى : اذا باعه على أحد الأمرين فى المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه(٤) ، فهو أدعى الاجماع على هذا البيع بقوله لا خلاف فيه بشرط أن يفاصله على أحد الثمنين ويتفقا عليه ·

وقال ابن قدامه : وقد روى عن طاووس والحكم وحماد انهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد كذا والنسيئة كذا فيذهب على أحدهما وهذا محمول على انه جرى بينهما بعد ما يجرى فى العقد فكأن المشترى قال انا آخذه بالنسيئة بكذا فقال خذه أو قد رضيت ونحو ذلك فيكون عقدا كافيا فهم قد أجازوا هذا البيع حيثما تحدد الثمن(٥) ·

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ ·
(٢) رواه مسلم فى صحيحه · ج ص ·
(٣) الحديث متفق عليه ·
(٤) انظر ص ١٨٣ مجلد ٨ شرح السنة للبغوى ·

وقال الشوكاني : نقل ابن الرفعة عن القاضي أنه قال : عن هذه المسألة لو قال البائع بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة قال القاضي لو قال المشترى قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك(٦) ٠

وقال أبو عيسى (الترمذى) : « اذا قال البائع أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين » فاذا فارقه على أحدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على أحد منهما(٧) ٠

وقال الاوزاعى عن هذا البيع : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يبتاته بأحد المعنيين(٨) ٠

آراء لعلماء معاصرين :

ومن العلماء المعاصرين نذكر منهم الشيخ ابن باز فقد قال عن هذا البيع ان هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة ، وهو كالاجماع منهم على جوازها(٩) ٠

وقال الصديق الضرير : اذا افترقا على أحد البيعتين النقد أو النسيئة بأن قال المشترى اشتريت بخمس عشر الى سنة فان البيع صحيح(١٠) ٠

فجوهر الموضوع اذن هو اختلاف ثمن بيع الأجل أو التقسيط عن ثمن بيع النقد أو الحال وحتى تتضح الرؤية وتتجلى الحجة فى صحة بيع الأجل بثمن أعلى من ثمن الحال أو النقد نوضح الاعتراضات التى قيلت على هذه المسألة ثم نرد عليها ان شاء الله تعالى :

اعتراضات والرد عليها :

وقد اعترض على بيع الأجل أو التقسيط الذى يكون بثمن أعلى من ثمن النقد بما يأتى :

أولا : قيل أن هذا يدخل ضمن معاملات وبيوع الربا المحظورة فنقول :

---

(٥) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢١١ ٠
(٦) من نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٦١ ٠
(٧) انظر سنن الترمذى جـ ٣ ص ٥٣٣ حديث ١٢٤١ ٠
(٨) المرجع السابق جـ ٣ ص ٧٣٩ ٠
(٩) انظر مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد ١١ ٠
(١٠) انظر الغرر واثره فى العقود للشيخ الصديق الضرير ٠

ان الربا معناه فى اللغة الزيادة ، وفى اصطلاح الفقهاء : الزيادة على صفة مخصوصة(١١) ، أو الفضل الخال عن عوض بعقد(١٢) ٠

والناظر الى تعريف الربا لا يجد أن بيع الأجل أو التقسيط فيه شيء من الربا وشبهته لأن الزيادة فى بيع الأجل والتقسيط ليست خالية عن عوض بل هى فى مقابلة العين المبيعة كما أن هذا البيع يفترق عن الربا وذلك أنه اذا حل الأجل ولم يؤد الثمن فانه لا زيادة عليه ولامؤاخذة ان كان معسرا لقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون »(١٣)٠

وان كان غير معسر فانه يعزر ويعاقب لحق الجماعة لأن التسويف من المليء جناية على المجتمع وليس هناك دليل أعظم من معاملته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد جاء فى الحديث الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها قالت : « اشترى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يهودى طعاما بنسيئة (أى بأجل) ورهنه درعا له من حديد » ٠

وبهذا ينتهى الرد على هذا الاعتراض ونبدأ بالرد على الاعتراض الثانى ٠

ثانيا : قيل ان هذا يدخل فى النهى عن بيعتين فى بيعة : وهو ما نقله الامام أحمد عن سماك وقال به الشافعى وقبل الخوض والشروع فى الرد على هذا الاعتراض يلزمنا أن نوضح معنى بيعتين فى بيعة فقد قيل فى معنى ذلك عدة صور نقتصر منها على هذه الصورة وهى :

أن يقول البائع بعتك هذا بالف نقداوبالفين نسيئة (أجل) ، ويقبل المشترى على الابهام دون تحديد ثمن بعينه هل هو الف أو الفين ٠

ثم قالوا علة فى هذه الصورة عدم استقرار الثمن فى حالة بيع الواحد بثمنين(١٤) ٠

وقال ابن قدامة عن هذا البيع « ولان الثمن مجهول فلم يصح »(١٥) ٠

والجهالة فى الثمن داخلة فى الصورة المذكورة من النهى عن بيعتين فى بيعة وهنا قال الفقهاء القائلون بمنع هذه الصورة من البيع « ان هذا بيع غرر فيدخل

---

(١١) انظر شرح السنة للبغوى مجلد ٨ ص ٥٧ ٠
(١٢) انظر المصارف وبيوت التمويل الاسلامية للدكتور غريب الجمال ص ١٠٢ ٠
(١٣) سورة البقرة آية ٢٨٠ ٠
(١٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦١ ٠
(١٥) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢١١ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٥٣ ٠

فى عموم النهى عن بيع الغرر »(١٦) ، فانه غير معلوم وقت تمام العقد هل الثمن الف مثلا او الفين(١٧) ٠

أما بيع الاجل بثمن أكبر من ثمن النقد أو الحال فلا يدخل مطلقا ضمن حديث بيعتين فى بيعة ٠

أولا : حيث أن البيع عقد والعقد يتم بالايجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما وهذا معنى قوله ـ تعالى ـ « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(١٨) ٠

وأن هذا البيع لم يتم الا بعقد واحد وبيع واحد وبثمن واحد أما ثمن النقد أو ثمن الأجل وهو بذلك يخرج عن نطاق النهى عن بيعتين فى بيعة ٠

ونستطيع حمل ما قاله الفقهاء فى ذلك على أن المسألة مفروضة على أن المشترى قبل على الابهام لا بتحديد ثمن بعينه(١٩) ٠

ثانيا : ان العلة وهى الجهالة بالثمن غير متوفرة فى بيع الأجل بثمن أكبر من ثمن النقد حيث أن البيع فى هذه الحالة ينعقد على ثمن معين واحد ويتم التراضى عليه بين البائع والمشترى لذا يصح البيع ٠

وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم اذا باته على ثمن معين فالبيع صحيح لا خلف فيه (أى لا خلاف على صحته)(٢٠) ٠

وبهذا ينتهى الرد على هذا الاعتراض ٠

الاعتراض الثالث : هو أنهم قالوا يلزم الربا فى بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (أى التأجيل) ٠

وقد قال بذلك زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادويه والامام يحيى(٢١) ٠

وقد احتجوا بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى يقول فيه : « من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا ٠٠٠ » رواه أبو داود ٠

---

(١٦) المغنى والشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٣ ٠
(١٧) الغرر واثره فى العقود للشيخ الصديق الضرير ص ٨٣ ٠
(١٨) سورة النساء : آية ٢٩ ٠
(١٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٦١ ٠
(٢٠) سنن أبى داود مجلد ٣ ونيل الأوطار جـ ٥ ص ١٦٢ ٠
(٢١) سبل السلام جـ ٣ ونيل الأوطار جـ ٥ ص ١٦٢ ٠

وقال الشوكاني – وهو زيدى – ان الحديث بهذا اللفظ في اسناده محمد بن عمرو بن علقة وقد تكلم فيه غير واحد(٢٢) ٠

واذا سلمنا أن هذه الروابط صالحة للاحتجاج فاننا نقول :

ان هذا يكون مطابقا لما فى الحديث من معنى اذا تم البيع فعلا على سعرين أو ثمنين بدون تعيين أحد منهما ٠

ومسألتنا معلومة الثمن ويتم عقد البيع على أحد الثمنين دون ابهام أو ابهام ٠

وأما قولهم ان البيع بأجل بأكثر من سعر يومه يعتبر ربا فهذه دعوى تحتاج الى دليل غير ما ذكر ، وبهذا ينتهى الرد على الاعتراضات التى قيلت فى موضوع بيع الأجل بثمن أكبر من ثمن النقد ٠

لا يوجد دليل شرعى حظر بيع الأجل :

ونختتم كلامنا هذا بأن هذا البيع صحيح حيث لا يوجد دليل شرعى معتبر ينص على حظر هذا البيع أو منعه حيث أن الأصل فى المعاملات الاباحة والأصل براءة الذمة حتى يأتى الحاظر أو المانع ، كما أن الانسان له مطلق الحرية فى معاملة الاشخاص فيبيع لزيد بثمن يختلف عن الثمن الذى يبيع به لعمرو ٠

فله كذلك مطلق الحرية فى أن يبيع بالنقد بثمن يختلف عن ثمن الأجل أو التقسيط ، وهذا كله يدخل فى عموم قوله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(٢٣)اهـ(٢٤)٠

بالنسبة للمصاريف الاسلامية :

وأرى أن تسلك البنوك الاسلامية الطريقتين ٠

فتبيع بالتقسيط بسعر البيع نقدا للمحتاجين للسلعة لاستعمالها الشخصى لا للتجارة وفى الحالات التى تكون فيها الأقساط قليلة والأجل قصيرا فتؤدى بذلك خدمة لمن يحتاج الى السلعة وليس عنده ما يشتريها به نقدا ، وتساعد على الادخار بالنسبة لذوى الدخل المحدود ، وتستثمر أموالها فى الوقت نفسه ٠

---

(٢٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٦١ ٠
(٢٣) سورة النساء : آية ٢٩ ٠
(٢٤) انظر مجلة الاقتصاد الاسلامى ٠

وتسلك البنوك الاسلامية طريقة البيع بالتقسيط او الى أجل بثمن أكثر من الثمن الحالى فى حالتين :

الحالة الأولى : فى معاملاتها مع التجار الذين يرغبون فى المشاركة وهذه الطريقة هى البديل لعملية الشراء بتسهيلات فى الدفع التى تمارسها البنوك التجارية ٠

الحالة الثانية : فى المعاملات التى يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والأجل طويلا وأظهر هذه المعاملات التى ينبغى أن تمارس البنوك الاسلامية فيها هذا النوع من البيع هو بيع المساكن فالبيع بالتقسيط فى هذه الحالة هو البديل الوحيد لسلفيات المبانى بفائدة التى تمارسها البنوك العقارية وبيع المساكن بالتقسيط يمكن أن يتم على احدى الطريقتين الآتيتين :

الطريقة الأولى : أن يتولى البنك بناء مساكن فى أرض مملوكة ثم يبيعها للراغبين على أقساط بالثمن والكيفيةالتى يتم التراضى بها ٠

الطريقة الثانية : أن يتعاقد البنك معمالك الأرض على أن يبنى له بيتا فى أرضه ويحددان فى العقد مواصفات البناء والثمن وكيفية الدفع بالطريقة التى يتفقان عليها ، وهذا العقد يمكن تكييفه على استصناع ، وهو عقد جائز عند جمهور الفقهاء ٠

وفى هذا النوع من الاستثمار خدمة للمجتمع بالاسهام فى تخفيف ضائقة السكن التى تعانى منها أكثر البلاد ، وينبغى فى جميع الحالات أن تكون الزيادة فى الثمن المؤجل على الثمن الحال معقولة بحيث لا يكون فيها استغلال لحاجة المشترى ، والله أعلم(٢٥) ٠

---

(٢٥) من بحث للاستاذ الدكتور الصديق الضرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الاسلامى السودانى - نشرته مجلة فيصل الاسلامية العدد التاسع عشر شوال١٤٠١هـ اغسطس١٩٨١ ٠

الخـــــدمات فى المصرف الاسلامى(*)

الخـدمات في المصرف الاسلامى ترتبط بروح التشريع نفســه الذى يقوم فى جملته وتفصيله على تبادل الاخاء والتعاون والايثار وشتى ألوان الخـدمات على المستوى العام بين افراد المجتمع المسلم ٠

ومن أهم أنواع الخدمات ما يأتى :

١ ـ خـدمة المدين والتيسير عليه :

قـد حث الله ـ سبحانه وتعـالى ـ الدائنين على الـرفق بالمدينين المعســرين وانظارهم الى ميسرة أو التصدق عليهم ، باسقاط الديون عنهم قال « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصــدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » البقرة ٠

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليــه وسلم ـ قال « من نفس(٣) عن مسلم كربه(٤) من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيــا والآخــرة ومن ستر على مسلم فى الدنيــا(٥) ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة(٦) ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه »(٧) ٠

وعن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلقت الملائكة روح رجــل ممن كان قبلكم فقالوا عملت من الخير شــيئا ؟ قال : لا

(*) قام باعداد هذا البحث : اسماعيل جاد الرب لسماعيل ٠

(١) حرصنا على كلمة التبادل دفعا للشبهة التى قد تراود البعض بأن الذى يتقبل العون ، وينتفع بخدمات غيره ليس على أتم الاستعداد للقيام بنفس الدور مــع غيره ، فالدنيــا دول ، وقادر اليوم قـد يعجز غدا ، وفقير اليوم قد يغتنى غدا ، وهكذا تكون الخدمات متبادلة ٠

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ ٠

(٣) نفس : فــرج ٠

(٤) الكربة : الضائقة والشدة ٠

(٥) أى اجتهد أن يخفى عيوبه فلا يخبر أحدا بما يعرفه عنه ٠

(٦) أى أعمى أبصار الناس عن عيوبه ، فلم يطلع أحدا عليها٠

(٧) متفق عليه ، راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج ٣ ص ٣٩٠ طبعــة الحــلبى ، ١٩٥٤ م ٠

قالوا : تذكر ؟ قال : كنت أداين الناس(٨) فآمر فتياني(٩) أن ينظروا المعسر(١٠) ويتجوزوا عن الموسر(١١) قال : قال الله تجاوزوا عنه(١٢) »(١٣) ٠

وقد كان سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضى الدين عن المدين من ماله الخاص فان لم يكن عنده ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء وجه المدين الى أحد أصحابه ، لعله يقضى عنه دينه ويفرج كربته ٠

فعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصلى على رجل مات وعليه دين ، فأتى بميت فقال « أعليه دين » قالوا : نعم ديناران قال « صلوا على صاحبكم » ٠

فقال أبو قتادة الأنصارى : هما على يا رسول الله قال : فصلى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما فتح الله على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »(١٤) ٠

وعن أبى مسعود الأنصارى قال : جاء رجل الي النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله انى أبدع بى(١٥) فاحملنى ، قال : لا أجد ما أحملك عليه ، ولكن ائت فلانا فلعله أن يحملك فأتاه فحمله ، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره فقال رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من دل على خير فله مثل أجر فاعله »(١٦) ٠

(أ) وساطة ابن عباس للمدين وقطعه الاعتكاف لذلك :

وعلى هدى سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سار أصحابه فقدموا خدماتهم للمدينين اما بالشفاعة لهم عند الدائنين لانظارهم الى ميسرة ، أو قضاء الدين عنهم ٠

---

(٨) أداين الناس : أى أعاملهم فيكون عليهم دين لى ٠
(٩) فتيانى : غلمانى ٠
(١٠) أن ينظروا المعسر : أن يؤجلوا سداد دينه لاعساره ٠
(١١) أن يمروا على الغنى فيأخذوا منه المال ٠
(١٢) أى اتركوه تفضلا ٠
(١٣) رواه البخارى ومسلم ، راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج ٢ ص ٤٢ ٠
(١٤) أخرجه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٢٤٧ طبعة دار احياء السنة النبوية ٠
(١٥) أبدع بى : بضم الهمزة وسكون الباء وكسر الدال وفى صيغة المبنى للمجهول : أى انقطع بى السبيل ٠
(١٦) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٤ ص ٣٨ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٠

فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان معتكفا فى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتاه رجل فسلم عليه ثم جلس فقال له ابن عباس يا فلان أراك مكتئبا حزينا (١٧) ؟ قال: نعم يا ابن عم رسول الله، لفلان على حق (١٨) ولاء ، وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه قال ابن عباس أفلا أكلمه فيك ؟ ، فقال ان أحببت ؟ قال : فانتعل (١٩) ابن عباس ثم خرج من المسجد فقال له الرجل أنسيت ما كنت فيه ؟ قال : لا ولكنى سمعت صاحب هذا القبر ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعهد به قريب فدمعت عيناه وهو يقول من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله ـ تعالى ـ جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين (٢٠) » (٢١) .

---

(١٧) تظهر عليك علامة الحزن وكآبة .

(١٨) صحبة ومدده ولكن يظهر بينهما نفور وشقاق .
وهو حريص على ابقاء الأخوة
الحادثه فى شان صحبتك وهجره وبعده

(١٩) اى لبس نعله .

(٢٠) الخافقين : المشرق والمغرب .

(٢١) رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى واللفظ له والحاكم مختصرا وقال صحيح الاسناد ، الترغيب والترهيب جـ ٢ص ١٥٠ .

قيام عبد الله بن المبـارك
بسـداد الديون عن المعسرين

كان عبد الله بن المبـارك(١) كثيرا ما يذهب الى طرطوس(٢) وكان ينزل الرقة فى خان(٣) ، وكان شاب يذهب اليه ويقوم بحوائجه يسمع منه الحديث .

وقدم عبد الله الرقة مرة فلم ير ذلك الشاب وكان مستعجلا فخرج فى النفير(٤) فلما قفل(٥) من غزوته ، ورجـع الى الرقة ، سأل عن الشاب فقالوا انه محبوس لدين ركبـه(٦) فقال عبد الله وكم مبلغ دينه ؟ فقالوا عشـرة آلاف درهم فلم يزل يستقصى حتى دل على صاحب المـال(٧) فدعا به ليلا ، ووزن له عشرة آلاف درهم وحلفه الا يخبر أحدا ما دام عبد الله حيا وقال : اذا أصبحت فاخـرج الرجـل من الحبس وأدلج(٨) عبد الله فأخرج الفتى من الحبس ، وقيل له عبد الله بن المبـارك كان هنا وكان يذكرك ، وقد خرج فخرج الفتى فى اثره فلحقه على مرحلتين أو ثلاث من الرقة فقال يافتى أين كنت لم أرك فى الخان(٩) قال نعم يا أبا عبد الرحمن كنت محبوسا بدين قال : فكيف كان سبب خلاصك ؟

قال : جاء رجـل فقضى دينى ولم أعلم به حتى أخرجت من الحبس :
فقال له عبد الله يا فتى أحمد الله على ما وفق لك من قضاء دينك ، فلم يخبر ذلك الرجل أحدا الا بعد موت عبد الله(١٠) .

وجاء رجـل الى عبد الله بن المبارك فسأله أن يقضى دينا عليه ، فكتب له الى وكيل له ، فلما ورد عليه الكتاب ، قال له الوكيـل ، كم الدين الذى سـألت فيـه

---

(١)
(٢)
(٣) دكان .
(٤) الجهـاد .
(٥) رجـع .
(٦) لزمـه .
(٧) الدائن .
(٨) خـرج .
(٩) الدكان .
(١٠) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (أحمد بن على) جـ ١٠ ص ١٥٩ ، دار الـكتاب العربى ، بيروت .

عبد الله أن يقضيه عنك ؟ قال سبعمائة درهم ، فكتب الى عبد الله ان هـذا الرجـل سـائلك أن تقضى عنـه سبعمائة درهم وكتبت له سـبعة آلاف درهم ، وقـد فنيت الغلات(١١) ، فكتب اليه عبد الله ، ان كانت الغلات قد فنيت فان العمر أيضا قـد فنى فأجز له ما سبق به قلمى »(١٢) ٠

يسـتفاد ممـا ذكرناه فى الجـانب التطبيقى عـدة أمـور يمـكن تلخيصها فيمـا يلى :

١ ـ حـرص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قضاء الدين عن المدين ، وأنه ـ صلى الله عليه وسلم كان يقوم بهذا العمل بنفسه ، فان لم يستطع دل المدين على من يقوم بقضاء الدين عنه ٠

٢ ـ القيام بخدمة الناس والتطوع بقضائها أمر يحث عليـه الاسلام ويرغب فيه ، بل يعتبر الاسلام الفترة الزمنية التى يصرفها المسلم فى خـدمة الناس افضل من الاعتكاف فى المسجد كما هو واضح من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، فعندما جـاءه أحد أصحابه سأله عن خاله وأزال أحـزانه ثم خـرج من مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد كان معتكفا فيه ـ ليشفع له ويقضى حاجتـه ٠

٣ ـ الحث على العمل الصالح مع اخفائه وستره وعـدم كشفه حرصا على مشاعر المسلمين وكرامتهم ـ وذلك كما حدث فى قصة عبد الله بن المبارك وقضائه دينا لأحد تلاميذه دون أن يعلمه بذلك ٠

٤ ـ واجب المصرف الاسلامى هو المساهمة فى قضـاء الدين عن المدينين باعتبـارهم غارمين ، فيقضى عنهم ديونهم من صـندوق الزكاة ، ثم يسـتردها منهم بعد ذلك عند اليسار ولو فى صورة أقساط دون أن يأخذ زيادة على حقه ٠

وبهذا يساهم المصرف الاسلامى فى دفع عجلة الانتاج ، والأخذ بيد من كانوا فى حاجة الى العون والمساعدة ٠

---

(١١)

(١٢) تاريخ بغداد جـ ١٠ ص ١٥٩ مصدر سابق ٠

٢ - الاهـــتمام بالفقـــراء(١)

يحث الاسلام على الاهتمام بالفقـراء ورعايتهم رعاية كاملة ماديا ومعنويا ، وذلك بتقـديم العون والمســاعدة لهم ، وقضاء حاجاتهم ، والاقبال عليهم وعــدم الاعراض عنهم ، واحترام مشاعرهم ٠

قال تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن الســبيل فريضــة من الله والله عليم حـــكيم »(٢) ٠

ويبين الاسلام أن الأفضل هو اخفاء الصدقات وقال تعالى « ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »(٣) ٠

وينهى الاسلام عن المن والأذى فان ذلك يبطل الصدقات قال تعــالى « يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس »(٤) ٠

ومعنى قوله تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، قيل المن : أن يذكرها ، والأذى : أن يظهرها وقيل المن : أن يستخدمــه بالعطــاء ، والأذى أن يعيره بالفقــر وقيل المن : أن يتكبر عليه لاجل اعطائه ، والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة ٠

وفى تقديم الصدقة الى الفقير سرا حفاظ على المشاعر وأبقى للمودة ٠

وعن ابي هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : أفضــل الصــدقة جهد المقل الى فقير فى سر »(٣) ٠

---

(١) الفقير : هو المحتاج المتعفف الذى لا يسأل ٠ تفسير الطبرى جـ١٤ ص٣٠٨ ط المعــارف ٠
(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٠ ٠
(٣) البقرة ٢٧١ ٠
(٤) البقرة ٢٦٤ ٠
(٥) اخرجه ابو داود ، راجــع كتاب الاحيــاء للامام الغزلى جـ ١ ص ٢١٩ ٠

موقف السيدة عائشة رضى الله عنها مع المسكينة ومنهج النبى صلى الله عليه وسلم فى معاملتها :

عن عائشة - رضى الله عنها قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنى فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبى - صلى الله عليه وسلم - فحدثته حديثها فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - من ابتلى(١) من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار ٠

وفى رواية أخرى عن عائشة - رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار »(٢) ٠

فى هذا الحديث الشريف نجد موقفا كريما للسيدة عائشة أم المؤمنين وزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحينما دخلت عليها امرأة ومعها بنتان لها أرادت السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن تقدم لها شيئا فلم تجد فى البيت غير تمرة أو ثلاث تمرات فجاءت بهن وقدمتهن للمرأة ٠

وهنا نجد موقفا كريما أيضا للمرأة المسكينة ان المرأة أعطت تمرة لكل واحدة من بنتيها ولما رفعت المرأة التمرة الثالثة الى فمها وجدت ابنتيها تتطلعان اليها فشقت التمرة بينهما نصفين ولم تأكل هى شيئا ٠

وهذا يدل على حبها لبنتيها ، ونظرتها اليهما نظرة المساواة فلم تفضل احداهما على الأخرى هذا الأمر الذى أثار اعجاب السيدة عائشة - رضى الله عنها - فذكرته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندما علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما حدث أثنى على المرأة خيرا ، وأخبر بأن الله عز وجل قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار جزاء ما صنعت مع ابنتيها ٠

---

(١) سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن فى العادة وقال الله تعالى (واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم) سورة النحل ٠

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٥ ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ طبعة الشعب ٠

التـــوازن بين الاشـــفاق والحرص على كرامة الفقراء

والدروس المستفادة من هذا الموقف يمكن تلخيصها فيما يأتى :

١ ـ البـــذل والعطاء واجب ولو بأقل شىء فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الصدقة جهد المقل الى فقير فى سر »(١) ٠

٢ ـ عدم المن على الفقير ، فلا يصح للمعطى أن يتـــكبر على الفقـــير ، أو أن يستخدمه بالعطاء ٠

٣ ـ عدم الأذى بالفقير ، فلا يصح للمعطى أن يعيره بالفقر أو يسخر منه ٠

٤ ـ من واجب المصرف الاسلامى الا يدخـــر وســـعا فى تقـــديم الخـــدمات للفقـــراء ٠

اذ المعروف أن التنمية الاجتماعية لا تقـــل شـــأنا عن التنمية الاقتصادية فى نشـــاط المصرف الاسلامى فهى هـــدف أصيل فى نشاطه وجزء من مهمته ولا يخفى أيضا أن التنمية الاجتماعية لها دور كبير فى تنشـــيط الاقتصـــاد فى اطار الروح الاسلامية اذ بهـــا يتحول المتعطل الى عامل منتج ، وبهـــا يمـــارس الخبير الفقير مواهبـــه التجـــارية أو الصـــناعية ، فلا يقتصر نشـــاط المصرف الاســـلامى على الناحية الاقتصادية وحدها ٠

---

(١) اخرجه ابو داود ٠ راجع كتاب الاحياء للامام الغزالى جـ ١ ص ٢١٩ ٠

٣ - اكـــرام اليتـــيم :

يحث الاســلام على رعاية اليتامى وخدمتهم والقيام بشئونهم ، ويعتبر القيام بذلك العمــل من أعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى ٠

قال تعالى « فأما اليتيم فلا تقهر ٠٠ »(١) ٠

وقال تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم »(٢) ٠

وقال تعالى « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير »(٣) ٠

وينهى الاسلام عن دفع اليتيم بالايذاء أو السخرية منه فيقول سبحانه وتعالى ٠

« أرايت الذى يكذب بالدين(٤) فذلك الذى يــدع اليتيم(٥) ولا يحــض(٦) على طعام المسكين »(٧) ٠

وقــد بشر رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم من يقوم بكفالة اليتيم ورعايته بالجـــــنة ٠

فعن سهل بن سعد ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشــاد بأصــبعيه يعــنى الســبابة والوســطى »(٨)

وقال رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ : الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل »(٩) ٠

وعن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رجــلا شــكا الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قسوة قلبه فقال : امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين »(١٠) ٠

---

(١) سورة الضحى آية ٩ ٠
(٢) سورة النساء جزء من آية رقم ٢ ٠
(٣) سورة البقرة : آية رقم ٢٢٠ ٠
(٤) المراد بالدين : اليوم الآخر وهو يوم القيامة ٠
(٥) يدع اليتيم : أى يدفعه عن حقه ، وقيل يقهره ويظلمه ٠
(٦) ولا يحض : أى لا يأمر بتقديم الطعام للمسكين لبخله وشحه ٠
(٧) سورة الماعون الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ٠
(٨) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى فى سننه جـ ٣ ص ٢١٥٠
(٩) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب جـ ٨ ص ١٠ طبعة الشعب ٠
(١٠) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، راجع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى جـ٨ ص١٩٠ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٧ طبعة ثانية ٠

خطة عمـلية يضـعها الرسول صلى الله عليه وسلم لاحلال الرحمة فى القلوب القاسية باكرام اليتيم :

لقى اليتـامى ـ وخصوصا أبنـاء الشهداء ـ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل رعاية وعناية ٠

فعن أسماء(١) بنت عميس ـ رضى الله عنهـا ـ قالت : لمـا أصـيب جعفـر وأصحابه دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد دبغت أربعين منا(٢) قال ابن هشـام ويروى أربعين منيئة ، وعجنت عجينى ، وغسـلت بنى ودهنتهم ، ونظفتهم قالت : فقال لى رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ : ائتينى ببنى جعفر قالت : فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى ما يبكيك ؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شىء ؟ قال نعم أصيبوا هـذا اليوم فقمت أصيح واجتمعت الى النساء ، وخـرج رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ الى أهـله فقال : لا تغفلوا آل جعفـر من أن تصنعوا لهم طعاما فانهم قد شغلوا بأمر صاحبهم »(٣) ٠

وعن عبـد الله بن جعفر قال : كان رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ اذا قدم من سفر تلقى صبيان أهل بيته قال : وانه قدم من سفر فسبق بى اليـه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحـد ابنى فاطمة فأردفه خلفه ، قال : فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة »(٤) ٠

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : بينا نحن قعـود عند رسـول الله ـ صلى الله وسلم ـ أتاه غلام فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله غلام يتيم وأخت لى يتيمة وأم له أرمـلة ، أطعمنا أطعمك الله مما عندك حتى نرضى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ ما أحسن ما قلت ياغلام انطلق الى أهلنا فائتنا بما وجدت عندهم من طعامك فأتى بأول بواحـدة وعشرين تمرة فوضعها فى كف رسول الله ـ صلى

---

(١) زوج سيدنا جعفر بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ، وقـد استشهد سيدنا جعفر فى غزوة مؤتة بعد أن أبلى بلاء حسنا ٠

(٢) المنـا : بالقصر الذى يوزن به وهو الرطل وتعنى أربعين رطلا من الدباغ ، ومن روى (منيئة) الجلد ما دام فى الدباغ ٠

(٣) السيرة النبوية لابن هشام بتعليق مصطفى السقا وآخـرين القسم الثانى جـ٣ ، ٤ ص٣٨٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٥٥م ٠

(٤) رواه مسلم فى باب فضائل عبد الله بن جعفر جـ ٢ ص ٣٦٩ طبعة الحلبى ٠

الله عليه وسلم ـ فأشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفيه الى فيه ونحن نرى أنه يدعو له بالبركة ثم قال ياغلام سبعا لك وسبعا لأمك وسبعا لأختك فتعشى بتمرة وتغدى بأخرى ، فلما انصرف الغلام من عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام اليه معاذ بن جبل فوضع يده على رأسه ثم قال : جبر الله يتمك وجعلك خلفا لأبيك ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رأيت ما صنعت بالغلام يا معاذ ، قال يا رسول الله رحمة للغلام ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذلك والذى نفس محمد بيده لا يلى أحد(٥) أحدا من المسلمين يتيما الا جعل الله تبارك وتعالى له بكل شعرة درجة وأعطاه بكل شعرة حسنة وكفر عنه بكل شعرة سيئة »(٦) ٠

---

(٥) لا يلى أحد : أى لا يتولى أحد أمر أحد من الأيتام ٠

(٦) الحديث رواه البزار بتمامه وروى أحمد طرفا من أوله ثم قال فذكر الحديث بطوله وفى الاسناد قائد أبو الورقاء وهو متروك ، راجع مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى جـ ٨ ص ١٦٠ ، دار الكتاب ، بيروت ، ١٩٦٧ ٠

أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يكرمون اليتامى

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : ياأمير المؤمنين ، هلك زوجى وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كرعا(١) ، ولا لهم زرع(٢) ولا ضرع(٣) ٠

وخشيت أن تأكلهم الضبع(٤) وأنا بنت خفاف ابن ايماء الغفارى(٥) وقد شهد أبي الحديبية مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوقف معها عمر ولم يمض ، ثم قال : مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير(٧) كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما ، وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامة ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها ، قال عمر : ثكلتك أمك(٨) والله انى لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا(٩) فافتتحاه ثم أصبحنا نستفىء(٩) سهما نهما فيه »(١٠) ٠

وعن الحسن ان ابن عمر كان اذا تغذى أو تعشى دعا من حوله من اليتامى فتغذى ذات يوم فأرسل الى يتيم فلم يجده ، وكانت له سويقة محلاة يشربها بعد غدائه فجاء اليتيم وقد فرغوا من الغداء وبيده السويقة ليشربها فناولها اياه وقال : خذها ! فما أراك غبنت(١١) ٠

---

(١) ما ينضجون كراعا ٠ قال الخطابى معناه انهم لا يكفون انفسهم معالجة ما ياكلونه ٠
(٢) اى ليس لهم بنات ٠
(٣) اى ليس لهم ما يحلبونه ٠
(٤) اى السنة المجدبة ومعنى تاكلهم : اى تهلكهم ٠
(٥) صحابى مشهور ، قيل لما نزل النبى صلى الله عليه وسلم الأبواء اهدى له ايماء بن رحضة الغفارى مائة شاة وبعيرين يحملان لبنا وبعث بها مع ابنه خفافى فقبل رسول الله هديته ودعا بالبركة ٠
(٦) اى قوى الظهر معد للحاجة ٠
(٧) هى كلمة تقولها العرب للانكار ولا تريد بها حقيقتها ٠
(٨) قال ابن حجر لم أعرف الغزوة التى وقع فيها ذلك ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها ٠
(٩) نستفىء : نسترجع ٠
(١٠) راجع فتح البارى لابن حجر العسقلانى على شرح البخارى جـ ٧ ص ٣١٤ ، المطبعة الحديثة ١٣٢٥ هـ وسنن البيهقى جـ ٦ ص ٣٥١ ، دار الفكر ٠
(١١) اى انك لم تظلم ، راجع حياة الصحابة للكاند هلوى جـ ٢ ص ١٩٧ ، دار النصر للطباعة ، ١٩٧٠ م ٠

الدروس المستفادة :

١ - اهتمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالأيتام وخصوصا أبناء الشهداء ، حيث توجه بنفسه الى منزل أولاد الشهيد جعفر بن ابى طالب وضمهم الى صدره ثم أمر بتقديم الطعام لهم ٠

٢ - الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستمع الى غلام يتيم ويثنى عليه ويدعو له بالبركة ٠

٣ - واجب المجتمع الاسلامى أن يقتدى بسيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن يرعى الأيتام ويقدم لهم المعونة والخير ، كما حدث من سيدنا عمر بن الخطاب عندما قدم العون والمساعدة لامرأة توفى عنها زوجها وترك لها أطفالا صغارا ٠

٤ - واجب المصرف الاسلامى أن يبذل قصارى جهده فى قضاء حاجات الأرامل والأيتام وعلى رجل المصرف الإسلامى أن يجعل العمل الذى يقوم به حسبة وابتغاء وجه الله تعالى ٠

٥ - يجب على المصرف الاسلامى أن يستثمر أموال اليتامى فى المشاريع التى تحقق لليتيم دخلا يستطيع الانفاق منه ، وبذلك يحفظ مال اليتيم من الضياع ٠

٤ - رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل من المسلمين

يوصى الاسلام باحترام كبار السن ورعايتهم وتقديم العون والمساعدة لهم لأنهم قضوا حياتهم فى خدمة غيرهم ٠

قال الله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا »(١) ٠

ولقد حث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حسن معاملة المسنين وتكريمهم واحترامهم ٠

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيض(٢) الله له من يكرمه عند سنه »(٣) ٠

لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحترم أهل الشيخوخة وكبار السن ويجلهم اجلالا كبيرا ٠

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : جاء شيخ يريد النبى - صلى الله عليه وسلم - فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا »(٤) ٠

ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس منا ٠

أى ليس من سنتنا وليس من أدبنا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ٠

وعن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبى يسار أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ، ومحيصة ابنا مسعود الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فتكلموا فى أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - كبر الكبر قال يحيى ليلى الكلام الأكبر فتكلموا فى أمر صاحبهم ٠٠٠ »(٥) ٠

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ ٠
(٢) قيض : هيأ ويسر
(٣) سنن الترمذى جـ ٢ ص ٣٧٢ ٠
(٤) سنن الترمذى جـ ٤ ص ٣٢١ ، طبعة الحلبى ، ١٩٧٩ ٠
(٥) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب اكرام الكبير جـ ٨ ص ٤١ طبعة الشعب ٠

الصـــحابة رضـــوان الله عليهم اجمعين يسيرون على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقومون برعـاية كبار السن

(أ) الاستجابة الفورية من عمر لشكوى الأعرابية من محمد بن مسلمة :

أخرج أبو عبيد(١) فى كتابه « الأموال » عن عمير بن سـلمة الدؤلى ـ رضى الله عنه قال : بينما عمر ـ رضى الله عنه ـ نصف النهار قائل فى ظل شجرة واذا اعرابية فتوسمت(٢) النـاس فجاءته فقالت : انى امرأة مسكينة ولى بنون ، وان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة(٣) ـ رضى الله عنه ـ ساعيا(٤) فلم يعطنا فلعلك يرحمك الله ـ أن تشفع فصاح بيرفا(٥) أن ادع محمد ابن مسلمة فقالت : انه أنجح لحـاجتى أن تقوم معى اليه قال : انه سيفعل ان شاء الله ، فقال : أجب فجاء فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة منه فقال عمر : ما آلو أن أختار خياركم(٦) ، كيف أنت قائل اذا سألك الله تعـالى عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد فقال عمر : ان الله بعث نبيـه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فصدقناه ، واتبعناه ، فعمل بما أمره اللهفجعل الصدقة لأهلهـا من المساكين حتى قبضه الله على ذلك . ثم استخلف رسول الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله ثم استخلفنى فلم آل أن أختار خياركم ان بعثتك فأد اليها صدقة العام وعام أول ، وما أدرى لعلى لا أبعثك ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتـا فقال خذى هـذا حتى تلحقينـا بخيبر فانا نريدها فأتتـه بخيبر فدعا لها بجملين آخرين فقال خذى هذا فان فيـه بلاغا حتي يأتيكم محمد بن مسلمة فقد أمرته أن يعطيك حقك العـام وعام أول(٧) .

---

(١) هو الامام الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

(٢) يعنى تأملتهم وتفرست فى وجوههم .

(٣) محمد بن مسلمة ، صحابى جليل ، شهد بدرا وأحدا والمشـاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبوك ، استخلفه رسول الله على المدينة فى بعض غزواته ، واسـتعمله عمـر بن الخطاب على صدقات جهينة .

(٤) يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها .

(٥)

(٦) يعنى ما أقصر فى ذلك ولا أتهاون فيه .

(٧) راجع الأبى عبيد ص ٧١٢ تحقيق محمد خليل هراس ، طبعة ثانية ١٩٧٥ .

الدروس المستفادة من هذا الموقف :

لقـد رأينا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يراجع بنفسه شكوى الأعرابية، ويأمر باجراء عاجل لازالة أسباب الشكوى ، ثم لا ينتظر نتيجة التحقيق ، بل يبادر ويسرع فيقدم للمرأة دقيقا وزيتا فى الحال ، ويطلب منها أن تأتيه بخبير فيعطيها جملين آخـرين من الدقيق والزيت ثم يدخل الفرحة على قلب المرأة فيخبرها بأنها سوف تأخذ جميع حقوقها كاملة هذا العام والعام الذى سبقه .

وهذا النموذج الطيب فى السلوك والمعاملات يجب أن يقتدى به رجل المصرف الاسـلامى :

فيرعى كبار السن والعاجزين عن العمل ويقدم لهم كل عون ومساعدة .

٦ - رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل من أهل الذمة

اذا كان الاسلام قد حث على رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل من المسلمين ، فان الاسلام يمد مظلة الرعاية الاجتماعية لكبار السن والعاجزين عن العمل من أهل الذمة ممن لا يتعرضون لقتال المسلمين أو التدخل فى شئونهم قال تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين »(١) ٠

وعن أسماء - رضى الله عنها قالت قدمت على أمى راغبة(٢) فى عهد قريش ، وهى راغمة(٣) مشركة فقلت يارسول الله : ان أمى قدمت على وهى راغمة مشركة أفأصلها ؟ قال نعم فصلى أمك » ٠

---

(١) سورة الممتحنة آية : ٨ ٠

(٢) أى طامعة تسألنى شيئا ٠

(٣)تريد أنها قدمت على غضبى لاسلامى وهجرتى متسخطة لأمرى أو كارهة مجيئها الى لولا مسيس الحاجة ، وقيل هاربة من قومها النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٣٩ ، المكتبة الاسلامية ٠

(ب) عمـر بن الخطاب رضى الله عنه يقرر معاشا للـــذمى من بيت المـــــال

أخرج ابن عساكر والواقدى عن عبد الله بن أبى حـدرد الأسلمى ـ رضى الله عنهما قال : قدمنا مع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه الجابية ، اذ هو بشيخ من أهل الذمة(١) يستطعم(٢) فسأل عنه فقال : هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف فوضع عنه عمر ـ رضى الله عنه الجزية(٣) التى فى رقبته وقال : كلفتموه الجزية حتى اذا ضعف تركتموه يستطعم ؟ فأجرى عليه من بيت المـال عشرة دراهم وكان له عيـال(٤) ٠

وجاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف « مر عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل ٠

وكان شيخا ضرير البصر ، فضرب بعضده وقال له : من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودى ، قال : فما ألجأك الى ما أرى قال أسأل الجـزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله وأعطاه مما وجـده ثم أرسل به الى خازن بيت المـال وقال له : انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم الفقراء المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ثم وضع عنه الجزية »(٥) ٠

الدروس المستفادة من هذا الموقف :

١ ـ الاسلام دين سـلام ومحبة لا يكره أحدا على الدخول فيه « لا اكراه فى الدين »(٦) ٠

٢ ـ من لم يدخل الاسلام عليه أن يدفع الجزية لحمايته وأمنه ٠

---

(١) سمو بأهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم ٠
(٢) أى يطلب طعاما ٠
(٣) الجزية : عبارة عن المـال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة ٠
(٤) راجع حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ٢ ص ١٠٩ ٠
(٥) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ ط ١٣٨٢ هـ ٠
(٦) سورة البقرة آية ٢٥٦ ٠

٣ ـ كبار السن من أهل الذمة لا يتركهم الاسلام يتعرضون للمسألة والذل والهوان وانما يقدم لهم ما يكفل عيشهم ويجعلهم يعيشون كما يعيش غيرهم من أفراد المجتمع الاسلامى ٠

٤ ـ لو أن أحدا من غير المسلمين تعامل مع المصرف الاسلامى فمن واجب المصرف أن يعامله بمثل ما يعامل به المسلمين وبهذا تظهر سماحة الاسلام وحسن معاملته مع الناس جميعا ٠

٥ - رعـــاية المســـاكين(١)

يحث الاسلام كل مسلم قادر على البذل والعطاء أن يقوم بنفســه على خـــدمة الفقراء والمساكين ورعايتهم ، فذلك عبادة لها ثوابها المضاعف عند الله عز وجل ٠

قال تعالى : «واعبدوا الله ولا تشركوا به شـيئا وبالوالدين احســانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى(٢) والجـار الجنب(٣) والصاحب بالجنب(٤) وابن السبيل(٥) وما ملكت أيمانكم(٦) ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا »(٧) ٠

وقال تعالى « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا »(٨) ٠

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن اقتحام العقبة والطريق الموصل الى الجنة انما يكون باعتاق العبيد وتحريرهم وتقديم الطعام للأيتام أو المساكين ٠

قال تعـالى « فلا اقتحم العقبة(٩) وما أدراك ما العقبة فك رقبة(١٠) أو اطعام فى يوم ذى مسغبة(١١) يتيما ذا مقربة(١٢) أو مسكينا ذا متربة(١٣) »(١٤) ٠

---

(١) المسكين : هو المحتاج المتذلل الذى يسأل ٠
(٢) الجار ذى القربى : الجار القريب ٠
(٤) الصاحب بالجنب : أى الرفيق فى السفر ٠
(٥) ابن السبيل : قال مجاهد : هو الذى يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه اياه ٠
(٦) وما ملكت أيمانكم : المراد بهم العبيد ، وقد أمر الله تعالى بالاحسان اليهم ٠
(٧) سورة النساء آية رقم ٣٦ ٠
(٨) سورة الاسراء آية رقم ٢٦ ٠
(٩) العقبة : الطريق الوعرة فى الجبل يصعب سلوكها ٠
والمراد بها مجاهدة الانسان نفسه وهواه ، ومن يسول له فعل الشر من شياطين الانس والجن (تفسير المراغى ٣٠ ص ١٦١ ٠
(١٠) فك الرقبة : عتقها أو المعاونة عليه ٠
(١١) المسغبة : الجوع ، يقال سغب الرجل يسغب اذا جاع ٠
(١٢) المقربة : القرابة فى النسب تقول فلان من ذوى قرابتى ومن أهل مقربتى اذا كان قريبك نسبا ٠
(١٣) المتربة : الفقر ، تقول ترب الرجل اذا افتقر واقرب اذا كثر ماله حتى صار كالتراب ٠
(١٤) سورة البلد الآيات من ١١ - ١٦ ٠
(١٥) سورة الماعون الآيات من ١ - ٣ ٠

وحذر الله سبحانه وتعالى من الشح والبخـل واعتبر من لا يحض على طعام المسكين من المكذبين بيوم الدين قال تعالى « أرأيت الذى يـكذب بالدين ، فـذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين »(١٥) .

وحث رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ على تقـديم الصـدقات للمساكين فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة »(١٦) .

وعن جـابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين » (١٧) .

---

(١٦) رواه الترمذى فى سننه جـ ٣ ص ٣٨ .
(١٧) رواه الحاكم وصححه والبيهقى متصلا ومرسلا .

(١) قصة حـارثة بن النعمان وحرصه على منـــاولة الفقير بنفسه

كان أصحاب رســول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سباقين الى الخير دائما ، يتنافسون فيه ، ويحرصون على تقديم العـون والمساعدة للمســاكين بأنفسهم فها هو حـارثة بن النعمان(١) ، عندما ذهب بصره اتخذ خيطا من مصلاه الى باب حجرته ووضع عنده مكتلا(٢) فيه تمـر ، فكان اذا جاء المسكين فسلم ، أخذ من ذلك المكتل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله فـكان أهـله يقولون : نحن نكفيك ! فقال سمعت رسول ـ صلى الله عليـه وسلم ـ يقول « مناولة المسكين تقى ميتـة السوء »(٣) ٠

---

(١) صحابى جليل شهد بدرا واحـدا والخندق والمشـاهد كلهـا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ٠

(٢) المكتل : شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ٠

(٣) أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ج ١ ص ٤١٩

قصـــة واثلة بن الأســـقع

وأخرج ابن عساكر عن عمر الليثى قال : كنا عند واثلة بن الأســـقع ـ رضى الله عنه ـ فأتاه ســـائل فأخـــذ كسرة(١) فجعـــل عليهـــا فلســـا(٢) ثم قام حتى وضعها فى يده فقلت يا أبا الأسقع أما كان فى أهـــلك من يكفيك هـــذا ؟ قال : بلى لكنه من قام بشىء الى مســـكين بصدقة حطت عنه بكل خطوة خطيئة فاذا وضعها فى يده حطت بكل خطوة عشرة خطيئات(٣) ٠

---

(١) قطعة من الخبز ٠

(٢) الفلس ٠

(٣) كذا فى الكنز ، جـ ٣ ص ٣١٥ ، وراجع حياة الصحابة للكـ ندهلوى جـ ٢ ص ١٨٥ ، دار النصر للطباعة ، ١٩٧٠ م ٠

السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها تخصص دارها وأموالها لرعاية المساكين

وعن عمر بن عثمان بن جحش عن أبيه قال ما تركت زينب بنت جحش(١) دينارا ولا درهما كانت تتصدق بكل ما قدرت عليه ، وكانت مأوى المساكين ، وتركت منزلها فباعوه من الوليد بن عبد الملك حين هدم المسجد بخمسين ألف درهم »(٢) .

جعفر بن أبى طالب يحب المساكين ويعطف عليهم :

وعن أبى هريرة قال : كان جعفر بن أبى طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكنيه أبا المساكين(٣) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : أشبهت خلقى وخلقى(٤) .

---

(١) هى السيدة زينب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عنها .
(٢) المستدرك للحاكم جـ ٤ ص ٢٤ .
(٣) الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر جـ ٢ ص ٨٦ .
(٤) رواه البخارى ومسلم من حديث البراء ، ويراجع كتاب البخارى فى باب فضائل جعفر رضى الله عنه .

الدروس المستفادة :

رأينا فى الجانب التطبيقى أربعة نماذج مشـرفة ـ وغيرها كثيرة ـ تتسابق الى الخير وتقدم العون للمساكين ٠

فحارثة بن النعمان رغم أنه كفيف البصر لا يتوانى للحظة واحدة عن تقديم العطاء للمساكينوقد طلب منه أهله وأقرباؤه تقديم العطاء نيابة عنـه ، فرفض ، وصمم على القيام بنفسه ، حبا لله ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومثله موقف واثلة بن الأسقع ـ رضى الله عنهما ـ ٠

أما السيدة زينب بنت جحش زوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقـد كان بيتها مأوى المساكين ، وقدمت كل ما عندها للمساكين حتى ماتت ـ رضى الله عنها ولم تترك فى بيتها درهما ولا دينارا ٠

أما جعفر بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فانه كان دائمالجلوس مع المساكين، يحدثهم ويحدثونه ويقدم لهم ما عنده ٠

والمسلم الحق هو الذى يضع هذه النماذج المشرفة نصب عينيه ويحاول قدر جهده وطاقته أن يقدم العون والمساعدة للمساكين٠

ومن واجبات المصرف الاسلامى قيامـه ببحث حـالات هـؤلاء المسـاكين ومساعدتهم حتى يتحقق التكافل الا جتماعى فى المجتمع الاسلامى ٠

خـــدمات الزكاة

المجتمع الاسـلامى الصحيح هـــو مجتمع التـكافل والتعـاون كما وصـفه الحق سبحانه وتعـالى بقـوله « رحماء بينهم » ٠

وكما جـاء وصف المؤمنين فى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسـد الواحـد اذا اشـتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »(٢) ٠

وفى تقديم الزكاة للمستحقين لها دعم للتكافل والتعاون ٠

والمستحقون للزكاة بينهم الحق سبحانه وتعالى فى قوله « انمـا الصـدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغـارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »(٣) ٠

العـلم بفقـه الزكاة مع الورع والأمانة

ومن الواجب اختيـــار المســئولين عن جمع الزكاة من أهل الصلاح والدين والأمـانة ٠

قال أبو يوسف فى كتابه « الخـراج » ٠

ورأيت ـ أبقى الله أمير المؤمنين ـ أن تميز قومًا من أهـل الصـــلاح والدين والأمانة فتوليهم الخـراج ، ومن وليت منهم فليـكن فقيها عالمـا مشاورا لأهـل الرأى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة ، وما عمـل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ولا يخاف منه جور فى حكم ان حـكم فانك انما وليته جبـاية الأموال وأخـذها من حلها وتجنب ما حـرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن(٤) منه ما يشـاء ، فاذا لم يكن عدلا ثقة أمينـا فلا يؤتمن على الأموال ٠٠٠ »(٥) ٠

---

(١) سورة الفتح آية رقم : ٢٩ ٠

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم راجع السراج المنير على شرح الجـامع الصـغير جـ ٣ ص ٣٧٨ ٠

(٣) سورة التوبة آية : ٦٠ ٠

(٤) الاحتجان : جمع الشىء وضمه اليك ٠

(٥) الخـراج لأبى يوسف ص ٢٢٧ ٠

الشـروط الواجب توافرها فيمن يقـوم بجمع الأمـوال

١ ـ أن يكون مسـلما ، لأنهـا ولاية على المسلمين فيشترط فيهـا الاسلام كسائر الولايات ٠

٢ ـ أن يكون مكلفا : أى بالغـا عاقلا ٠

٣ ـ أن يكون أمينـا : لأنه مؤتمن على أموال المسلمين ٠

٤ ـ أن يكون فقيها عالما بأحكام الزكاة حتى تكون له القـدرة على التصرف فى الأموال عن علم ودراية وخبرة ٠

٥ ـ أن يكون قويا قادرا على تحمل المسئولية ٠

٦ ـ أن يعطى كل ذى حـق حقه ولا يخاف فى الله لومة لائم ٠

وفى المصرف الاسلامى يجب أن يكون العاملون فى ادارة الزكاة ممن تنطبق عليهم الشروط والمواصفات لـكى يقوموا بأداء واجبهم على الوجه الأكمل ، وحتى يكون ذلك دافعا قويا للأغنياء لـكى يقدموا أموال الزكاة الى المصرف الاسلامى عن طيب خاطر ٠

تخصيص جـزء من أموال الزكاة للمضاربة

يجوز للمصرف الاسلامى أن يخصص جـزءا من أموال الزكاة يضارب بها مع أصحاب المشروعات والصناعات الـكبيرة التى تحتاج الى مـال وفير والتى تعود بالنفع والخير على الفرد والجماعة وذلك مثل بنـاء المصانع ، والمساكن ، وتربية المواشى والدواجن وغير ذلك ٠

ويعتبر المصرف الاسلامى هـو صاحب المـال ، ويعتبر أصحاب المشروعات الذين أمدهم المصرف بالمـال هم المضاربون ٠

وعلى هـذا فالربح الذى أنتجه صاحب المشروع وهو المضارب يقتسمه مع المصـرف الاسلامى وهـو صاحب المـال حسب النسبة التى اتفقا عليها وبهـذا يستطيع المصرف الاسـلامى اذا حقق المشروع أن يحقق هدفين كريمين ٠

١ ـ الهدف الأول : استثمار أموال الزكاة وتنميتها ٠

٢ ـ الهدف الثانى : زيادة عدد العاملين فى تلك المشروعات الأمـر الذى يترتب عليه عدم وجود عاطلين بغير عمل ، وزيادة الدخـل القـومى ، وتحقيق الرخاء للمجتمع ٠

وكلا الهدفين يحث عليهما الاسلام ويرغب فيهما هذا وقـد سبق الـكلام عن المضاربة وشروطها فى الفصل الثانى من هذا البـاب ٠

تخصيص جزء من أموال الزكاة للقرض الحسن

حث الاسلام على الترابط والمحبة ، ودعـا الى التعـاون على البر والخير ، ومن البر أن يفرج المسلم عن أخيه المسلم اذا وقع فى ضائقة مالية فيقدم له المـال قرضا حسنا ، دون أن يأخـذ زيادة على ما قـدم ٠

قال تعـالى « ان تقـرضوا الله قـرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لـكم والله شكور حليم »(١) ٠

وقال تعالى « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسـنا فيضاعفه له وله أجـر كريم »(٢) ٠

وروى الامام الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخلت الجنة فـرأيت على بابهـا الصـدقة بعشـرة والقرض بثمانية عشر ٠

فقلت ياجبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقـرض بثمانية عشـر ؟ قال : لأن الصدقة تقع فى يد الغنى والفقير ، والقـرض لا يقـع الا فى يد من يحتـاج اليـه »(٣) ٠

---

(١) سورة التغابن : آية ١٧ ٠
(٢) سورة الحديد : آية ١١ ٠
(٣) الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٦٤٣ ، بيروت ، دار الفكر ٠

تخصيص جـزء من مـال الزكاة يقـدم كقروض انتاجيـــة أو اســتهلاكية

يجوز للمصرف الاسلامى أن يخصص جـزءا من أموال الزكاة يقدمها كقروض حسنة لاصحاب المشروعات الانتاجية ، وهى قروض صغيرة تمنح لذوى الحرف أو الخبرات الفنيـة الذين يحتاجـون الى وسلية انتاج ، أو معدات لاستخدامها فى العمل ، أو شراء مواد خام تساعد على الاستقرار فى الانتـاج أو وسـيلة لكسب العيش ٠

ومن أمثلة ذلك أصحاب ورش الأحذية والصـناعات الخفيفة ، الصـيادين أو غيرهم وبالطبع فان المصرف لا يهدف من وراء ذلك الى أى كسـب مـــادى ، بل ما يسعى اليه هو تفريج الـكربة والضائقة المـالية ، على أن يسترد قرضه كاملا من غير نقصان أو زيادة ٠

ومن حق المصرف أن يضع من الشروط والضمانات مايكفل استرداد حقوقه٠

كذلك يجـوز للمصرف الاسلامى أن يعطى قروضا مالية من أموال الزكاة لغير المستحقين للزكاة ٠

ولكنهم قد تعرضوا لأزمات مالية مثل زواج أنفسهم أو بناتهم ، أو علاج لمريض ، فانه فى مثل تلك الأحـوال يعطيهم المصرف ما يطلبون من مـال نظير اسـترداده منهم على أقساط شهرية بدون أخـذ فائدة على ذلك ٠

فـــوائد القـــرض الحســـــن

القرض الحسن له فائدتان ٠

احـداهما معنـوية وهى ثواب الله سبحانه وتعالى والانعـام على المقرضين ببركة أموالهم فى الدنيا ومغفرة للذنوب فى الآخـــرة ، وأنعم بهـا من فائدة لمن استمسك بدينه وخشى ربه ٠

قال تعالى « ان تقرضوا الله قرضا حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حـليم »(١) ٠

والفائدة الثانية مادية : تتمثل فى اعفاء المقرض من زكاة المـال على قروضه لغيره عند المالكية والحنفية أى بمعدل ٥ر٢٪ سنويا ٠

وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز هام للاقراض الحســن بدون فوائد ربوية فى الأغراض الاستهلاكية ووسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز » ٠

---

(١) سورة التغابن : آية ١٧ ٠

الواجبات الغير تقليدية التى تتطلبها هذه المهام في اعداد رجل المصرف الاسلامى والعميل ايضا ٠٠!!

(أ) رجل المصرف	(ب) جمهور العملاء
١ الايمان والصبر والاحتمال ٠	١ الثقة فى المصرف ورجاله ٠
٢ العلم الصحيح الدينى والمدنى ٠	٢ الاقتناع مصلحيا بنظام المصرف فى حياتهم ٠
٣ كفاءة التطبيق ٠	٣ الولاء اجتماعيا ٠ ووطنيا ودينيا للمنهج ويلاحظ أن كل ذلك عبء على كاهل رجل المصرف الاسلامى ومن صميم واجباته ومسئولياته ٠
٤ المرونة فى مواجهة المتغيرات ٠	
٥ القدرة على التاثير فى الآخرين ٠	

من صفات رجل المصرف الاسلامى(*) :

من الخطأ أن نتصور أن رجل المصارف الاسلامية « خصوصا فى بداية التجربة » يمكن أن يكون على غير المام بقضايا الاسلام والالتزام فى سلوكه بها ·

ان الخطورة قد تمس التجربة ذاتها وتؤدى بها الى طريق مسدود وعندئذ تكون النتيجة الحتمية هى التصفية أو تجريد تلك المصارف من عناصرها الاسلامية فتذوب بين طوفان البنوك التجارية ·

ومن هنا ندرك أهمية العنصر البشرى الذى يقود التجربة ويتولى تأكيد ذاتيتها وتفردها وتفوقها ·

ولما كانت المصارف الاسلامية جزءا من الحركة الاسلامية عموما وبعضا من أنشطة المسلم فانه بات من الضرورة اللازمة أن يتحلى رجل المصرف الاسلامى « وخصوصا فى بداية التجربة » بعدة صفات لابد من تواجدها ، وواجب المعهد الدولى للاقتصاد الاسلامى أن يرعى غرسها فيه بل وتنميتها وتعهدها لديه بما يستطيع من وسائل وما يملك من أساتذة أجلاء أخذوا على عاتقهم دفع التجربة الى الاستقرار وتهيئة المناخ الملائم لها بخلق كوادر من الدارسين ليكونوا حملة للرسالة أمناء متجردين ·

ومن أهم تلك الخصائص والصفات بالطبع صفة ·

الايمـــان :

وهى كلمة شاملة جامعة لخصال الخير ، وعندما نفقهها بأبعادها نجدها تغنى عن جميع الصفات الأخرى أو أن جميع الصفات الطيبة عناصر لها وأغصان دوحتها الوارفة الظلال ·

فمتى عمر القلب بالايمان واستنارت به النفس وانفعل به الوجدان فانه فى البداية يؤسس عقيدة الايمان بوجود الله وما يتبع ذلك من الايمان بصفاته وأسمائه وعندئذ تمتلىء النفس خشية من الله وامتثالا لأمره ومراقبة له ومردود ذلك بالطبع هو الاستقامة والقدرة الارادية على كبح جماح النفس والسيطرة على نوازعها ـ والمصرف الاسلامى أحوج ما يكون الى هذا النمط من البشر كى يقتحموا بالتجربة عقبات التشكيك والتآمر متسلحين دائما بالاستعداد

(*) البحث من اعداد عصام الدين دعبس ·

للتضحية مهما يكن حجم تلك التضحية يحدوهم الأمل الذى لا ينطفىء فى نفس المسلم ابدا مهما تكن حلكة الظروف المحيطة به وخطورتها ٠

واذا كان الايمان بالله يملأ جوانب النفس خشية من الله فان تلك الخشية تهدى الى الاستقامة وتحث على الجد وتعصم من التفريط ٠

فان الايمان بالرسل يفتح أمام صاحبه بابا من الأسوة الطيبة والقدوة الحسنة ويربطه بعجلة الكمال البشرى المتمثل فى سلوك أنبياء الله تعالى عليهم جميعا الصلوات الطيبات الزاكيات ٠

فقد احتووا جميع العقبات التى صادفتهم فى طريق الدعوة وأداء الواجب ، ولم يضعف عزائمهم تهديد أو اغراء بل كان الثبات على المبدأ احدى الخصائص التى ظلت مشرقة فى سلوكهم مجتازون بها المحن ويقتحمون بها الصعاب وهى عموما احدى آثار الايمان وثماره ولنضرب بعض الأمثلة من حياة صاحب الرسالة الخاتمة ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين واجه قومه بدعوة الحق ورأوا منها تهديدا لثرائهم وما يتمتعون به بين قبائل العرب من احترام فناصبوه العداء وتفننوا فى ايذائه عليه الصلاة والسلام ٠

جاء فى كتاب « القول المبين فى سيرة سيد المرسلين » ما يلى :

وكان من الطبيعى أن تقف قريش من الدعوة الاسلامية موقف العداء السافر لأنها رأت فيها الخطر الداهم الذى يهدد كيانها المادى والأدبى ، فلقد كانت الكعبة مركز عبادة الأصنام ، وكانت محج العرب ومورد ثروتهم ٠

وكان زعماء قريش يستمدون مجدهم وفخارهم وعزهم وعظمتهم على سائر الناس من صلتهم بالبيت الحرام وحراستهم للأصنام وسقاية الحجاج ٠

فانتصار محمد معناه ضياع سلطانهم الأدبى ، وهو أعز ما يعتمدون عليه فى حياتهم ، لذلك عظم الأمر واشتد ، فصممت قريش على أن تقف من محمد موقف الحزم والصرامة ٠ وأن تعمل على قتل الدعوة الاسلامية باضطهاد صاحبها ومن اتبعه فأما موقفهم من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أفاضت كتب السيرة فى سرد المساءات التى لقيها الرسول منهم ، ونضرب لذلك بعض الأمثلة عسى أن يكون فيها عبرة وتبصرة وعسى أن تكون درسا عمليا يعلم القائمين على الأمر كيف يكون الصبر على البأساء والضراء وكيف تكون التضحية المخلصة من أجل المبدأ والعقيدة ٠

فمن ذلك ما روى عن طارق المحـاربى أنه قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى السوق يقول : أيها الناس : قولوا لا اله الا الله تفلحوا · ورجل خلفه يرميه بالحجارة وقـد أدمى عقبـة ويقـول : لا تطيعوا محمدا فانه كذاب ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : محمد وعمه أبو لهب ·

وكذلك ما روى عن خباب بن الأرت ـ رضى الله عنه ـ ، فلقد كان من السابقين فى الاسلام وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يحبه ويألفه قبل النبوة ، ولمـا أسلم أخذه الكفار وسحبوه على وجهه وعذبوه عذابا شـديدا ، فنزعوا ثوبه عن جسده وألقوه على الرمضاء · وجاءوا بالحجارة المحمـاة ووضعوها على ظهره ، ولووا رأسه · فكل ذلك من أجل أن يعود فى الكفر ، ولكنه لم يجبهم الى شىء مما أرادوا ، ولم يزده التعذيب الا ايمانا و تثبيتا(١) ·

أردنا بضرب هذين المثلين أن نبين ما يجب أن يـكون عليـه كل داع الى خطة رشاد أو مباشر لتنفيذها من ثبات على المبدأ وتفاؤل يقتحم به ظلمة الواقع المرير فيبدد بعض دياجيره ويخفف كثيرا من آلامه ذلك الثبات ليس لله بالطبع مصدر الا الايمان بالله ومطلق قدرته على تغيير الأحوال ·

وكما فشل التهديد والايذاء فى تحويل المؤمنين عن عقيدتهم فقد فشل الاغراء أيضا ولقى مثل مصير التعذيب والايلام ·

يقول الشيخ الطيب النجـار ·

وفى خلال هذه الفترة الرهيبة التى مرت بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لجأ المشركون الى طريقة الاغراء والترغيب ، وظنوا أنهم سوف يستطيعون أن يفتنوا محمدا عن دينـه أو يحـولوه عن وجهته ·

ولكن لم يعبأ محمد بكل ما قدموه من مغريات ومرغبات ، بل لقد وضعها جميعا تحت قدميه وآثر المضى فى طريقة مع ما فيه من متاعب وآلام ·

ويروون فى ذلك أن عتبة بن ربيعة جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له : يا ابن أخى : انك منـا حيث قـد علمت من المكان فى النسب ، وقـد أتيت قومك بأمر عظيم فـرقت به جماعتهم ، فاسمع منى اعرض عليك أمورا لعلك تقبل بعضها ···ان كنت انما تريد ملكا ملكناك علينا ـ وان كان هذا الذى يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسـك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه اموالنا حتى تبرأ ·

---

(١) القول المبين فى سيرة سيد المرسلين للشيخ الطيب النجار ص٨٤ وما بعدها باختصار ·

فلما فرغ من قوله تلا عليه محمد سورة السجدة ، وانصت عتبة الى هذا الكلام المعجز والاسلوب الفريد · ثم تأمل فى شخص محمد فرأى أمامه رجلا مكتمل العقل ناضج الفكر لا مطمع له فى مال ولا في ملك وتسويد · وانما يدلى بالحق ويدعو الى الخير · ويدفع بالتى هى أحسن فانصرف عتبة الى قريش مأخوذا بروعة ما رأى وما سمع(٢) ·

وهناك مالا يحصى من الأمثلة التى لا ينبغى أن تغيب عن وعى الاقتصادى المسلم لتكون منبعا فياضا يتلمس منها الأسوة والاقتداء ولتكون عونا له على القيام بواجبه كأحسن ما يكون ·

٢ ـ العلم الصحيح الدينى والمدنى :

ونعنى بالعلم الدينى الصحيح ما لا يسع المسلم جهله أو يسامح فى اهماله · وهو ما تصح به عقيدته وعبادته وتستقيم مسيرته ، وهذا لا يتوقف على دراسة مادة بعينها وانما نعنى الالمام الشامل« على قدر الامكان » بكل ما هو مطلوب منه كمسلم وذلك بالطبع حسب برنامج متدرج يساير نمو الدارس ويتناسب مع درجة استيعابه وتقبله ويكون التركيز على الناحية الاقتصادية من واقع النصوص والتطبيق على مدى عصور الاسلام المزهرة التى عاشها المسلمون بين أحضان شريعة الاسلام ومنهج الله ، والنتيجة الحتمية لتلك المعرفة هى ثبات يقين رجل المصرف الاسلامى وتوثق ايمانه بجدوى بل بشموخ النظام الاقتصادى الاسلامى فيزداد له حبا وتفانيا ·

ويبذل من أجل نجاحه كل جهد ولا يضن ببذل الوقت والفكر من أجل دفعة الى الأمام ·

وأما العلم المدنى :

فنعنى به ·

تلك العلوم التى يدرسها رجال البنوك التجارية على تعددها وتنوعها وخصوصا ما يتصل بادارة المصارف وتسيير حركتها وتنظيم التعامل فيها ·

وما قد يجد من ضوابط أو يحدث من افكار بخصوص حركة المصارف وتحسين الخدمة بها ويكون على العموم متابعا وملاحقا لكل ما يحدث أو يطرأ من جديد ·

---

(٢) المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها ·

ورجـل المصرف الاسلامى بحاسته الاسلامية يملك القـدرة على التمييز بين ما يجوز أن ينتفع به فى موقع عمله وما لا يجوز من تلك العلوم والضوابط الموجود منها وما سيوجد - وليس من مصلحة الحركة المصرفية الاسلامية أن نفترض سوء الظن مقدما فى كل ما هو خارج الاطار الفـكرى الاســلامى - بل ان المصـلحة الحقيقية تقتضـينا أن نبحث عن الصـواب الذى لا يتعارض مع مبـادىء ديننـا الحنيف ونستفيد به فى حياتنا العملية فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى النـاس بها ٠

٣ - كفاءة التطبيق :

قلنا فيما سبق ان العلم الدينى والمدنى من أهم واجبـات رجـل المصـرف الاسلامى ونقول هنا ان استيعاب هـذه العلوم وهضمها تماما بحيث تنطوى عليها النفس وتتمثل فيهـا شعورا وأحاسيس هو المطلوب لا مجرد حفظ النص عن ظهر قلب وترديده من غـير وعى ولا ادراك لاعماقه وابعاده ، ونقول ذلك من أجـل ان يكون فى نفس رجل المصرف الاسلامى ملـكة كفاءة التطبيق ، فيواجه كل موقف بما يلائمه ، ويتخـذ القرارات والاجـراءات المناسبة التى تتلاءم مع ظـروف العمل ومصلحته آخـذا فى الاعتبـار ظروف العميل ومصلحته أيضـا ، ومما يتصـل بكفاءة التطبيق أيضا اتخاذ القرار فى الوقت المناسب ٠ فقد يكون تعجيل القرار أو تأخيره ربما يضيع فرصة قد يتوقف عليها مصـير المصـرف ذاته ، ومتى وجـد الظروف مناسبة وكانت الرؤيا واضحة فان سرعة اتخاذ القرار بحـزم وحسم هى الخطوة العملية التى يجب أن يخطوها رجـل المصرف الاسلامى دون ما تباطؤ أو ارجاء ، بل ان المغامرة المحسوبة المدروسة يجب أن تـكون جـزءا من حـركته ، ونقول المغامرة المحسوبة المدروسة حتى نستبعد تلك المغـامرات العشـوائية التى ليس لها رصيد من الدراسة المتأنية التى تسـتكشف أبعـادها وتلقى الأضـواء الكاشـفة على بدايتها ونهايتهـا ، وتاريخنـا الاسلامى ملىء بالمواقف الموحيـة التى أثبت فيها أصحاب النبى كفاءتهم فى التطبيق وحـزمهم وحسـمهم فى اتخـاذ القـرار رغم ما كان يحيط بهم من غيوم ربما كانت تدعو الى التخاذل وربما الحيرة التى تجمد الفكر وتشل الحركة ورغم كل ذلك كان القرار فى وقته هـو العـلاج الوحيد الذى واجهوا به المواقف الصعبة الحـرجة التى وضعت مصـير الامـة والدعوة جميعا على مفترق طريقين ٠

توفى رسول الله - صلى الله عليـه وسـلم - فهبت عواصـف الفتن ووجـد الخليفة أبو بكر - رضى الله عنه - نفسه أمام خطر داهم لا يحتمل التوقف فشـمر عن ساعد الجد وقرر بكل حزم قبول هـذا التحـدى - ورغم أن الاسـلام أصـبح

محصورا في بضع مدن والعرب قد قلبوا ظهر المجن وتنادوا بالردة والعودة الجاهلية حتى باتت المدينة نفسها مهددة بهجوم قد يقتلع جذور الاسلام ، واثرت تلك الظروف فى نفسية كثير من أصحاب النبى الذين أرسلوا عمر بن الخطاب ليقنع أبا بكر بالعودة عن قراره ولزوم بيته ومسجده ، فانه لا طاقة له بمواجهة العرب عند ذلك تجلت عبقرية القيادة وظهرت كفاءة التطبيق فى ابانها فاكد أبو بكر ثباته على موقفه حتى لو زاد حجم الخطر حتى اقتحمت المدينة نفسها أو حتى لو كانت أسباب الفتنة أقل من ذلك فانه لن يتساهل مع المنشقين ولو منعوه عقال بعير كانوا يؤدونها الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وكانت نتيجة هذا الموقف ايجابية تماما اذ قتلت الفتنة فى مهدها وجمعت العرب مرة ثانية حول راية الاسلام .

وكانت الخطوة التالية هى تلك الفتوح المعجزة التى انتشر فى رحابها الاسلام شرقا وغربا .

المرونة فى مواجهة المتغيرات :

رجل المصرف الاسلامى يشبه الطبيب الى حد بعيد فالطبيب لا يعامل المترددين عليه معاملة متوحدة بل ربما يأتيه شخصان بمرض واحد وببراعته وحنكته يتبين أن أحد المرضين يمتاز بوضع وحجم وظروف تختلف كثيرا أو قليلا مع الأخر ويكون هذا هو المنطلق الذى يتصرف على أساسه ويتعامل مع كل نوع بالشكل الذى يناسبه فى تحديد الجرعة بل ربما فى نوعية الدواء .

ورجل المصرف الاسلامى بصدد أن يتعامل مع نوعيات كثيرة ومختلفة تقتضى منه المرونة فى مواجهة تلك المتغيرات ، بحيث يكون تصرفه مطابقا لمقتضى الحال لكل فرد طبقا لأوصافه ومميزاته وتكوينه النفسى والثقافى من غير تفريط فى المبدأ أو جمود على وضع معين .

وهى نفس المرونة التى ينبغى أن يواجه بها تغير الظروف والأوضاع التى ربما يجد نفسه أمامها لسبب ما وتقتضيه طبيعة عمله أن يعالجها بصورة تفيد المصرف ولا تشكل ضررا على أهدافه أوحركته أو سمعته .

واذا كان المسلم كيسا فطنا كما وصفه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فان الحد الأدنى أن يكون له حس قد أصقلته التجربة والمعاناة وطول المراس هذا الحس يمثل الرصيد الملازم الذى يوجه حركته دائما نحو النجاح ويمثل

عاصما له من الزلل والفشل والتسرع فى اتخـاذ القـرار أو تأخيره عن الوقت المطـلوب ٠

واذا كان لنـا أن نأخذ مثالا لرجـل مسلم استطاع بلباقته وحسن تصرفه أن يعالج وضعا خطيرا كان يتهـدد المسلمين جميعا بالفناء والزوال ، ذلك هو نعيم ابن مسعود الأشجعى ٠

يقول ابن عبد البر فى « الدرر » : وأتى رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعى ٠ فقال : يا رسول الله انى قد أسلمت ، ولم يعلم قومى باسلامى فمرنى بما شئت ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ : انما أنت رجل واحد فلو خرجت فخذلت عنا كان أحب الينا من بقائك فاخرج ٠ فان الحرب خـدعة ، فخـرج نعيم بن مسـعود حتى أتى بنى قريظة ـ وكان ينادمهم فى الجاهليـة ـ فقال : يا بنى قريظة قـد عرفتم ودى اياكم وخاصة ما بينى وبينكم ، قالوا : قل فلست عندنا بمتهم ، فقال لهم : ان قريشا وغطفان ليسوا كأنتم ، البلد بلدكم ، وفيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم ، وان قريشـا وغطفان قد جاؤا لحـرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه ، فان رأوا نهزة أصابوا ، وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ، ولا طاقة لكم به ٠

فلا تقاتلوا مع القـوم حتى تأخذوا منهم رهنا ، ثم خـرج حتى أتى قريشا ، فقال لهم : قد عرفتم ودى لـكم معشر قريش وقراقى محمدا وقد بلغنى أمر أرى من الحق أن أبلغكموه نصحا لـكم ، فاكتموا على ، قالـوا : نفعـل قال : تعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما كان من خلافهم محمدا ، وأرسلوا اليه انا قـد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهنا رجالا ونسلمهم اليكم لتضربوا أعناقهم ثم نـكون معك على من بقى منهم حتى تستأصلهم ، ثم أتى غطفان ٠ فقال : مثل ذلك ، فلما كانت ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله لرسوله وللمؤمنين أرسل أبو سـفيان الى بنى قريظة بعـكرمة بن أبى جهل فى نفر من قريش وغطفان يقول لهم : انا لسنا بدار مقام ، قد هلك الخف والحافر فاغدوا صبيحة غد للقتال حتى نفاجىء محمدا ، فأرسلوا اليهم ٠ ان اليوم يوم السبت ، وقـد علمتم ما نال منا من تعدى فى السبت ٠

ومع ذلك فلا نقاتل معكم أحـدا حتى تعطونا رهنـا ، فلما رجـع الرسول بذلك قالوا : صدقنا والله نعيم بن مسعود فردوا اليهم الرسل ، وقالوا : والله لا نعطيكم رهنا أبدا ، فأخرجوا معنا ان شئتم ، والا فلا عهد بيننا وبينكم ، فقال بنو قريظة : صدق والله نعيم بن مسعود ، وخذل بينهم وأختلفت كلمتهم ٠ وبعث الله عليهم ريحا

عاصفا فى ليال شديدة البرد فجعلت الريح تقلب أبنيتهم وتكفأ قدورهم »(٣) اهـ ٠

هذا هو الفرد المسلم فى لباقته وحسن تصرفه وبصره وما بثه الاسلام من مواهب نفسية وخلقية منحته الاقتدار على التصرف العاقل وهو الفرد الذى واجه به الاسلام حضارات ونظماً فانهارت وانتقض بنيانها بفضل المؤمن وفطانته اللذين إستمدهما من ايمانه ووصايا رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠

---

(٣) الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر تحقيق د٠ شوقى ضيف طبعة دار المعارف ص ١٧٥ ـ ١٧٧ ٠

القدرة على التاثير فى الآخرين :

من الامثلة السائرة فى أدبنا العربى «لكل مقام مقال » ومعنى ذلك أن الكلام يجب ان يتكيف بالظرف ويلائم الموقف الذى يعالجه وبالشكل الذى يتسق مع نوعية المخاطب وبالبراهين التى تناسب ثقافته ومستواه الاجتماعى وبالقدر الذى يتطلبه المقام اطنابا أو ايجازا ٠

ورجل المصرف الاسلامى بصدد الحديث مع نوعيات قد تكون متباعدة المستوى فى الثقافة والوعى ، وقد تكون نوعية منها وقعت تحت تأثير الدعايات المغرضة التى تروج بضرورة الربا وحتميته فى الاقتصاد ، أو بعدم وجود الاقتصاد فى التشريع الاسلامى ، والحديث مع هؤلاء يقتضى الى جانب الادراك التام لهذه الشبهات وكيفية الرد عليها يقتضى اللباقة باستعمال ما تواضع عليه علماء البحث والمناظرة من استدراج الخصم والتسليم له ببعض المقدمات بغية تطويقه بالدليل ، وعدم التعالى عليه أو جرح شعوره أو تسفيه رأيه ٠

ويكون طرح الدليل بلباقة وذكاء هو العماد الأول الذى يعتمد عليه فى كسب المخاطب وضمه الى صف المؤيدين بل والمساهمين فى اقامة البنوك الاسلامية والتعامل معها ، أما الحديث الى الجماهير التى لم تتقسمها الأهواء ولم تتوزعها المذاهب بل هى باقية على أصل فطرتها الاسلامية فان الحديث معها مع سهولته الا انه يتطلب دراية ولباقة تجعل المتحدث يعرف كيف يثير العاطفة ويحرك الرغبة ويخاطب العقل أيضا بطريقة مناسبة قوامها قراءة النص واحسان تفسيره وضم القصص المناسب الذى يدعم القضية ويفسح لها الطريق الى نفس المخاطب حيث تبلغ منه مكان الاقتناع ٠

والقرآن الكريم قد وضع أسس الجدال حين أوصى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله :

« أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » ـ النحل ٠

ولا شك أن تنوع الحجة والبرهان هنا تابع لتنوع المخاطب من حيث خلو الذهن أو التأثر بمذهب أو ما شابه ذلك من التشبع بعقيدة سابقة أو نحلة أو

ما يشبهها فلكل شريحة من هؤلاء نوع من الخطاب يتناسب مع حالته ويعالجها العلاج الناجح المفيد وبخصوص استدراج الخصم والظفر به يقرر القرآن الكريم التغاضى مؤقتا عن حالة الخصم وجعل القضية مجرد نقاش للوصول الى الحقيقة ليعتنقها المتجادل متى استقرت براهينها واتضحت أدلتها دون دعوى مسبقة أن الحق مع طرف ما والباطل مع الطرف الآخر يقول الله تعالى « قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله · وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » ·

من واجبـــات جمهور العمـلاء

١ ـ الثقة فى المصرف الاسلامى :

ظل المسلمون قرابة اثنى عشر قرنا من زمان النبوة يستظلون براية الشريعة تطبيقا لمـا يوجبه عليهم دينهم من أوامر و ابتعادا عما ينهاهم عنـه من محرمات ، وحين وهنت عزائم المسلمين وانحلت عرا وحـدتهم وذهبت ريـح قوتهم كان لا بد لعدوهم من الوثوب عليهم واجتياح بلادهم والاستيلاء على مقاليد الحكم بصورة أو بأخـرى فى أوطانهم ، وكان أول ما اتجهت اليـه أنظـار المحتلين بالطبع هى معالم الاسلام وشرائعه اذ رأوا فيها مصدر القوة ومبعث الحيـاة ومن مركز القوة قاموا بحمـلة مـكثفة ضارية لتجـريد المسلمين من هذه المعالم وتلك الشرائع ·

واحـلال نظمهم وقوانينهم محلهـا مسـتخدمين فى ذلك الى جـانب القهـر والعسف أساليب التضليل والتشويه محاولين أن يقنعوا المسـلمين بأن شريعتهم تخطاها الزمن وعفت عليهـا الأيام وكان من أخطر ما فرضه المستعمر على ديار المسلمين نظامه الاقتصادى بمـا ينطوى عليـه من المخـالفات الشـرعية حسب ما يفهمه المسلم من نصوص دينه وأخطرها على الاطلاق ذلك النظام الربوى الذى بالغ القرآن واشتد فى تحريمه وتحـذير المسلمين من الوقوع بين براثنه ·

ولم يكن المسلمون يملكون وقتها الا الجهاد القولى · فأدى كل مستطيع واجبه بتحذير المسلمين وتذكيرهم بوصايا دينهم وموقفه من الربا ، بيد أن قوة المستعمر وتسلطه على الحـكم جعل أمور النـاس تمضى وفق ما يريد ، ومن يومها والمسلم يحس بالتناقض المؤلم بين ما يعلمه وما تدور عليـه حيـاته وحيـاة الآخـرين · وكانت وخـزات الضمير ولوم النفس وقلقها ولا يزال هو الانعكاس الشعورى لما يراه ويسمعه بل قد يضطر الى ممارسته من عصيان الخـالق بمخالفة أمره وركوب نهـــيه ·

وحين شاء الله تعالى أن يقـوم نظام مصـرفى حسب ما تقـرره الشـريعة الاسلامية متجنبا كل ما تحرمه وتنهى عنه ، كان لقيـام ذلك النظـام أثران لدى قطاعين مختلفين هما :

١ ـ جمهور المسلمين ، فقد تلقوا هذه الأخبار بالاستبشار ونظروا الى هذه التجربة برضا وعطف اذ رأوا فيها الجواب لسؤالهم الحـائر والبلسم الشافى لمـا

يعانونه من حيرة وقلق وعبروا عن تلك الفرحة وهذا الرضا بتسابقهم على ايداع اموالهم فى تلك المصارف فى راحة نفس ورضا ضمير ٠

٢ ـ أعداء الاسلام وعملاؤهم والمفتونون بهم فى الداخل والخارج ٠

وكان لقيام المصارف الاسلامية دهشة لديهم جعلتهم يدرسون تلك الظاهرة دراسة متأنية دقيقة قرروا على أثر نتائجها شن حملة متنوعة الأسلحة بهدف احتواء تلك الظاهرة وادخال الشك واليأس فى نفوس المسلمين بصددها ٠

وكان من الطبيعى أن تكون حملات التشكيك وتصيد الأخطاء وتضخيمها والنفخ فيها ثم عرضها بصورة هاكرة كان ذلك أخطر الوسائل منهم فى مواجهة قيام المصارف الاسلامية حتى غدا من المألوف أن يقرأ المسلم أو يستمع الى من يتهجم على التجربة مستغلا وجود خطأ فى التطبيق أو بعض انحراف فى الممارسة يريد أن يصل القارىء أو المستمع الى نتيجة معينة ٠ هى أن لا فرق بين البنوك التجارية التقليدية وبين المصارف الاسلامية وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد لافتة تستغل عواطف المسلمين وتستثمرها ماديا لحسابها الخاص ٠

والذى نريد أن ننبه عليه بدقة ليعيه كل مسلم ومسلمة أن التجربة بعد فى بدايتها لم تستو على سوقها ـ ولم تكتمل لها فرصة الوجود الحقيقى لأسباب أو لأخرى ، وطبيعة الأمور أن الشىء فى تلك الظروف لا يعصم من الخطأ حيث ان جذوره لم تعمق بعد وفروعه لم تبسق نظرا لطول المدة التى غيبها الاقتصاد الاسلامى عن واقع الحياة لظروف قهرية مفتعلة ـ ورسوخ النظام الربوى الذى حل محله ، ثم تلك الحرب الخفية والمستعلنة التى يواجهها النظام الاقتصادى الاسلامى من أكثر من جبهة أشدها خطورة هؤلاء المفتونون بالنظام الربوى من الذين يحسبون أنفسهم مسلمين ومهما يكن من أمر فان المصارف الاسلامية على وضعها الحالى أقرب الى النظام الاسلامى من البنوك التجارية فتعامل المسلم معها يعد ارتكابا لأخف الضررين ٠ وهذا ما أمر المسلم أن يلجأ اليه عندما يكتب عليه أن يختار ٠

فدوام ثقة المسلم بمصرفه يقوى موقفه ويدعمه أمام تلك العواصف الهوج التى يتعرض لها من مختلف الجبهات ، ثم ان تلك الثقة وهذا التأييد هو كل الخطوة العملية نحو الوصول بالمصارف الاسلامية الى الغاية المنشودة والمرجوة لدى كل مسلم ومسلمة التى تمثل أمنية من أعز الأمنيات ٠

٢ ـ ليست الثقة فى المصرف الاسلامى هى كل ما يطلب من جماهير

العملاء من المسلمين والمسلمات بل يجب أن تتوفر القناعة بجدوى المصرف الاسلامى مصلحيا فمما لا شك فيه أن الاسس التى قامت عليها المصارف الاسلامية والتى هى مستمدة من الاسلام ذاته تنطوى على ميزات لا يمكن للبنوك التجارية أن تجعلها موضوع تفكير · فان تلك المصارف تراعى فى المقام الاول انسانية الانسان وتحافظ على قيمه وصالح تقاليده وتعنى بالتنميه الاجتماعية الى جانب التنمية الاقتصاديه وتسعى الى خلق الظروف الموائمة لرقى المجتمع وتقدمه ولا تدخر فى بذل كل ما يمكنها فى سبيل نهضة الفرد والمجتمع طارحة وراء ظهرها الغنم المادى اذا تعارض مع أهداف المجتمع ·

وفى زحمة كل هذه الغايات ، وغيرها لا تنس الهدف المادى فتقوم بتثمير الأموال وتنميتها فى اطار تلك الأهداف ·

والمصرف الاسلامى حين يدعو جماهير المسلمين الى الثقة فيه وفى رجاله فانما يدعوهم الى أمر بدهى وقضية يدعوهم اليها الاسلام نفسه ، اليست المصارف جزءا من الهيكل الاسلامى ذاته بل انها تمثل جزءا أساسيا من الدين لانها ادارة الحركة المالية وفق ما قضت به الشريعة دون التورط فيما استحدثته الاهواء لتبقى للاسلام ذاتيته وتفرده ويبقى للمسلمين عزهم وسعادتهم على توالى الأعصر والأجيال ·

والمصرف الاسلامى لا يقتصر نشاطه على الناحية الاقتصادية فحسب بل ان له دورا كبيرا فى التنمية الاجتماعية الى جانب التنمية الاقتصادية ، وله مواقف انسانية يراعى فيها انسانية الانسان وتفريج ضوائقه وحل مشاكله ، وقبول اعذاره وعدم احراجه بفرض حل واحد لا يجد العميل معه الا الارهاق أو الافلاس ومميزات أخرى أساسها نصوص الاسلام ذاته وما تنطوى عليه من دعوة المسلمين الى التراحم والبر وعدم التعنت والاعتساف ·

وتلك أمور ولا شك تدعو الى الثقة فى المصرف الاسلامى وتفوق نظامه والاقتناع مصلحيا بنظام المصرف فى حياتهم وجدواه وتفوقه على غيره من المصارف الأخرى هذا بالاضافة الى اتساق أعماله وما يدعو اليه الاسلام وتقرره الشريعة بصدد المال وما ينبغى أن يراعى عند تحريكه ، وعندئذ يزول التناقض المضنى الذى يحسه المسلم نتيجة اتساع البون بين ما يقرره دينه وما هو واقع فعلا على صعيد الممارسة من تجاوزات بعثت المرارة والشعور بالاحباط فى نفس المسلم ومن هنا ونتيجة لذلك كله يكتسب المنهج الاقتصادى الاسلامى ولاء المسلم وتجاوبه معه يكتسب ولاءه اجتماعيا ـ ووطنيا ـ ودينيا ـ وعندئذ يكون

المصرف الاسلامى فى ضمير المسلم ووجدانه لا مجرد مؤسسة خارجية تقوم بمهمة ما ، ومما ينبغى التنبيه عليه وتكيده ، أن لرجل المصارف الاسلامية دورا هاما فى تحريك همم المسلمين وبلورة رسالته فى أسلوب سهل مفهوم فى لقاءات ميدانية يخاطب فيها جماهير المسلمين مستندا الى النص « قرآن وسنة » مدعما حديثه بالتطبيقات العملية من واقع الحياة الاسلامية قبل تنحية الشريعة ، مزيلا غبار الشبهات التى ربما يطرحها أعداء المنهج بالحجة والبرهان مسيطرا على العواطف التى ربما تحول الموضوع برمته الى مجرد كلام ٠

وأهم ما يجب أن يتحلى به رجل المصرف الاسلامى فى هذا المقام هو سرعة البديهة التى تمكنه من تمييز نوعيات من يخاطبهم ليتسنى له اختيار الأسلوب الذى يتناسب مع كل نوعية من تلك النوعيات ليسهل التفاهم ويؤدى اللقاء نتيجته المرجوة منه ٠

فهرس موضوعات الكتاب

الموضـــوع	الصفحة
تقـــديم :	٣
تمهـــيد :	٧
الفصـل الأول	
معونة الله ومعيته للمستثمر المسلم شريطة التزامه بقيم الاسلام	٢٥
من خصائص الاقتصادى المسلم	٢٦
دور العمل فى بناء كيان المسلم	٤٨
ضوابط لحفظ أموال اليتامى وغيرهم	٦٥
الفصـل الثانى	
أبرز المميزات للاستثمار فى المصرف الاسلامى	٦٧
عمليات الاستثمار	٦٩
تداخل تعاريف الربا ودلالته وعلاقة اختلافها بعلة التحريم	٨٣
معيار الربحية من منظور اسلامى	١٠٠
بيع المرابحة	١٠٣
الخدمات فى المصرف الاسلامى	١١٤
قيام عبد الله بن المبارك بسداد الديون عن المعسرين	١١٧
الاهتمام بالفقراء	١١٩
موقف السيدة عائشة رضى الله عنها مع المسكينة ومنهج النبى صلى الله عليه وسلم فى معاملتها	١٢٠
التوازن بين الأشفاق والحرص على كرامة الفقراء	١٢١
اكرام اليتيم	١٢٢
خطة عملية يضعها الرسول صلى الله عليه وسلم لاحلال الرحمة فى القلوب القاسية باكرام اليتيم	١٢٣
أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يكرمون اليتامى	١٢٥
رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل من المسلمين	١٢٧
الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يسيرون على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقومون برعاية كبار السن	١٢٨

الموضـــوع	الصفحة
رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل من أهل الذمة	١٣٠
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرر معاشا للذمى من بيت المـال	١٣١
رعاية المسـاكين	١٣٣
قصة حارثة بن النعمان وحرصه مناولة الفقير بنفسه	١٣٥
قصة واثلة بن الأسقع	١٣٦
السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها تخصص دارها وأموالها لرعاية المسـاكين	١٣٧
خـــدمات الزكاة	١٣٩
الشروط الواجب توافرها فيمن يقوم بجمع الأموال	١٤٠
تخصيص جـزء من أمـوال الزكاة للمضاربة	١٤١
تخصيص جزء من أموال الزكاة للقرض الحسن	١٤٢
تخصيص جزء من مـال الزكاة يقـدم كقروض انتاجية أو استهلاكية	١٤٣
فـوائد القـرض الحسن	١٤٤
الواجبات الغير تقليدية التى تتطلبها هذه المهام فى اعداد رجل المصرف الاسلامى والعميل أيضا	١٤٥
من صفات رجل المصرف الاسلامى	١٤٦
القـدرة على التـأثير فى الآخرين	١٥٤
من واجبـات جمهور العمـلاء	١٥٦

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
١٩٨٥/٣٩٥٤م

دار الثقـافة للطبـاعة والنشر
٢١ شارع كامل صدقى ـ الفجالة
تليفون ٩١٦٠٧٦ القاهرة